

**الضوابط القانونية لحماية أجر العامل وفقاً لقانون العمل الأردني وأوامر  
الدفاع الصادرة في ظل جائحة كورونا**

**Legal controls to protect the wages of workers in accordance with Jordanian  
labor law and defense orders issued under the corona pandemic**

**إعداد**

**عامر الشوابكه**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في القانون الخاص  
كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**كانون أول، 2022**

بـ

بـ

### التفويض

أنا عامر الشوابكة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقاً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عامر الشوابكة  
التوقيع:   
التاريخ: ٢٠٢١/٠٦/١٩

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان الضوابط القانونية لحماية أجر العامل وفقاً لقانون العمل الأردني

وأوامر الدفاع الصادرة في ظل جائحة كورونا

وأجيزت بتاريخ 29/1/2022

التوقيع		اعضاء لجنة المناقشة
.....	مشرقا	الاستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور
.....	عضووا	الدكتور ياسين القضاة
.....	عضووا	الدكتور مصطفى موسى العبارمة
.....	عضوأ خارجيا	الدكتور علاء محمد الفواعير

## الاهداء

والدي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الي من و هبني الحياة والامل والنشأة على شغف المثابرة  
والمعرفة الى روح والدي الطاهرة رحمه الله

والذى

التي رأني قلبها قبل عينيها و حضننتي احساؤها قبل يديها الى شجرتي التي لا تذبل  
الى الظل الذي او ياليه في كل حين ..... امي

زوجتي

الى أروع من جسد الحب في كل معانيه ف كانت السند والعطاء قدمت لي الكثير في  
صور من صبر وامل ومحبه لن أقول شكراء" بل سأعيش الشكر معكى دائما "

ابنتي

الى ابنتي الغاليتين اللتين استمدت من عيونهما القوة والاستمرار هيا .... سلمى  
اخوتي و اخواتي

الى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص وتعاونوا معي في مسیرتي  
العلمية ..... اخوتي و اخواتي

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أصبغ على نعماته، وأحاطني بواسع فضله ولطفه وإحسانه لإنتمام هذا العمل، والصلة والسلام على معلم الإنسانية، وهادي البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ما يكفي القلب يعجز التعبير عنه اللسان، ويقصر في تسطيره البيان، ولكن هو شيء مما في النفس يشي به القلم، وهو متغير المعاني عاجز عن بيان ما أكمله من الشكر والتقدير والإحترام إلى استاذي الدكتور انيس منصور، على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه بالتوجيهات والمتابعة الدائمة، واللاحظات القيمة أثناء إعداد الرسالة .

كذلك أتوجه بأجل وأعظم معاني الشكر والتقدير والإحترام لأستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة .

والشكر لجميع الأخوة والأصدقاء الذين قدموا كل العون لإنجاز هذه الرسالة .

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الاهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
كـ	الملخص باللغة الانجليزية
1	<b>الفصل الأول:</b> خلفية الدراسة وأهميتها
1	أولاً: تمهيد
2	ثانياً: مشكلة الدراسة
2	ثالثاً: أسلطة الدراسة
3	رابعاً: أهداف الدراسة
3	خامساً: أهمية الدراسة
3	سادساً: حدود الدراسة
4	سابعاً: مصطلحات الدراسة
5	ثامناً: منهجية الدراسة
5	تاسعاً: الدراسات السابقة
11	<b>الفصل الثاني:</b> أجر العامل وفق أحكام التشريع الأردني
12	المبحث الأول: ماهية الأجر
12	المطلب الأول: مفهوم الأجر وشروطه

الصفحة	الموضوع
ب	<b>التفويض</b>
12	الفرع الأول: مفهوم الأجر
17	الفرع الثاني: شروط الأجر
24	المطلب الثاني: أنواع أجر العامل وملحقاته
24	الفرع الأول: أنواع الأجر
28	الفرع الثاني: ملحقات الأجر
33	المبحث الثاني: أهمية الأجر ومزاياه والطرق المتتبعة في تحديده
33	المطلب الأول: أهمية أجر العامل
35	المطلب الثاني: مزايا أجر العامل وطرق تحديده
35	الفرع الأول: الطابع الحيوى للأجر
36	الفرع الثاني: الطابع الإنساني للأجر
37	الفرع الثالث: الطابع الاجتماعى والاقتصادى للأجر
41	<b>الفصل الثالث:</b> <b>الطبيعة القانونية لحماية أجر العامل</b>
42	المبحث الأول: أوجه حماية الأجر في مواجهة صاحب العمل
42	المطلب الأول: تحديد الحد الأدنى للأجر
42	الفرع الأول: مفهوم الحد الأدنى للأجر
44	الفرع الثاني: إجراءات تحديد الحد الأدنى للأجر
48	المطلب الثاني: حماية الأجر من الاقطاعات والحسبيات
52	المطلب الثالث: تقييد جزاءات مخالفات العامل المتعلقة بالأجر
56	المطلب الرابع: حماية أجر العامل في حال تعدد أصحاب العمل
63	المبحث الثاني: أوجه حماية الأجر في مواجهة الغير
63	المطلب الأول: الحماية القانونية لأجر العامل بمواجهة دائن صاحب العمل في التشريع الأردني

الصفحة	الموضوع
ب	<b>التفويض</b>
66	المطلب الثاني: الحماية التشريعية للأجور
66	الفرع الأول: الحماية التشريعية للأجور في قانون العمل الأردني
68	الفرع الثاني: الجزاء المترتب على صاحب العمل
70	<b>الفصل الرابع:</b> <b>الضوابط القانونية لحماية أجر العامل خلال تفعيل أوامر الدفاع</b>
71	المبحث الأول: أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في المملكة الأردنية الهاشمية
78	المبحث الثاني: أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع في الأردن
79	المطلب الأول: أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع رقم (1) ورقم(6)
90	المطلب الثاني: مدى موافمة أوامر الدفاع رقم (9) ورقم(14) لأجر العامل في ضوء قانون العمل
91	الفرع الأول: أمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992
97	الفرع الثاني: أمر الدفاع رقم (14) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992
106	الفرع الثالث: أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992
111	<b>الفصل الخامس:</b> <b>الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
111	النتائج
112	التوصيات
115	المراجع

# الضوابط القانونية لحماية أجر العامل وفقاً لقانون العمل الأردني وأوامر الدفاع الصادرة في ظل جائحة كورونا

أعداد

عامر الشوابكة

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآليات القانونية لقانون العمل الأردني وأوامر الدفاع لحماية الأجور للعاملين، وبيان دور قانون العمل الأردني وأوامر الدفاع في حماية أجور العاملين، وبيان مدى مشروعية وقف العمل بنصوص قانون العمل وبموجب أوامر الدفاع وأثر ذلك على حماية أجور العمل، وقد توصل الباحث إلى إن الأجر يعد العنصر الأساسي في عقد العمل، ويعتبر الحد الأدنى للأجر من أهم سبل الحماية القانونية للأجر لمنع تعسف أصحاب العمل وبخس العمل أجورهم، ووضع قانون العمل الاردني الحد لأصحاب العمل فيما يتعلق بالإقطاعات والحسبيات وفرض الجزاءات التأديبية على العامل من خلال نصوص واضحة لا يجوز مخالفتها والخروج عنها، وأوصى الباحث المشرع وضع عدد من النصوص القانونية التي تجبر أصحاب العمل على إتخاذ السبل التوعوية والتنفيذية للعمال بحقوقهم ومنها وضع الملصقات والنشرات في مختلف أنحاء المنشأة بطريقه مبسطة وسهلة ليتسنى لأي عامل فهمها وإدراكها على أن يكون ذلك تحت طائلة المساعلة القانونية والرقابة التفتيشية من قبل وزارة العمل بين الحين والآخر، وأن المشرع الاردني بتوضيح مفهوم الاجر في نص المادة الثانية من

قانون العمل دون أن يأتي على ذكر عناصره وملحقاته، لذا نهيب بالمشروع الاردني أن يعمد إلى توضيح مفهوم الاجر وذكر كافة عناصره وملحقاته وعدم تركها لما هو بين السطور في نصوص القانون لما لها من أهمية كبيرة في تحديد أجر العامل.

**الكلمات المفتاحية:** أجر العامل، اوامر الدفاع،جائحة كورونا.

## **Legal Controls to Protect the Wages of Workers In Accordance with Jordanian Labor Law and Defense Orders Issued Under the Corona Pandemic**

**Prepared by**

**Amer Alshawabkeh**

**Supervised by:**

**Prof. Anis Mansoor Khalid Almansour**

### **Abstract**

The present study aims to identify the legal controls of the Jordanian labor law and the defense orders issued to protect the wages of workers. It aims to identify the role of the Jordanian labor law and the defense orders in protecting the wage of workers. It aims to identify the legitimacy of annulling the texts of the labor law in accordance with the defense orders. It aims to identify the impact of that on the protection of the wage of workers. It was found that wage is the most significant element in the labor contract. Due to the significance of wage, the legislator defines it in the labor law. The minimum limit of wage is deemed the most significant method for offering legal protection to wage. It prevents the employers from oppressing the employees, and assigning wages that undervalue employees. The Jordanian labor law set the limits for the employers in terms of deductions, liabilities, and enforcement of disciplinary punishments on employees through clear texts that can't be violated nor infringed. The researcher recommends setting several legal texts that force employers to take awareness raising measures to promote awareness among workers about their rights. Such measures include: placing posters and distributing brochures in various places in the organization in an easy and simple manner. That should be done in order

for the workers to understand and acknowledge the information. It should be done under the legal accountability and inspection of the Ministry of Labor from time to time. The researcher adds that the Jordanian legislator clarified the meaning of wage in the second article of the labor law without mentioning the elements of wages and the things associated with it. Thus, he adds that the Jordanian legislator should mention the elements of wages and the things associated with it and refrain from mentioning them implicitly in the texts of the law due to their significance in determining the wage of workers.

**Keywords:** wage of worker, defense order, corona pandemic

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### أولاً: تمهيد

يعتبر الأجر مسألة جوهرية في قانون العمل، حيث إن من أهم أهداف سن قوانين العمل ضمان معاملة عادلة للعامل وتوفير معيشة لائقة، ويتم ذلك من خلال التدخل عن طريق سن قوانين العمل لتحديد أجور عادلة أو فرض حد أدنى لها مما يحسن مستواها الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا فقد جاء قانون العمل الاردني لسنة 1996 وتعديلاته والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2010 لينظم آلية توفير الحماية القانونية لأجر العمال سواء بفرضه حدأً أدنى للأجور كضمان لكفاية الأجر ضمن مواد طرحها القانون من أجل توفير قدر مناسب من المعيشة الإنسانية المحققة للأمن الاجتماعي والاقتصادي للعامل، وتوفير قاعدة قانونية تسهل على العاملين الحصول على أجورهم وآلية تحديد كيفية قيام أصحاب العمل بالوفاء بالأجر وتوفير ضمانات محددة لاستيفاء العمال لأجورهم.

ومع بدايات عام 2020 تعرض العالم وبما فيه الأردن لانتشار جائحة كورونا، والتي جاءت كجائحة لم تستثن اي قطاع، وادت لشلل العمل في كثير من القطاعات الحيوية في الأردن، وقد برزت أهمية التنظيم القانوني لحماية اجر العاملين في ظل جائحة كورونا وما مرت به الدولة الأردنية من تحديات صحية فرضت عليها اجراءات جاءت منظمة ضمن قانون الدفاع الذي صدرت بناء عليه اوامر دفاع لعام 2020 تطرقت بشكل كبير لتنظيم سوق العمل خاصة بعد قرارات الاغلاقات شبه الكاملة للمؤسسات والمنشآت مما اضر بالعاملين على اختلافهم واثر في استحقاقهم للأجر، الأمر الذي فرض على الحكومة التعاطي مع هذه المعضلة ضمن اوامر

الدفاع والتي تتناسب مع المعطيات التي فرضتها الجائحة من جهة ومستحقات العاملين ضمن قانون العمل من جهة أخرى.

### **ثانياً: مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة في الفترة التي مرت بها الأردن في بدايات عام 2020 بجائحة كورونا وما نتج عنها من اجراءات واغلاقات أثرت بشكل كبير على العاملين والمؤسسات بلا استثناء وعلى سير العمل في الكثير من الأنشطة التجارية منها او الخدمية أو غيرها من الأنشطة، الأمر الذي أثر على الأجور سواء من حيث توفيرها او حتى السعي لتخفيضها لمعظم العاملين في المؤسسات المتأثرة بتداعيات الاجراءات المتعلقة بجائحة كورونا، وبالنظر لآلية الحماية التي اقرها قانون العمل الاردني وقانون الدفاع بأوامره التي اقرت مع جائحة كورونا، فقد جاءت هذه الدراسة للبحث عن مدى كفاية أحكام قانون العمل وأوامر الدفاع الصادرة بموجب قانون الدفاع في فرض الحماية لاجور العمال.

### **ثالثاً: أسئلة الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الاجابة على تساؤل جوهري وهو ماهية الضوابط القانونية لحماية اجر العامل وفقاً لقانون العمل الاردني وأوامر الدفاع الصادرة في ظل جائحة كورونا؟ كما وتسعى الدراسة بالأجابة عن التساؤلات التالية:

1. الآليات القانونية لقانون العمل الاردني وأوامر الدفاع لحماية الأجور للعاملين؟
2. ما أوجه القصور في نصوص قانون العمل الاردني وأوامر الدفاع في حماية أجور العاملين؟

3. مامدى مشروعية وقف العمل بنصوص قانون العمل وبموجب آوامر الدفاع وأثر ذلك على حماية أجور العمال؟

#### **رابعاً: أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1. بيان الآليات القانونية لقانون العمل الأردني وأوامر الدفاع لحماية الأجور للعاملين .
2. بيان دور قانون العمل الأردني وأوامر الدفاع في حماية أجور العاملين.
3. بيان مدى مشروعية وقف العمل بنصوص قانون العمل وبموجب آوامر الدفاع وأثر ذلك على حماية أجور العمال.

#### **خامساً: أهمية الدراسة**

تتمحور أهمية الدراسة حول توضيح ماهية الدور التشريعي لقانون العمل الأردني وأوامر الدفاع في تنظيم الأجور وحمايتها باعتباره الأجر عنصراً جوهرياً ومرتكزاً أساسياً في حياة الأفراد وبعد صدور أوامر الدفاع ما هي المحاكم المختصة للنظر بالمنازعات العمالية .

#### **سادساً: حدود الدراسة**

##### **أولاً: الحدود الزمانية:**

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية ما بين اصدار قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وأوامر الدفاع الصادرة في عام 2020 وجاء اختيار هذه الفترة لتكون موضعًا للدراسة كونها الفترة التي تم تعديل قانون العمل فيها وتعرضت الأردن فيها لجائحة كورونا وتم اقرار أوامر الدفاع للتعاطي مع هذه الجائحة.

## **ثانياً: الحدود المكانية**

التشريعات الأردنية المختصة بالعاملين من اصدار قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وأوامر الدفاع الصادرة في عام 2020.

## **سابعاً: مصطلحات الدراسة**

**الأجر:** كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليهسائر الاستحقاقات الأخرى إياها، كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي (المادة 2 من قانون العمل الأردني لسنة 1996).

**العامل:** كل شخص ذكرأً كان أو انشى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل المادة رقم (2) من قانون العمل الأردني لسنة 1996 وتعديلاته.

**قانون الدفاع:** هو عبارة عن قانون الطوارئ وللحالات الاستثنائية، لذلك فهو قانون مؤقت يجري تعديله والعمل به بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بعد أن تصدر الإرادة الملكية بالموافقة عليه، والهدف من وراء إصدار مثل هذا القانون لمواجهة أية حالة طارئة قد تواجه المملكة والتي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة، بمعنى أن قواعد هذا القانون لا تطبق في الحالات الاعتيادية شأنه شأن القانون العادي وإنما فقط في الحالات الطارئة، وهذا يعني أنه سيتم إيقاف العمل بالقوانين العادية السارية وسيحل هو محلها.

**أوامر الدفاع:** تلك الأوامر التي تصدر من قبل الجهات المختصة بالدولة وغالباً ما تكون الجهات الحكومية لمواجهة ظرف ما تهدد أمن وسلامة الدولة، وهي الأوامر التي أقرت لسنة 2020 بمقتضى قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.

**جائحة كورونا:** فيروس كورونا (كوفيد- 19) هو فيروس مستحدث وهو سلالة جديدة من الفيروسات التاجية وتكمّن خطورة الفيروس في أنه يصيب الجهاز التنفسى للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائى.

### ثامناً: منهجية الدراسة

سيتم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة ما هو قائم حالياً في كل من قانون العمل الأردني وأوامر الدفاع الصادرة في ظل جائحة كورونا، من خلال تناول نصوص القوانين وتحليلها وصولاً إلى النتائج المرجوة منها، وتحليل مضمون أوامر الدفاع الصادرة لحماية أجر العامل وآلية تطبيقها ونتائجها.

### تاسعاً: الدراسات السابقة

دراسة (المومني، 2021) بعنوان " آثار جائحة كورونا على عقود العمل" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط

تناولت الدراسة الآثار القانونية لأوامر الدفاع المنظمة لعلاقات العمل في ظل جائحة كورونا، من حيث بيان الطبيعة القانونية لأوامر الدفاع، والآثار القانونية لأوامر الدفاع المنظمة لعلاقات العمل، وما هي الآثار القانونية بعد العمل بقانون الدفاع على عقود العمل. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض بعض نصوص قانون العمل الأردني ونصوص قانون الدفاع المعتمد بها في ظل جائحة كورونا، وتبيّن من خلال الدراسة أنه لصاحب العمل رفض منح أي عامل إجازته السنوية خلال فترة انتشار جائحة كورونا إذا كان التحاق العامل بعمله ضرورية لمقتضيات العمل، ولكن بالطبع فإنه يجب على صاحب العمل مراعاة مصلحة العامل أيضاً عند تكليفه أساساً بالعمل في هذه الظروف . وأنه يجب التقرير بين

أثر انتشار جائحة كورونا على العمال الذين اقتضت طبيعة عملهم الوجود على رأس عملهم أثناء فترة الوباء على ضوء تطبيق قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 ، وبين من قضى بموجب تطبيق هذا القانون انقطاعهم عن عملهم، وإن المعيار في ذلك هو بيان إمكانية الدفع لكل طبيعة عمل على حدا، فإذا كان من الممكن وبإتباع طرق الحماية والوقاية المعلن عنها العمل دون اختلاط ودون خشية وقوع إصابات بين الأيدي العاملة بهذا المرض فإنه لا يمكن اعتبار جائحة كورونا بحد ذاتها قوة قاهرة، وحصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها أنه كان حري بوزير العمل التحوط في تنفيذ أمر الدفاع رقم 6 لعام 2020 بخصوص أحكام الفقرة "ه" من المادة 28 من قانون العمل بأن يكون قراره إجرائية فقط دون أن يتعدى ذلك الوصول إلى إصدار أمر دفاع جديد، وكان من الأفضل اكتفاء وزير العمل بوضع تدابير إجرائية لتنفيذ نص الفقرة "ه". كما نوصي بمنح العامل الذي قضي بضرورة تواجهه على رأس عمله في ظل انتشار جائحة كورونا علاوة بدل العمل الخطر بغض النظر عن طبيعة عمله.

دراسة (عليان، 2020)، بعنوان " الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق العاملين في القطاع الخاص أثناء فترة التعطيل عن العمل وكذلك ما هو الحال لو استمر تعطيل هذه القطاعات عن العمل، وهل يملك صاحب العمل انهاء عقد العمل الفردية في هذه الحالة وهل تدخل ضمن حالات الفسخ لتحقيق شرط القوة القاهرة أو استحالة تنفيذه أم من الظروف الطارئة، وبيان مدى موائمة أمر الدفاع رقم 6 لعام 2020 لقواعد قانون العمل ولقانون الدفاع نفسه، وتوصلت الدراسة إلى أن العامل لا يملك رفض اوامر صاحب العمل بالالتحاق بعمله أثناء فترة الوباء في حال كان ذلك ضمن القوانين

المرعية والمطبعة وبما يتوافر مع الاوامر الصادرة بموجب قانون الدفاع، وأنه ليس لصاحب العمل في حال امتناع العامل عن الالتحاق بعمله اثناء فترة الوباء إنهاء عمله متذرعاً بنص الفقرة "ب" من المادة 28 من قانون العمل، وقد أوصت الدراسة إلى أنه يجب اعطاء العامل علاوة بدل العمل الخطر إذا تواجد على رأس عمله في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد.

دراسة (الريشيدي، 2010) بعنوان **الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة.

هدفت الدراسة لمعرفة مدى الحماية القانونية للأجر في عقد العمل، والوقف على النظام القانوني للأجر العامل، واجراء مقارنة بين قانون العمل الأردني وبين قانون العمل الكويتي وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وقد توصلت الدراسة إلى وجود بعض التغيرات في قانون العمل الأردني والكويتي، ورأىت الدراسة أن كلاً من المشرعين الأردني والكويتي يوفر الحماية القانونية للأجور العمالية في حالة عدم استيفائها من صاحب العمل، وقد أوصت الدراسة بأن على المشرع الأردني ادخال نصوص واضحة ودقيقة لتنظيم مسألة تحديد مكان الوفاء بالأجور حيث لم يرد في قانون العمل ما ينظم هذه المسألة.

تشتت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في كون الدراسة الحالية ستناقش مدى الحماية القانونية في ظل اوامر الدفاع، وتتأثير جائحة كورونا على العامل وصاحب العمل وكيفية إدارة حقوق كل من الطرفين ومدى ملائمة تلك الأوامر الصادرة مع تلك الجائحة وتتأثيرها على طرفين العقد.

دراسة (ملكاوي، 2010) بعنوان **تقويم تعريف الأجر في قانون العمل الأردني**، جامعة الملك سعود - كلية الأنظمة والعلوم السياسية، مجلد 22، الطبعة 1.

تناول الباحث المادة الثانية من قانون العمل الأردني الأجر بأنه: "ما يستحقه العامل لقاء عمله". وجاء في نص المادة (821) من القانون المدني الأردني "أن العامل يستحق الأجر إذا لم يوكل إليه عمل متى استعد أو تفرغ له". تتعلق الملاحظة العلمية لهذا البحث بالسؤال عن مدى صحة القول بارتباط الأجر بالعمل. خاصة وأن قانون العمل الأردني وبعض نصوص القانون المدني الأردني المتصلة بعقد العمل تورد حالات كثيرة يستحق فيها الأجر دون أن يقوم العامل بعمل.

وهدفت الدراسة للبحث عن مدى صحة القول بارتباط الأجر بالعمل، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وقد توصلت الدراسة إلى أن الأجر والعمل والتبعية القانونية عناصر مميزة في عقد العمل سواء بحسب ما نظمته أحكام قانون العمل الأردني أو أحكام القانون المدني الأردني.

تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أن دراستنا أضافت مدى الحماية القانونية في ظل أوامر الدفاع في الأردن، وتأثير جائحة كورونا على العامل وصاحب العمل وكيفية إدارة حقوق كل من الطرفين ومدى ملائمة تلك الأوامر الصادرة مع تلك الجائحة وتأثيرها على طرفين العقد.

دراسة (العياش 2020)، بعنوان "أجر العامل وجائحة فيروس كورونا: قراءة جديدة لنص المادة 61 من قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 8، الكويت.

تناولت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية مدى حق العامل في الأجر، إبان تعطيل المنشآت الخاصة بقرار من السلطة العامة كإجراء احترازي لمواجهة نقشـي فيروس كورونا في الكويت. ورغم وجود نص خاص هو المادة (61) الذي يعرض لمثل هذا الظرف، يلزم - في ظاهره - للوهلة الأولى صاحب العمل بتأدية الأجر بلا قيد زمني، دون أن يغير اهتماما للأسباب التي أدت إلى التعطيل، إلا أن لنا في هذه الدراسة تصورا مختلفا في تفسيره. وقد أتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي تأصيلا للمفاهيم، والتحليلي سعيا للوصول للأهداف المرجوة. وتكمـن أهمية البحث في سعيه للإجابة عن التساؤل المطروح، في ظل نصوص قانون العمل الكويتي، التي تحـيط أجر العامل بضمانات تشريعية كبيرة، وهذا ما عرضنا له في البحث الأول، إذ تناول الباحث فيه مفهوم الأجر وطرق حمايته، ليقودنا إلى بحث مدى علاقة تعطيل المنشأة بحق العامل في الأجر وذلك في مبحث ثان: تطرقـنا فيه إلى المقصود بتعطيل المنشآت، سواء أكان بسبب صاحب العمل أم السلطة العامة، ثم عرجـنا إلى بيان أثره على الأجر، وتحديداً مدى إمكانية فسخ عقد العمل أو وقفه أو إنهائه في مثل هذه الظروف.

وقد توصلت الـدراسة إلى أن المـشرع أحاط الأجر بسيـاج حـمايـة، ينبغي فيه عدم جواز تخفيض الأجر، أو انفـاسـخ العـقد لـعدم تـحقق شـروطـه المـطلـوبـة، ولكـنه في الـوقـت ذاتـه يـجوز عدم دفع الأجر تـبعـا لـوقف عـقد العمل، وذلك حتى تـزـول الـظـروفـ التي أدـتـ إلى الـوقفـ؛ بلـ وفي أحـيانـ أخرىـ يـجوزـ إـنهـاءـ العـقد دونـ مـسـؤـلـيـةـ، طـالـماـ لاـ يـرـغـبـ صـاحـبـ الـعـملـ باـسـتـمرـارـ العـاملـ لديهـ عندـ التعـطـيلـ، وـفيـ ذـلـكـ وـجـدـنـاـ مـجاـلـاـ لـتـطـبـيقـ القـوـةـ الـقـاهـرـةـ الـجـزـئـيـةـ عـلـىـ عـقـدـ الـعـملـ. وـفيـ

ضوء ما سبق يبدو من الأهمية أن يتدخل المشرع بشكل عاجل، لمعالجة أثر الظروف الاستثنائية أو الاقتصادية على أجر العامل عن طريق تبني فكرة وقف العمل، ومعالجة الحالات التي يجوز فيها إنهاء العقد أو وقفه أو تخفيض الأجر في مثل تلك الظروف، بفرض نظام التأمين عن البطالة الوقتية عند الإنفصال أو الوقف، والدعم عند التخفيض.

تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أن دراستنا تناولت أثر الجائحة في ظل أوامر الدفاع في الأردن، وتطرق الباحث لماهية الأجور وأنواعها وملحقاتها قبل الحديث عن الجائحة وتأثيرها على عد العمل .

## الفصل الثاني

### الأحكام العامة لأجر العامل

يتكون عقد العمل من عناصر أساسية مكونة له، هذه العناصر يجب أن تتوارد في عقد العمل وإلا اعتبر العقد باطلًا، ومن هذه العناصر: العمل والمدة الزمنية والتبعية والأجر، ويُعد هذا الأخير من أهم عناصر عقد العمل، وهو السبب الأساسي للعامل من أجل القيام بالعمل المُكلف به، والناظر في أغلب تشريعات الدول يجد أنَّ الأجر غير محدد بشكلٍ مُفصل، لكن حمايةً للعامل باعتباره الطرف الضعيف في عقد العمل تم تحديد الحد الأدنى للأجر، بحيث إذا ثبت أنَّ صاحب العمل لم يتقييد بالحد الأدنى يُعرض نفسه للمسائلة القانونية، ومن الجدير بالذكر أنَّ الأجر يعد عنصراً جوهرياً في عقد العمل، وهو أهم إلتزام يقع على عاتق صاحب العمل، حيث أنَّ العامل ومن خلال هذا الأجر سيتمكن من الإستمرار في تأمين متطلبات الحياة و العيش بكرامة تعنيه عن سؤال الناس، لذا أولى الإسلام عناية باللغة بالأجر فقد قال تعالى في قصة شعيب و موسى " قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا " <sup>(1)</sup>. أيضاً وصى رسولنا الكريم بالعامل فقال صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" <sup>(2)</sup>، وفي هذا الفصل من الرسالة سيتم تعريف الأجر والأحكام العامة، بالإضافة إلى الإطار العام للحماية القانونية للأجر في ظل قانون العمل على النحو الآتي:

#### المبحث الأول: ماهية الأجر

#### المبحث الثاني: أهمية الأجر ومزاياه والطرق المتتبعة في تحديده

<sup>(1)</sup> سورة القصص، الآية 25.

<sup>(2)</sup> أخرجه ابن ماجة 817/2، كتاب الرهون: باب أجر الأجزاء، حديث 2443، والقضائي في مسند الشهاب .744، رقم 433/1.

## المبحث الأول

### ماهية الأجر

أشار المشرع الأردني للأجر العامل في كثير من النصوص القانونية فقد تدخل من خلال قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته<sup>(1)</sup>، ليقنن ما أمر به الإسلام ليضفي الصبغة القانونية على حق العامل في الحصول على الأجر دون أن ينزع عنه شيء في هذا الحق، وبالتالي سوف يقوم الباحث بتوضيح مفهوم الأجر لتحديد ما يعتبر جزءاً منه وما يخرج عن مفهومه، لما ذلك من أثر كبير في حماية الأجر، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الأجر وشروط إستحقاقه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني أنواع الأجر وملحقاته ثم في المطلب الثالث سنتحدث عن أهميته ومزاياه وطرق تحديده على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### مفهوم الأجر وشروطه

يعتبر الأجر مفهوم نسبي يختلف باختلاف وجهة النظر إليه من قبل العامل أو صاحب العمل. بالنسبة إلى العامل هو ما يتقادسه صافياً على فترات دورية مقابل بيعه لقوة عمله التي لا يملك سواها. أما بالنسبة إلى صاحب العمل فالأجر هو ما يتوجب دفعه لقاء كمية العمل التي يبذلها العامل وسوف يقوم الباحث بتقسيم المطلب الأول إلى فرعين على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: مفهوم الأجر

إنّ تعريف الأجر يشمل العديد من التعريفات المختلفة بحسب الزاوية التي يُنظر إليها لتعريف الأجر، بحيث يُعرف الأجر باللغة على أنه: "الثواب والمكافأة"، كما للأجر معنيان

---

<sup>(1)</sup> قانون العمل الاردني رقم(8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم(4113)، الصفحة(1173).

مُقاربان أحدهما يدل على الجزء عن القيام بالعمل الصالح، الآخر الأجر بمعناه الاقتصادي؛ أي الأجر عن العمل الذي يبذله الإنسان، وبالتالي فإن تعريف الأجر من الناحية الاقتصادية هو: "المبلغ الذي يدفع للعامل مقابل قيامه بعمل ما أو عند تنفيذ هذا العمل لحساب شخص آخر". ويتوسع بعضهم في مفهوم الأجر حتى يشمل جزءاً من دخل صاحب المشروع الذي يقوم بإدارته بنفسه وذلك لقاء قيامه بالعمل تنظيمياً أو إدارياً، أمّا عن مكونات الأجر فهي تشمل العديد من المستحقات التي تستحق للعامل خلال فترة عمله، فالأجر لا يقتصر على المقابل المادي الذي يأخذة العامل شهرياً أو يومياً أو بحسب ما هو متفق عليه في عقد العمل بين العامل وصاحب العمل، بل يضم الأجر أيضاً جميع المدفوعات والتعويضات التي يحصل عليها العامل بصورة منتظمة أو عرضية، من الأمثلة على ذلك: بدل الساعات الإضافية والعلاوات، بالإضافة إلى الأسهم بالشركة، والمخصصات العائلية التي يدفعها صاحب العمل، إضافةً إلى جميع المخصصات العينية كتأمين السكن وعلى نحو ذلك.

حيث يعد من أهم الحقوق المقررة للعامل لكونه الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق صاحب العمل، فهو محل العقد من ناحية، ومن ناحية أخرى هو سبب الالتزام صاحب العمل، حيث أن قيام العامل بالعمل على النحو المتفق عليه سيرتب على صاحب العمل دفع الأجر للعامل وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد . وبالتالي يعرف الأجر لغويًا أنه: عوض العمل والإنتفاع.

وفي لسان العرب لابن منظور<sup>(1)</sup> هو الجزء على العمل، والجمع أجر و والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب.

---

<sup>(1)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الفكر، ص 10.

وجاء في كتاب العين<sup>(1)</sup> الأجر: جزء العمل. أجر يُأجر، مأجور. والأجير المستأجر. والإجاره: ما أعطيت من أجر في عمل .

قد نجد أيضاً تداول وإنشار مصطلح المرتب والذي عرفه البعض<sup>(2)</sup> على أنه ما يتقاضاه الموظف ويصرف له شهرياً، كلا المصطلحين - الأجر والمرتب - لهما المعنى نفسه ومتشابهان من حيث المضمون إلا أنهما مختلفان من حيث الإستخدام فمصطلح الأجر عادةً ما يستخدم عندما تكون طبيعة العمل إنتاجية أو صناعية حيث يدفع فيها مقابل العمل حسب الكمية أو الزمن أو كلاهما معاً، بينما مصطلح الرواتب يستخدم في بيئة العمل المكتبية ذات الطابع الإداري<sup>(3)</sup>.

وجاء في بيان مفهوم الأجر التشريعي أن كلمة الأجر قد تدل على معنيين معنى ديني يفيد الجزاء عن العمل الصالح أو الثواب والمكافأة، أما المعنى الآخر للجزاء معنى اقتصادي فهو ما يقوم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل تنفيذه لعملٍ ما لمصلحة الأول وتحت إدارته وإشرافه<sup>(4)</sup>.

وقد عرف بأنه "المقابل القانوني للعمل، مما يعني أن بين العمل والأجر ارتباطاً وثيقاً يقوم على فكرة السبب التقليدي في العقود الملزمة للجانبين حيث يعتبر سبب التزام كل من المتعاقدين هو سبب التزام المتعاقد الآخر، فيكون سبب التزام العامل بآداء العمل هو التزام صاحب العمل بدفع الأجرة"<sup>(5)</sup>.

وعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه "المقابل للعمل الذي يؤديه العامل لرب العمل"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأزدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق هادي حسن حمودي، خدمات الإعلان السريع، ص 93.

<sup>(2)</sup> وسلام، أنور أحمد، وسبيط القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1988، ص 191.

<sup>(3)</sup> [www.hrdiscussion.com](http://www.hrdiscussion.com) تاريخ الزيارة 2020\4\3، الساعة 12:45 مساءً.

<sup>(4)</sup> [www.arab-ency.com.sy](http://www.arab-ency.com.sy) تاريخ الزيارة 2020\4\3، الساعة 4:25 مساءً.

<sup>(5)</sup> كيره حسن، (1964) أصول قانون العمل، الجزء الأول، ص 328.

<sup>(6)</sup> رافت محمد أحمد حماد، (1983)، أجر الأجير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص 218.

في حين ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه "كل ما يلتزم صاحب العمل بأدائه للعامل لقاء قيام الأخير بالعمل موضوع العقد، بل هو، كل ما يدخل ذمة العامل مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذاً لعقد العمل أيًاً كان الإسم الذي يطلق عليه، وأيًّا كانت الطريقة التي يحتسب بها و أيًّا كانت الصور والأشكال التي يكون عليها<sup>(1)</sup>".

نجد أيضًاً مدلول آخر للأجر لدى جانب آخر من الفقهاء بأنه "هو ما يحصل عليه العامل عوضًا عن عمله أو عن احتباسه لمصلحة العمل في عقد عمل صحيح"<sup>(2)</sup>.

نلاحظ من جملة هذه التعريفات أنها جميعًا تتفق بأن الأجر هو مقابل العمل أو ما يستحقه العامل مقابلًا للجهد الذي بذله للقيام بالعمل لمصلحة صاحب العمل، بمعنى أن الأجر هو المورد المالي الذي يعود على العامل لقاء عمله بموجب عقد العمل الذي يربط بينه وبين صاحب العمل، وبالتالي فإن إلتزام العامل سببٌ لإلتزام صاحب العمل والعكس صحيح .

وكمَا ذكرنا سابقًا ما نص عليه قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 و تعديلاته، في المادة (2) تتضمن مجموعة من التعريفات لمجموعه من العبارات والكلمات التي وردت فيه ومنها تعريف الأجر حيث جاء تعريفه على النحو التالي:

" كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدًا أو عيناً مضافًا إليهسائر الإستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو يستقر التعامل على دفعها بإستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي".

<sup>(1)</sup> علي، عامر محمد، (1999)، شرح قانون العمل الأردني ، ط1، المركز القومي للنشر ،الأردن، ص161.

<sup>(2)</sup> توفيق، عبد الناصر العطار، (1989)، شرح أحكام قانون العمل، جامعة أسيوط، القاهرة، ص 167 .

وقد عرف قانون الضمان الاجتماعي الاجر على أنه "المقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون"<sup>(1)</sup>.

وما جاء في إتفاقية المساواة في الأجور تعريفاً للأجر في الفقرة (أ) من المادة الاولى حيث جاء فيها "تشمل كلمة "أجر" الأجر أو الراتب العادي، الاساسي أو الادنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، لقاء استخدامه له"<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية الأجر على ضوء ما جاء في المادة سابقة الذكر من قانون العمل بأنه "كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو إستقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي"<sup>(3)</sup>.

ومما سبق ذكره في النصوص السابقة نجد أن المشرع الأردني أصاب في تعريفه للأجر حيث يعتبر أن الأجر يجب أن يشمل كل ما يستحقه العامل مقابل إتمامه للعمل الملقى على عاته سواءً كان الأجر نقداً أم عيناً حيث ترك هذا الأمر لما يتوصل اليه أطراف عقد العمل من إتفاق

<sup>(1)</sup> المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، المنشور في العدد (5267) من الجريدة الرسمية، الصفحة 493، تاريخ 29/1/2014.

<sup>(2)</sup> إتفاقية المساواة في الأجور، الإتفاقية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1951.

<sup>(3)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 2240/2009 والصادرة بتاريخ 11\11\2009، منشورات عدالة

في قرار آخر بأنه "... كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي".

نجد في فحوى هذه القرارات سالفة الذكر بأنه يدخل في مفهوم الأجر جميع الإستحقاقات والعلاوات و المكافآت والتي تدفع للعامل أثناء قيامه بعمله وفقاً لتعريف الأجر في المادة الثانية من قانون العمل ويستثنى من ذلك الضريبة المدفوعة عن المكافأة السنوية، ومساهمة صاحب العمل في صندوق الإدخار والضمان الاجتماعي وفقاً لإجتهداد آخر للمحكمة ذاتها. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 2454/2016، الصادرة بتاريخ 16\10\2016، منشورات قسطاس.

من حيث كيفية الدفع والقبض، كما أن ما عمد إليه المشرع عندما اتجه إلى إعطاء العامل الحق في الحصول على الأجر في بعض الأحيان حتى ولو لم يقم بأداء العمل، قد أخذ بالمفهوم الواسع للأجر (المفهوم الإجتماعي) كما هو الحال في حصوله على الأجر في أيام الإجازات المرضية والأسبوعية والعطل الرسمية، وهو خروج عن الأصل والذي يقضي بحق العامل بالحصول على الأجر إذا قام بتأدية العمل وهو (المفهوم الاقتصادي للأجر)، وفي هذا الاتجاه ما يحسب للمشرع لمراعاته الجمع ما بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.

كما أنه كان موفقاً في إضافة الإستحقاقات المتفق عليها في العقد أو تلك الواردة في القانون أو في النظام الداخلي أو تلك التي جرى العرف على دفعها للعامل، وهذا بحد ذاته يحتمل للمشرع بإعتبار أن العامل هو الطرف الأضعف في هذا العقد والذي يضطر في أغلب الأحيان إلى القبول بما يريده صاحب العمل حتى وإن لم يكن مطابقاً لما هو متفق عليه بينهما، فقط لكي لا يضيع على نفسه فرصة الحصول على قوت يومه، وكون المشرع نص على ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر في ذلك حماية للعامل وحقه في الحصول على أجره كاملاً، وكون محكمة التمييز الاردنية عرفت الأجر على ضوء ما جاء في قانون العمل فذلك تأكيدٌ منها أن المشرع لم يجانبه الصواب.

### **الفرع الثاني: شروط الأجر**

وهناك شروط يستند إليها العامل لحصوله على الأجر المنصوص عليه في القانون وهنا لابد لنا من معرفة هذه الشروط التي تعطي العامل الحق في الحصول على هذا الأجر .  
أولاً: وجود عقد عمل.

أي أنه لابد أن يكون أمام عقد عمل صحيح ومكتمل الأركان، حيث أن إختلال أي ركن من أركان العقد سيؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وهذا يعتمد في تحديده على

الركن المختل في العقد، لذا لابد من صحة العقد لتفادي البطلان الذي يمنع العامل من الحصول

على الأجر الذي يستحقه مقابل العمل الذي يقوم به وإلتزم بـأدائـه تجاه صاحب العمل<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع لقانون العمل الأردني نجد أنه أعطى الأجر حماية خاصة بإعتباره ضرورياً

للعمال لإعتمادهم عليه لسد احتياجاتهم والإمتاع عن سؤال الناس وحفظ كرامتهم في الحصول

على قوت يومهم.

ولإعتبار العقد صحيحاً فيجب أن يتلقى صاحب العمل مع العامل على القيام بأعمال

مشروعةٍ وغير مخالفةٍ للنظام العام و الآداب العامة حتى وإن كان هذا العمل المتفق عليه خارج

إخلاص العامل، المهم أن يتم الإنفاق على القيام بأعمالٍ محددةٍ، وما يجعل العقد غير صحيحاً

أن يطلب صاحب العمل من العامل أعمالاً فيها منافسة غير مشروعة، لأن يطلب منه أن يقوم

بالمنافسة غير المشروعة ومنها أن يطلب منه تضليل الجمهور فيما يتعلق بسلعة أو منتج يصنع

من قبل مصنع منافس أو أن يطلب منه أن يروج الإشاعات المغرضة التي قد تثال من سمعة

زميل له ليحصل على زيادة في الأجر حيث أن هذا الفعل مخالفة واضحة وصرحة للأداب

العامة<sup>(2)</sup>.

ومما تجدر الإشارة اليه أن قيام العامل بالإتفاق مع صاحب العمل في العقد على القيام

بأعمال خارجة عن إخلاصـه لا يؤثر على مشروعيـة العـقد و ذلك إستناداً لـلـقـاعـدة القـانـونـيـة العـقد

شـريـعة المـتعـاـقـدـيـنـ، الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـرـتـبـ مـعـهـ أـيـ مـخـالـفـةـ قـانـونـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ لـكـونـ الـعـاـلـمـ

قد وقـعـ عـلـىـ الـبـنـوـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـقـدـ الـعـمـلـ وـ إـرـتـضـىـ لـنـفـسـهـ هـذـهـ الـمـكـانـةـ اـبـتـدـاءـ، لـذـاـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ

<sup>(1)</sup> العربي، نادية عبدالهادي، (2018)، التنظيم القانوني لأجر العامل في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 11.

<sup>(2)</sup> الرشيدـيـ، منـالـ، (2011)، الحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـأـجـورـ فـيـ قـانـونـ الـعـمـلـ الـأـرـدـنـيـ وـ الـكـوـيـتيـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، صـ 51ـ.

-انظر أيضاً (ما)2 من قانون المنافسة غير المشروعة و الاسرار التجارية رقم 5 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2.

الحصول على الأجر المترتب على قيامه بالواجبات الموكولة إليه من قبل صاحب العمل حتى وإن خرجت عن نطاق إختصاصه، لكن هذا لا يعني أن يقوم صاحب العمل بتكليفه بمهام إضافية تخرج عن تلك التي نص عليها الإتفاق بينهما إلا إذا قضت الضرورة ذلك، والا فللعامل كامل الحرية بترك العمل من دون إشعار إذا خرجت المهام عن حدود طاقته مع إحتفاظه بحقه بالحصول على كل مستحقاته العمالية<sup>(1)</sup>.

في حين ذهب جانب من الفقه<sup>(2)</sup> إلى القول بأن هذا العقد المبرم على هذا النحو يجعل من هذا الشرط باطلًا بالإستناد إلى النظام العام الحماي<sup>(3)</sup>، إلا أنه بالإستناد ل الواقع العملي الحالي في ظل الظروف الإقتصادية السائدة ونقص فرص العمل وإزدياد أعداد المتعطلين عن العمل في مختلف الدول وبخاصة تلك النامية منها، أمراً يمكن معه اعتبار توجيه أغلب الباحثين عن فرص عمل وتقييم عقود عمل خارجة عن إختصاصاتهم أمراً مبرراً، وهنا تتحمل تلك الظروف الإقتصادية السيئة مسؤولية هذا التوجه المجحف غالباً بحق الباحثين عن تلك الفرص<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: تاسب الأجر مع العمل.

على صاحب العمل أن يقوم بدفع الأجر المتفق عليه مسبقاً مع العامل عند قيامه بالعمل فمن غير المتصور أن يقوم العامل بتنفيذ عمل لا أجر له حتى وإن لم يتم كتابة الأجر في الإتفاق، إلا أنه يستحق الحصول على أجر ما أنهى من عمل أو ما خصص له وقت وأعد نفسه للقيام به ومن ذلك ما يحدث عند قيام صاحب مصنع خياطة بإحضار فني لإصلاح عطل حدث

<sup>(1)</sup> نصت المادة(17) من قانون العمل الأردني على " لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعاً لوقوع حادث او لاصلاح ما نجم عنه او في حالة القوة القاهرة وفي الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون على ان يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل".

<sup>(2)</sup> المغربي، جعفر محمود، (2010)، أحكام بطلان عقد العمل في القانون الاردني، بحث منشور، المجلة الاردنية في القانون العلوم السياسية، ص142.

<sup>(3)</sup> فالملخصود بالنظام العام الحماي مجموعة المبادئ والقواعد الأساسية لقانون العمل، والتي تمثل الحد الادنى من الحقوق التي يجب ان تمنح للعامل"، انظر المغربي، جعفر محمود، المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup>أنور، عبدالله، (1997)، تشريع العمل و التأمينات الاجتماعية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص66.

في ماقنات الخياطة لديه فهنا لا يمكن تصور قيام الفني بالحضور للمصنع وإصلاح العطل دون مقابل يتم الإنفاق عليه وبين صاحب المصنع عند إتمام العمل الذي طلب منه القيام به حتى ولو كان ذلك الإنفاق شفاهةً وهو ما يحدث عادةً في مثل هذا النوع من الأعمال<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بتناسب الأجر مع العمل فيجب أن يتم الإنفاق بين العامل وصاحب العمل على تحديد الأجر تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة وأن يكون كافياً ومتناسباً مع العمل الذي أداه العامل، أما في حال عدم الإنفاق بينهما فلم يغفل المشرع الأردني عن معالجة هذه الحالة في نص المادة(45) من قانون العمل الأردني والتي نصت على " .... وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد " ما يعني أن للعامل الحق في الحصول على أجر يتناسب مع عمله بالإستناد إلى ما يحصل عليه اقرانه ممن يقومون بعمل مشابه في نوعه وطبيعته للعمل الذي يقوم به، كمن تعاقد مع شركة بوظيفة سائق ولم يتم تحديد أجرته في العقد أو كيفية إحتسابها فإنه يتم النظر في مثل هذه الحالة إلى الأجر المدفوعة لمن يقومون بمثل وظيفته في الشركة وإحتساب الأجر بناءً عليها إن كان متاحاً وممكناً.

وفي حال عدم إتفاق الأطراف على ذلك وحدث بينهم نزاع فيجدر بنا الإشارة هنا إلى أن محكمة الصلح تختص إختصاصاً نوعياً بالنظر في هذه النزاعات العمالية إن لم يكن هناك سلطة أجور في المنطقة التابع لها هذا النزاع مكانياً<sup>(2)</sup>.

(1) نصت المادة (821) من القانون المدني الأردني " على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وترغ له وإن لم يسند إليه عمل " .

(2) نصت المادة (137) في الفقرة (أ) من قانون العمل الأردني على " تختص محكمة الصلح بالنظر، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المشكل فيها سلطة للاجور بمقتضى احكام هذا القانون .. " .

لكن السؤال الذي يتadar إلى الأذهان ماذا لو لم يتم تحديد الأجر؟ ألا تكون أمام جهالة فاحشة بالأجر بإعتباره عنصر مهم في عقد العمل؛ ألا يفضي هذا الحال إلى اعتبار العقد باطلًا لإنقاء المحتل؟

في الحقيقة أجاب المشرع الاردني في قانون العمل على هذه التساؤلات ففي المادة (45) من هذا القانون أحال النزاع إلى محكمة الصلح وإعتبره نزاعاً عمالياً وفي ذلك إفاده بإنقاء الجهالة الفاحشة في المحتل وما يساهم في إيضاح ذلك أكثر ذكرت المادة (52) من القانون نفسه بأنه يجب تحديد الحد الأدنى للأجور<sup>(1)</sup>، وعليه فإن العامل بشتى الحالات يستحق الحد الأدنى للأجور وهذا ما يؤدي إلى إنقاء الجهالة الفاحشة مع بقاء حقه في الحصول على الأجر الذي يتاسب مع عمله وجهده والذي تقوم المحكمة بتقديره من خلال الخبرة<sup>(2)</sup> وعليه فإن عدم تحديد الأجر لا يؤدي إلى بطلان العقد.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها على آلية تحديد الأجر في حال خلو العقد منه حيث جاء في القرار " كما نصت المادة 45 من قانون العمل على أنه (بحد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإن قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام القانون بإعتباره نزاعاً عمالياً"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> نصت المادة(52) في الفقرة (أ) من قانون العمل الأردني على أنه "يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتالف من عدد متساو من ممثلي عن الوزارة والعمال واصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين اعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدرا بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة او مهنة معينة..." .

<sup>(2)</sup> ملکاوي، بشار عدنان، (2005)، أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، ص73.

<sup>(3)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 270/2020، الصادرة بتاريخ 6/2/2020، منشورات قسطناس .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تتناسب الأجر مع العمل يكون أيضاً بتناسب الأجر مع عدد الساعات التي يقضيها العامل في العمل، فقد نصت المادة (56) من قانون العمل على أن "أ. لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان واربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة، ب. يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشر ساعة في اليوم".

وبالرغم من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وحرية الاطراف بالاتفاق ووضع شروط العقد الا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقاً للأطراف نظراً لخصوصية عقد العمل لأن العامل طرف ضعيف فيه، حيث أن المشرع بفرضه هذه المادة فإنه يخشى من تجبر صاحب العامل بفرض سيطرته عليه وإجباره على العمل لساعات طويلة لا تتناسب مع الأجر المتفق عليه والذي يتلقاه العامل، فضبط عدد ساعات العمل بثمان ساعات يومياً وثمان واربعين أسبوعياً يقيد حرية الاطراف بالإتفاق على ساعات عمل طويلة تفوق قدرة العامل على العمل وأنتاج، وعدد الساعات الوارد في نص المادة (56) سابقة الذكر هو الأصل ولكن يوجد إستثناءات على ذلك حيث أورد بعض الفقهاء أن العامل بإمكانه العمل لساعات تزيد عن ثمان ساعات دون أن تعتبر ساعات عمل إضافية ودون أن يعتبر ذلك مخالفة لقانون العمل والحالات كال التالي<sup>(1)</sup>:

- 1- العمال الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الادارة كالمدير العام أو المدير الاداري.
- 2- العمال الذين يعملون خارج المؤسسة في بعض الحالات كالمهندس الذي يعمل في موقع العمل.

---

<sup>(1)</sup> علي، عامر محمد، مرجع سابق، ص133.

3- العمال الذين تتطلب اعمالهم السفر والتقل داخل المملكة أو خارجها كالمحصل أو مندوب المبيعات.

وعلى ضوء ذلك نجد أن المشرع وإن كان في تحديده ثمان ساعات للعمل أراد عدم تجبر صاحب العمل بالعامل بفرض سلطته وسلطانه عليه كون هذا الأخير هو الطرف الضعيف في العقد إلا أنه لم يكن موفقاً في هذا التحديد، حيث أن هذا العدد يعتبر وقتاً طويلاً ومرهقاً للعامل الأمر الذي سينعكس على صحة العامل وإنتاجيته، لذا كان من الأفضل أن يقلص المشرع من الحد الأقصى لساعات العمل لكي لا يفقد العامل تركيزه كنتيجة حتمية للعمل الطويل، لأن يكون العمل بما لا يزيد عن 6 ساعات يومياً.

وهناك حالات يجوز فيها لصاحب العمل تشغيل العامل ساعات أكثر من ساعات العمل المطلوبة منه شريطة أن يتناقض العامل أجراً إضافياً عنها وهي كالتالي طبقاً لما ورد في نص المادة (57) و(59) من قانون العمل الاردني<sup>(1)</sup>:

1- عند القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة وأن لا تزيد عدد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

2- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي ماده أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة.

3- ويجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، على أن يتناقض العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجراه المعتمد.

<sup>(1)</sup> انظر المادتين (57 و59) من قانون العمل الاردني.

4- إذا إشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الاعياد الدينية أو العطل الرسمية

يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجرًا إضافيًّا لا يقل عن 150% من أجره المعتمد.

ورغبةً من العامل على العمل الإضافي رغبةً منهم في زيادة مدخولهم ورفع مستوى

معيشتهم \_ أراد حفظ حق العامل الذي يعمل وقتاً يزيد عن عدد الساعات المطلوبة منه سواء

كان هذا العمل الإضافي بإختياره كما هو في الحالتين الواردتين في المادة (59) سابقة الذكر

والتي لا دخل لإرادة صاحب العمل بها ولا يحق له ان يفرضها على العامل، وحسناً فعل

المشرع عندما ترك بعض العمل الإضافي لإختيار العامل لما في ذلك من إحترام للعامل الذي قد

لا يكون لديه طاقة إضافية على العمل، أم كانت الحالات من مقتضيات العمل وطبيعته كما ورد

أعلاه في المادة (57)، حيث أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، وفي هذا التنظيم حماية

من المشرع للعامل الذي قد يستغله صاحب العمل ويجبره على العمل بفرض عدد ساعات تفوق

قدرته الانتاجية بحجة مواجهة ظروف طارئة و صعبة و يدرجها تحت حالات العمل الإضافي.

## **المطلب الثاني**

### **أنواع أجر العامل وملحقاته**

يأخذ الأجر أشكالاً عدة مع ملحقاتها وسوف يقوم الباحث بتقسيم المطلب الثاني إلى

فرعين لتوضيح ذلك على النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: أنواع الأجر**

أن الأجر هو " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر

الإستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو إستقر

التعامل على دفعها بـاستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي "

أي أن كل ما يستحقه العامل عن العمل الذي أداه بالإضافة إلى أي ملحقات أخرى يستحقها العامل سواء منحه إياها القانون أم عقد العمل أم النظام الداخلي أم منحت له عرفاً، كما أن المشرع في هذا التعريف يستثنى أجر العمل الإضافي وإعتبره خارجاً عن الأجر بمفهومه العام، بالرغم من أنه أطلق عليها لفظ الأجر، وأن إستثناء العمل الإضافي من الأجر ليس أمراً منصفاً وعادلاً، حيث أن العامل قد بذل جهداً إضافياً يستحق عليه الأجر الإضافي وعليه فالأسأل أن تكون ضمن المفهوم العام للأجر<sup>(1)</sup>.

عند النظر إلى المادة الثانية من قانون العمل نرى أن المشرع ذكر فيها بشكل واضح أنواع الأجر وأنه قد يكون أجراً نقدياً وقد يكون عيناً.  
أولاً: الأجر النقدي.

أن يقوم صاحب العمل بدفع الأجر للعامل لقاء ما أداه من عمل بالعملة المتداولة قانوناً ما لم يتقان على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>، إن كانت العمالة الوطنية المتداولة قانوناً ترهق العامل وتكتبه فرق سعر صرف العملة<sup>(3)</sup> ، حيث يتم الاتفاق على هذه المبالغ بينهما في العقد بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى الذي حدده القانون، سواء أكانت محددة بالزمن أم بالقطعة أم بالعمولة أم بحصة من الأرباح<sup>(4)</sup>.

فقد يتطرق صاحب العمل مع العامل على أن يكون الأجر كاملاً أو جزءاً منه حصة من الربح العائد على المنشأة بعد إتمام العمل، لكن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا ما هو معيار التفرقة بين هذه الحالة وحالة الشريك في المؤسسة؟

<sup>(1)</sup>المغربي، جعفر محمود،(2018)، شرح أحكام قانون العمل، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة، ط2، ص146.

<sup>(2)</sup>المختار، مجذولين عبد الحميد، (2007)، الحماية القانونية للأجر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ص26.

<sup>(3)</sup>اللصاصمة، عبد العزيز، (1999) ، التعريف بالأجر وطرق حمايته، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، ص54.

<sup>(4)</sup> علي، عامر محمد، مرجع سابق، ص171 .

إن معيار التفرقة بين كلتا الحالتين هو معيار التبعية القانونية، حيث أن الشريك في المؤسسة لا يكون تابعاً لشريكه ويتحمل معه خسارة المشروع، وعلى العكس تماماً في الحال الأخرى حيث أن صاحب العمل ينفرد في الإداره ويتبع له العامل في كل شيء، كما أن أي خسارة في المشروع يتکبدتها صاحب العمل ويكون من حق العامل أن يحصل على الحد الأدنى للأجور المقرر له بموجب القانون<sup>(1)</sup>.

وعندما يتفق صاحب العمل مع العامل على أن يكون الأجر حصة من الأرباح فإنه يتوجب عليه أن يسمح للعامل بالإطلاع على دفاتره للتأكد من قيمة الإيرادات وحجم النفقات لمعرفة حصته من الأرباح، والا فمن حق العامل اللجوء إلى القضاء.

أما إن كان الإتفاق بين العامل وصاحب العمل على أن يكون الأجر بالعمولة، فإن من حق العامل أن يأخذ نسبة مئوية من المبيعات أو نسبة مئوية من الإنتاج، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة من قبل صاحب العمل لتحفيز العمال وتشجيعهم على الإنتاج<sup>(2)</sup>.

ونجد ما يؤكّد على ذلك في قرار محكمة التمييز حيث جاء في القرار ".....وفي ذلك تجد محكمتنا أن المطالبة ببدل العمولة هي من امتيازات العقد وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون العمل وبالتالي فإنه لا يستوجب دفع الرسوم القانونية عنها كونها ناشئة عن عقد العمل ولطالما أن محكمة الصلح تختص في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية وفقاً لأحكام المادة/137) أ (من قانون العمل فإن الدعوى مغفاة من الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ وفقاً لحكم المادة/137 ) ج (من القانون ذاته كما أن قرار ديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة 2003 اعتبر العمولات التي تنشأ لقاء ما يبيعونه من مواد أو للصفقات التي يتوسطون بها ويعقدونها لحساب

<sup>(1)</sup>العربي، ناديا عبدالهادي، مرجع سابق، ص25.

<sup>(2)</sup> الهنائي، سيف بن راشد بن مسلم، (2010)، الحماية القانونية للأجر وفقاً لقانون العمل العماني رقم 2003\35 وتعديلاته، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص 48 .

من يمثلونهم من أصحاب الأعمال مقابل جهودهم في عقد هذه الصفقات فهي تدخل في مفهوم

الأجر مما لا يستوجب دفع الرسوم القانونية عنها. <sup>(1)</sup>

ويرى الباحث أنه لا ضير في الطريقة التي يحدد فيها الأجر سواء أكان نقداً مسمى أم

بإحدى الحالات السابق ذكرها، طالما أن صاحب العمل لا ينقص من أجر العامل شيئاً.

ثانياً: الأجر العيني.

يمنع القانون من أن يكون أجر العامل عيناً، لأن يكون هذا الأجر مسكنًا أو ملباً أو

مأكلًا أو وسيلة نقل، شريطة أن يكون كلا الطرفين متتفقان على أن هذا المقابل العيني هو الأجر

وليس مجرد أداة من أدوات العمل<sup>(2)</sup>، ومن ذلك الذي يفرضه صاحب العمل على

العامل من خلال النظام الداخلي في الشركة، فإنه لا يعد أجرًا ولا يجوز لصاحب العمل أن

يقطع مقابله من الأجر المسمى أو من قيمة الأجر العيني المتفق عليه، وإلا كان من حق العامل

اللجوء للقضاء والذي سيحكم بجعل قيمة هذه البدلات العينية أجرًا نقدياً عوضاً عن تلك

البدلات<sup>(3)</sup> ، وتأكيداً على ذلك جاء في قرار محكمة التمييز ما يلي "إذا كان من شروط عقد

العمل إلتزام صاحب العمل بتقديمه وجبتي طعام يومياً إلى العامل، ولم يكن يقدم له سوى وجبة

واحدة، فإن العامل يستحق قيمة الوجبة الأخرى بسعر التكلفة"<sup>(4)</sup>.

أيضاً نرى أن المشرع ذكر الأجر العيني في نص المادة (1/810) من القانون المدني

الاردني حيث نصت المادة على الآتي "أجر العامل هو ما يتلقاه بمقتضى العقد من مال أو

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1062\2020 تاريخ 15/7/2020 منشورات عدالة

<sup>(2)</sup> الهنائي، سيف بين راشد بن مسلم، مرجع سابق، ص34.

<sup>(3)</sup> علي، عامر محمد، مرجع سابق، ص172.

<sup>(4)</sup> قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في القضية رقم 71\64 نفلا عن علي، عامر محمد، مرجع سابق، ص 173

منفعة في أي صوره كانت<sup>(1)</sup>، ومعنى (المنفعة) الواردة في نص المادة أن صاحب العمل قد يقوم بدفع الأجرة للعامل من خلال مقابل عيني وليس فقط أجرًا نقدياً.

لكن الملاحظ أنه في وقتنا الحاضر لم يعد يستخدم هذا النوع من الأجر العيني بشكل كبير بل يغلب عليه أن يكون جزءاً بسيطاً مضافاً إلى الأجر النقدي \_ وهو ما يسمى بالأجر المختلط والذي يكون في جزء منه نقدي والجزء الآخر عيني \_ بخلاف ما كان سابقاً حيث كان أصحاب العمل يعتمدون على الأجر العيني وخاصة من قبل الزراعيين والحرفيين.

## الفرع الثاني: ملحقات الأجر

ويعتبر التزام صاحب العمل بدفع الأجر إلتزاماً أساسياً لكن التزامه لا يقف عند هذا الحد بل يجب عليه أن يدفع للعامل المستحقات والمبالغ المرتبطة بالعمل والمتصلة به والملحقة به وهي كالتالي:

### أولاً: المكافأة

وتعرف بأنها مبلغ من المال يدفعه صاحب العمل للعامل زيادةً على الأجر نظير ما بذله من جهد لجلب المنفعة للمنشأة التي يعمل بها من زيادة أرباح وتقليل نفقات، أو مقابل التزامه بقواعد العمل والإلتزام وعدم التغيب، أو لحصوله على خبرة ومؤهل معين، وعليه فهي تصرف للعامل لقاء إجتهاده وتفوقه وإتقانه للعمل<sup>(2)</sup>.

وعليه فالكافأة ليست هبة من صاحب العمل لأن العامل يستحقها مقابل تميزه في العمل، وحقيقة الأمر أن هذه المكافأة لا تستحق للعامل إلا إذا نص العقد أو النظام الداخلي للمنشأة أو جرى العرف على صرفها له لصمت المشرع عن الإشارة لها.

<sup>(1)</sup> انظر المادة (1\810) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645) الصفحة (2).

<sup>(2)</sup> الهنائي، سيف بين راشد بن مسلم، مرجع سابق، ص 41.

### ثانياً: العلاوة

وهي عبارة عن مبالغ تصرف للعامل بالإضافة إلى أجراه لاعتبارات متعددة مثل العلاوات العائلية وتصرف بسبب زيادة العبء العائلي، وعلاوات غلاء المعيشة وتصرف بسبب إرتفاع متطلبات الحياة<sup>(1)</sup>، فهي عبارة عن إعانة للعامل ليستطيع تأمين احتياجاته المعيشية.

وحتى تكون العلاوة أجراً يشترط فيها الثبات والديومة، فمثلاً لو منح العامل علاوة النقل بسبب نقله للعمل في منطقة نائية، ثم عاد للعمل في مقر الإداراة فإن هذه العلاوة لا تعد من ملحقات الأجر، وهكذا على سائر العلاوات الأخرى.

لم يُشر المشرع الاردني إلى هذه الصورة كمتم للأجر وإنما ترك الأمر لما ينص عليه العقد أو النظام الداخلي أو ما جرى العرف عليه من دفعها أم لا، وهذا شيء مؤسف أن لا يكون هناك نص يقرر حق العامل في العلاوة وتركه للاتفاق أو العرف أو نصوص النظام الداخلي للمنشأة.

### ثالثاً: المنح

يقصد بها ما يعطيه صاحب العمل للعمال في أوقات معينة من السنة كما هو الحال بالإكراميات التي تمنحها المنشآت للعاملين فيها في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية أو في راتب الثالث عشر الذي يصرف للعاملين في البنوك في نهاية كل عام<sup>(2)</sup>، والمنحة لا تخرج عن كونها تبرعاً في حقيقة الأمر إلا أن اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد له شروطه وضوابطه:

1- أن يكون إلتزام صاحب العمل بدفع المنحة وارداً بنص صريح في العقد الذي أبرمه مع العامل، وهنا مصدر إلتزام هو العقد.

<sup>(1)</sup>المغربي، جعفر محمود، شرح أحكام قانون العمل، مرجع سابق، ص148.

<sup>(2)</sup>الهنائي، سيف بين راشد بن مسلم، مرجع سابق، ص42.

2- أو أن يكون إلتزام صاحب العمل ناشئاً عن نص وارد في لوائح داخلية تخص المنشأة، وعليه فإن هذه اللوائح تلزم صاحب العمل ولا يجوز له الإمتياز عن دفع المنحة للعامل إلا باتفاقهما.

3- أو أن يكون إلتزام صاحب العمل نتيجة عادة اعتادها العمال في المنشأة شريطة أن تكون هذه المنحة لجميع العمال في المنشأة الذين يعملون ذات العمل، وأن تكون مستمرة لا منقطعة و أن لا تتغير قيمتها أى أن تكون ثابتة المقدار.

رابعاً: البدلات

ينحصر في ما يدفعه صاحب العمل للعامل بإحدى حالتين إما مقابل جهد يبذله أثناء تنفيذ العمل ومخاطر يتحملها بسبب طبيعة العمل، كأن يعمل في المواد الكيميائية أو أن يعمل ليلاً وفي هذه الحالة يعتبر ما يدفع للعامل بها جزءاً من الأجر، أو تلك التي تدفع للعامل حتى يتمكن من إتمام العمل المطلوب منه مثل بدل التمثيل وبدل المواصلات وهذه الصورة لا تكون جزءاً من العقد إلا إذا تم دفعها للعامل جزاً وليس مقابل ما أنفقه العامل تأديةً لعمله وإلا أصبحت عبارة عن تعويض له عن ما أنفقه<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن ما يدفعه صاحب العمل للعامل من بدلات بصورة منتظمة وبشكل مستمر تصبح جزءاً من الأجر وتنسق بـالحماية القانونية ويتمتع على صاحب العمل أن يتوقف عن دفعها ومن حق العامل المطالبة بها طالما أنها مرتبطة بالعمل ومتصلة به إتصالاً وثيقاً شريطة أن تكون بناءً على إتفاق مسبق أو متعارف على دفعها أو نصت اللوائح الداخلية عليها، و إلا فإنها تأخذ صورة الهبة أو التبرع وبالتالي من غير المتصور اعتبارها جزءاً من الأجر.

<sup>١)</sup> المغربي، جعفر محمود، *شرح أحكام قانون العمل*، مرجع سابق، ص149.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية في قرار لها على ما يعتبر بدلاً حيث نص القرار على أنه "إذا قامت ادارة الفندق بتوزيع جزء من بدل الخدمة التي تتقاضاها من العملاء كنسبة مئوية من ثمن ما يقدم لهم، باستمرار على العمال فإنها تعتبر علاوة وتدخل في حساب الاجر عند تحديد المكافأة. استقر الاجتهاد على ان بدل المنام يدخل في الاجر"<sup>(1)</sup>.

#### **خامساً: العمولة**

هي عبارة عن مبلغ من المال يدفع للعامل عن ما يبذله من مجهود لتسهيل إبرام الصفقات لمصلحة صاحب العمل<sup>(2)</sup>، وفي الغالب تحسب العمولة بنسبة مئوية من الأرباح أو بنسبة مئوية من قيمة المواد التي قام بتسويتها، ومصدر هذا الملحق بالأجر هو القانون أو الإتفاق أو اللوائح الداخلية أو العرف، الأمر الذي يستنتج معه أن لا سلطان لإرادة صاحب العمل المنفردة بالعودة عن دفعها للعامل، الا إذا وافق هذا الأخير على ذلك، وكون تعريف الأجر الوارد في نص المادة الثانية من قانون العمل جاء عاماً وشاماً "... مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها ... الخ" فإن الأجر يمكن أن يحتمل أي اتفاق بين طرفي العقد ابتداءً.

وقد أكدت محكمة التمييز في قرار لها على أن الاجر قد يكون عمولة أو حصة من الأرباح حيث نص القرار على ما يلي "... ورداً على ذلك فإن المشرع الأردني قد تناول تعريف وصور الاجر في قانون العمل و القانون المدني حيث نصت المادة (2) من قانون العمل على أن الاجر هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو يستقر التعامل على دفعها بإستثناء

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 381 لسنة 1977.

<sup>(2)</sup> يس، عبدالرزاق حسين، (1992)، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، ط1، 675.

الاجور المستحقة عن العمل الاضافي، وجاء في المادة(1/810) من القانون المدني (أجر العامل

هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت).<sup>(1)</sup>

#### سابعاً: الهبة

الهبة وقد تسمى الإكرامية أو البخشيش كما هو دارج في اللهجة العامية والتي نص

عليها القانون المدني الاردني في المادة(811) بالتالي (... وم مقابل الخدمة)<sup>(2)</sup> وهي عبارة عن

مبلغ قليل من المال يقوم العملاء بإعطائه للعامل تعبيراً منهم عن رضاهم عن تقديم الخدمة.

الهبة في الأصل ليست أجراً ولا جزءاً منه وإنما هي تبرع من العميل للعامل، الا أنها لم

تعد محتفظةً بصفتها التبرعية، فقد يتم الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على أن تكون

الإكرامية التي يحصلها من العملاء هي جزء متتم للأجر أو لتعارف وإعتياد دفعها في بعض

الاحيان كما يحدث في بعض الفنادق والمطاعم حيث يتم دفعها بنسبة مؤوية على الفاتورة، ولكي

تدخل الهبة ضمن الأجر يجب أن يجري العرف على دفعها ليتسنى ملاحظتها والاتفاق عليها

وقت العقد ولا بد من وجود ما يضبط هذه الإكرامية ليكون من السهل معرفة نصيب كل عامل

حيث يتم وضعها في صندوق وتوزع على العاملين بالتساوي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر قرار محكمة التمييز رقم 83/2014 بصفتها الحقوقية.

<sup>(2)</sup> انظر المادة (811) من القانون المدني (تدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منه العمولات و النسب المؤوية وم مقابل الخدمة...).

<sup>(3)</sup> حمدان، حسين عبداللطيف، (2007)، قانون العمل، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ص429.

## المبحث الثاني

### أهمية الأجر ومزاياه والطرق المتبعة في تحديده

أنّ عقد العمل من العقود الاجتماعية والتي كان فيها المشرع اجتماعيًّا أكثر من كونه قانونيًّا؛ وذلك لأنّ عقد العمل يتكون من طرفين العامل وصاحب العمل، وبالتالي فإنّ العامل هو الطرف الضعيف في عقد العمل كان لزاماً على المشرع حمايته من قوّة صاحب العمل، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث أهمية الأجر بالنسبة للعامل وما يعود عليه من نفع جرّاء حصوله على هذا الأجر بإعتباره مصدر دخله في المطلب الأول، ومن ثم سنتحدث عن مميزاته وطرق تحديده في المطلب الثاني على النحو الآتي:

**المطلب الأول: أهمية أجر العامل**

**المطلب الثاني: مزايا أجر العامل وطرق تحديده**

### المطلب الأول

#### أهمية أجر العامل

يعتبر العامل هو الطرف الضعيف في عقد العمل كان لزاماً على المشرع حمايته من قوّة صاحب العمل، فعمل المشرع على تنظيم العديد من الأحكام، ومن أهم هذه الأحكام تحديد الحد الأدنى من الأجور، كون أنه من الصعب تحديد أجر لكل عمل على حدا، نظراً لكثرة هذه الأعمال وتشعبها، فكان تحديد الحد الأدنى للأجر خير الأمور التي تحمي العامل من إجحاف صاحب العمل، حيث لا يجوز لهذا الأخير أن يعطي العامل أقل من هذا الحد وإلا تعرض للمسؤولية القانونية بقوة القانون، ويحق للعامل مطالبه أمام المحكمة المختصة بالبالغ التي تم

اقتطاعها منه، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الدعاوى العمالية في بعض الدول تُقيد لدى المحاكم دون أي رسم حماية له.

وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد القانونية التي تطبق على عقد العمل لارتفاع عنصر الأجر الذي يقوم عليه هذا العقد، وعليه فالأجر هو حق العامل عن عمل قام بآدائه لمصلحة صاحب العمل، وما لاشك فيه أن للأجر أهمية بالغة في إرتفاع المستوى المعيشي سواء بالنسبة للمجتمع أم بالنسبة للجهة التي يعمل بها العامل أم بالنسبة للعامل، وبالتالي للمجتمع فإن إرتفاع الأجر يتزامن معه فرض ضرائب أعلى لتناسب مع معدلات هذه الأجر و بالتالي فإن ذلك سيعود على خزينة الدولة بالنفع، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة في هذا المجتمع لما تتمتع به الدولة من إمكانية إقامة مشاريع تتيح للأفراد العمل بها وبالتالي الحصول على فرص عمل الامر الذي سيحد من وجود البطالة، كما أن أهمية الأجر الاجتماعية تتمثل في المحافظة على النظام العام والحد من وجود الجريمة التي تتفشى عند وجود البطالة وهذا ما لا يمكن للدول السيطرة عليه في ظل الاعداد الهائلة العاطلة عن العمل.

وعند الرجوع للقواعد القانونية التي فرضها المشرع والتي لا يجوز مخالفتها، نجد أن له أهمية كبيرة حتمت على المشرع وضع نظام قانوني يحدد فيه معنى الأجر ومضمونه والحد الأدنى الذي لا يسمح بالنزول عنه، وهذا ما حقق التوازن في العلاقة التعاقدية التي تجمع ما بين صاحب العمل والعامل والذي خرج بموجبة هذا الأخير من كونه طرفاً ضعيفاً مذعناً وإعتباره طرفاً له حقوقه المساندة من خلال قواعد أمره<sup>(1)</sup>، وعليه ولدى أهمية الأجر بالنسبة للعامل فإنه يستحقه طالما أنه قام بعمله أو أعد نفسه للقيام به، ولا يوجد ما يحجب حقه في الحصول عليه.

<sup>(1)</sup> الطاهر قرين، (2019)، مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52 المجلد ب، الجزائر، ص74 .

## المطلب الثاني

### مزايا أجر العامل وطرق تحديه

مع تطور الحياة وتتنوعها وتعدد الأديان السماوية والاحزاب السياسية التي تدعو للمساواة والتخفيض على الإنسان المستغل من قبل صاحب العمل الا انها لم تستطع الوصول الى المساواة المنشودة، حيث بقيت المجتمعات منقسمة الى طبقة قوية وطبقة مذلة لا ان النصوص القانونية التي نظمت الشؤون الخاصة بالعمل والعمال ساهمت في إعطاء العامل الحرية في أن يعمل أو يمتنع عن العمل دون أن يكون هناك من يجبره أو يستغله للعمل، لكن حاجة الإنسان للعمل ورغبتة في الحصول على المال تتحتم عليه العمل للحصول على الأجر ومن الامور الكبيرة التي تظهر مميزات الأجر في عدة نواحي ومنها الطابع الحيوي والطابع الانساني والطابع الاجتماعي والإقتصادي وسوف يقوم الباحث بتوضيح ذلك من خلال عدة فروع .

#### الفرع الأول: الطابع الحيوي للأجر

يعتبر الأجر هو الركن الأساسي في العلاقة العقدية ليس باعتباره مقابلًا للعمل الذي يبذله العامل فحسب، وإنما لأنه يعتبر المردود الأساسي الذي تعتمد عليه أغلب الطبقة العاملة وتعيش منه وهذا ما يكسب الأجر الطابع الحيوي؛ إذ إنه لولا وجود الأجر الذي يتقادمه العامل لقاء عمله لما كنا أمام هذا التطور في شتى نواحي الحياة، وحيث أن قانون العمل من القوانين المتطرفة بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن أغلب التشريعات تأخذ بهذا الطابع فنجد أنه في بعض الأحيان يستحق العامل الأجر بالرغم من عدم أدائه للعمل المطلوب منه إذا كان تعطله عن أدائه لأسباب حدها القانون ومنها الإجازات والعطل الرسمية

والاسبوعية والتي ورد الحديث عنها في المواد(55-77) من قانون العمل الاردني<sup>(1)</sup>، وهذا يخالف ما جاء في الطابع القانوني للأجر والمنصوص عليه في المادة الثانية من قانون العمل، وهو أن الأجر يشمل كل ما يدخل في ذمة العامل من مبالغ لقاء قيامه بما هو متفق عليه في العقد، أيضاً إذا كان العقد باطلاً فإنه يتربّ على هذا البطلان بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه إلا أنه ومن وجاهة نظر بعض الفقهاء فإن بطلان العقد لا يحرم العامل من حقه في تقاضي أجره عن المدة التي قام بالعمل خالها، وهذا إن يدل على شيء فهو يدل على الميزة الحيوية للأجر وأهميته في حياة العامل<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: الطابع الإنساني للأجر**

نص الإسلام على أن العمل يعد مصدراً للرزق وهو وسيلة لإعمار الأرض وبناء المجتمعات الإنسانية وإرتقاها، فشجع على العمل والكسب الحلال حتى لا ينتهي المطاف بالإنسان أن يكون عاطلاً عن العمل ويعيش بذلك عالة على المجتمع وعلى غيره من الناس وهو ما سيدفعه لحاجة السؤال ومدى يده للحصول على ما يسد احتياجاته لذلك عندما استخلف الله جل جلاله الإنسان في الأرض أمره بالعمل على إعمارها ليتمكن من التمتع بخيراتها ويترفّع عن سؤال الناس فقال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذرولاً، فامشو في مناكبها وكلوا من رزقها وإليه النشور"<sup>(3)</sup>.

في الحقيقة لقد إهتم الإسلام برفع مكانة العمل بشكل كبير؛ حيث اعتبر العمل نوعاً من العبادة والجهاد في سبيل الله فقد وردت في القرآن الكريم (360) آية تحت على العمل ومنها قوله تعالى: "فاقرعوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في

<sup>(1)</sup> انظر الفصل الثامن من قانون العمل الاردني.

<sup>(2)</sup> عبدالله، أنور، (1997)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص66.

<sup>(3)</sup> سورة الملك، الآية 15.

الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ...<sup>(1)</sup>، وقد جاء في قول الرسول صل الله عليه وسلم في دعوته للعمل عندما سئل عن أطيب الكسب فقال عليه السلام: " عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، وقال صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"<sup>(2)</sup>، أما عن وجود الطابع الانساني والاهتمام به في التشريع الاردني فقد بدا ذلك من خلال الاهتمام بالحماية القانونية للأجر.

### **الفرع الثالث: الطابع الاجتماعي والاقتصادي للأجر**

تعتبر اسرة العامل أن الأجر الذي يحصل عليه معيلهم هو المصدر الأول ويقاد يكون المصدر الوحيد الذي تعتمد عليه في تسيير أمور معيشتها وذلك لسد حاجاتهم الأساسية لغاليات الشعور بالأمن الاجتماعي والسبب في أهمية هذا الطابع هو أن قانون العمل يشمل جانباً كبيراً من قطاع المجتمع، حيث تبدو هذه الأهمية واضحة فيما تضمنته قواعد قانون العمل من حماية للأجر وساعات العمل وأ أيام الراحة والإجازات السنوية والمرضية والتأمين ضد إصابات العمل وغيرها.

ويرى الباحث أن الأهمية الاجتماعية للأجر دفعت المشرع الاردني إلى سن تشريع خاص بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في حالة التقاعد والعجز والوفاة والمرض، وذلك من خلال قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم(1) لسنة 2014، والذي يشمل وينص

<sup>(1)</sup> سورة المزمل، الآية 20.

<sup>(2)</sup> حديثنا به إبراهيم بن موسى ، وأخبرنا به عيسى زاد أبو زر وبين عساكر ( ابن يونس) وأبو الوقت عن ثور، عن خالد بن معاذن عن المقدام، صحيح البخاري (1970)، تأليف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن برد الجعفي (مولاهم البخاري)، الجزء الرابع، حديث رقم 1870، كتاب البيوع ، (1871 - 1872)، ص 18.

على أنواع التأمينات التي يحصل عليها العامل المؤمن عليه من صاحب العمل في حالة إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل والتأمين الصحي<sup>(1)</sup>.

وعادةً ما يتم الإتفاق بين العامل و صاحب العمل في العقد المبرم بينهما على تحديد الأجر، حيث أن هناك عدة طرق يمكن الإستناد عليها في تحديده، وهذه الطرق تختلف بإختلاف نوع وطبيعة العمل، فإما أن يتتفقا على تحديده وفقاً لمعايير الزمن، و إما أن يحدد بناءً على إنتاجية العامل دون الالتفات للزمن المستغرق في الانتاج، وقد يكون الاتفاق بالجمع ما بين معيار الزمن ومعيار الانتاج ونوضحه من خلال النقاط التالية:

#### **أولاً: تحديد الأجر على أساس الانتاج (القطعة)**

حيث يتم الالتفاق بين العامل وصاحب العمل على أن يكون الأجر حسب ما يقوم العامل بإنتاجه، أي بحسب الوحدة الإنتاجية أو القطعة التي ينتجها العامل كأن يتتفقا على أن للعامل أجر معين عن كل قطعة ملابس يخيطها، وفي الحقيقة إن هذا النوع من أنواع تحديد الأجر يخدم صاحب العمل من خلال حرصه على إنتاج كم معين أكثر ما يعتمد على جودة هذا الانتاج، فما يهم صاحب العمل هو إنتاج كمية معينة أياً كانت الوسيلة، في حين أن العامل يبذل قصارى جهده من أجل إنتاج أكبر قدر ممكن من عدد القطع المطلوب منه ليتسنى له الحصول على الأجر المتفق عليه، الامر الذي لا يحمد عقباه، لأن هذا سيضر بالنوع لحساب الكم وسيؤدي إلى إرهاق العامل والاضرار بصحته، غير أن هذه الطريقة في حساب الأجر أصبحت محصورة في استخدام لتقدير وتطور التقنيات المتتبعة في الإنتاج، حيث أصبح الاعتماد على الآلات

---

<sup>(1)</sup> قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5267 على الصفحة 493 بتاريخ 29\1\2014، انظر المواد (2,3)، وانظر قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 152 لسنة 2015 بشأن أنواع التأمينات الوارد ذكرها في المادة 3 من هذا القانون.

الاتوماتيكية في الانتاج<sup>(1)</sup>، كما أن هذه الطريقة في حساب الاجر ستكون مجدية بالنسبة للعامل الماهر (من يمتلك خبرة في العمل)، ولن تكون كذلك بالنسبة للعامل المتدرب أو الجديد ( من لا تتوافر لديه خبرة سابقة في العمل) فالأول ستكون لديه القدرة على إنتاج عدد أكبر من القطع لدرايته في كيفية الإنتاج وتواءط قيامه بذات العمل، في حين أن المتدرب لن تكون لديه هذه السرعة في الانتاج.

### **ثانياً: حساب الاجر بالزمن**

ويعد معيار الزمن العنصر الأساسي في حساب الأجر، بمعنى أن العامل وصاحب العمل يتفقان على أن حساب الاجر سيكون من خلال وحدة زمنية معينة كالساعة أو اليوم أو الشهر، دون الإلتقاء الى الكمية التي أنجزها العامل خلال هذه الفترة، وفي الحقيقة ان الإعتماد على هذه الطريقة في حساب الأجر سيكون سبباً في تراخي العامل وعدم إكتراثه لكمية الإنتاج لضمانه الحصول على كامل الأجر في نهاية الوحدة الزمنية المتفق عليها، كما أن الإعتماد على هذه الطريقة سيؤدي الى عدم القدرة على التمييز ما بين العامل المترافق والعامل المهم باداء العمل المطلوب منه على أكمل وجه، الامر الذي يتطلب ارتفاع كلف الرقابة الداخلية وزيادة العبء الملقى على عاتق المسؤولين عن هذه الرقابة.

### **ثالثاً: حساب الاجر بالطريقة**

ويتم الجمع ما بين كلتا الطريقتين السابقتين معاً، فيتحدد حد أدنى لأجر العامل على أساس معيار الزمن و يزداد هذا الاجر بإزدياد إنتاج العامل بمعنى أن يتحدد أجر ثابت للعامل على أساس الزمن و يزداد بإزدياد الانتاج، و يتم اللجوء الى هذه الطريقة لتجنب العيوب

---

<sup>(1)</sup> الداوي، غالب، (2015)، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، ط1،الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص145.

الموجودة في الطرقتين السابقتين: الاجر بالزمن و الاجر بالقطعة، فالعامل الذي يكون معدل إنتاجه بطبيء في الاجر بالقطعة فإنه يضمن في هذه الطريقة الحصول على الاجر الثابت وفقاً

لمعايير الزمن و يزداد هذا الاجر بزيادة عدد القطع التي يقوم بإنتاجها<sup>(1)</sup>.

وبالإعتماد على هذه الطريقة فإنه يحدد للعامل اجر لإنتاج عدد من القطع بأقصى زمن، وعليه إذا قام بإنتاج العدد المطلوب منه بزمن أقل فإنه سيحصل على مقابل عن ما قام بتوفيره من زمن<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يتلقى عليه الباحث نظراً لكونها تجبرهم على التعلم السريع أملاً بالحصول على اجر أعلى كلما إزدادت عدد القطع التي ينتجهما، وعليه، فإن هذه الطريقة تحقق مصلحة كلا طرفي العقد حيث تعمل على زيادة الانتاج ورفع مستوى الاجور وبالتالي زيادة الربح.

<sup>(1)</sup> محمود جمال الدين زكي، (1982)، عقد العمل في القانون المصري، ط2، مطبعة القاهرة، ص85.

<sup>(2)</sup> إسماعيل، أيهاب، (1982)، الوجيز في قانون العمل و التأمينات الاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، ص232.

### الفصل الثالث

#### أوجه حماية أجر العامل

نجد أن المشرع إعتبر الاجر عنصراً من عناصر تكوين عقد العمل حيث جعل وجود عقد العمل لصيقاً بوجود الأجر وبغيابه تزول صفة عقد العمل عن العلاقة التعاقدية حيث تضمنه القانون المدني عدداً من المواد لتنظيم عقد العمل حيث شملت نصوص المواد (805-832) من هذا القانون تقاصيل كثيرة تتعلق بالعلاقة العمالية<sup>(1)</sup>، لكن ما يعنينا في هذا السياق النصوص التي تتحدث عن الاجور، فقد إستهل المشرع حديثه عن هذه العلاقة في نص المادة (805) من القانون المدني والتي ذكر فيها الأجر حيث نصت على أن عقد العمل "عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر".<sup>(2)</sup> وعلى ضوء ما سبق سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: أوجه حماية الأجر في مواجهة صاحب العمل**

**المبحث الثاني: أوجه حماية الأجر في مواجهة الغير**

---

<sup>(1)</sup> انظر المواد (805-832) من القانون المدني الاردني.

<sup>(2)</sup> وعليه نصت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها على "... وعرفت المادة(1/805) من القانون المدني (عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر)، المادة:(2/805) أما إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل أو لم يوقت عمله وقتاً فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به أجره الا بالعمل حسب الاتفاق ويتبين من هذا السياق التشريعي أن من أهم عناصر عقد العمل وما يميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه هما عنصراً التبعية والإشراف والاجرقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 4401 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 11/11/2018 منشورات قسطاس.

## المبحث الأول

### أوجه حماية الأجر في مواجهة صاحب العمل

جاء في نص المادة (821) من القانون المدني والتي سبق الحديث عنها، لحماية الأجر والتي أعطت العامل الحق بتناضي الأجر بمجرد التوقيع على العقد سواء باشر عمله أم لا، طالما أنه تفرغ للعمل المتفق عليه، وسوف نبين من خلال هذا المبحث تحديد الحد الأدنى للأجور وحماية الأجر من الاقتطاعات والحسミات من خلال أربعة مطالب على النحو الآتي:

**المطلب الأول: تحديد الحد الأدنى للأجور**

**المطلب الثاني: حماية الأجر من الاقتطاعات والحسミات**

**المطلب الثالث: تقييد جزاءات مخالفات العامل المتعلقة بالأجر**

**المطلب الرابع: حماية أجر العامل في حال تعدد أصحاب العمل**

## المطلب الأول

### تحديد الحد الأدنى للأجور

ما هي الطريقة الفضلی لوضع وتنفيذ سياسة سلیمة للحد الأدنى للأجور؟ هذا السؤال في غاية الأهمية نظرًا إلى ارتفاع عدد العمال المعنیين في جميع أنحاء العالم وبسبب مخاطر سوء الإداره، وللإجابة عن التساؤل سيقوم الباحث بتقسيم المطلب الأول إلى فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم الحد الأدنى للأجور**

لم يكتفى المشرع الاردني بتنظيم الأجر في القواعد العامة في القانون المدني بل أفرد للعلاقة العمالية تشريعًا خاصاً وقف فيه على كافة التفاصيل المتعلقة بعقد العمل وحقوق العمال لكي لا يمكن صاحب العمل من إذلال العامل وتسخيره للعمل كآلية صماء.

وفي حال سكت المشرع ولم يتطرق إلى تفصيل معين يتم العودة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، لكي لا يسمح لصاحب العمل بالإنفراد في تنظيم هذه العلاقة بما يناسبه وحده دون الالتفات لحقوق العامل و قدرته الجسدية والنفسية.

وكما أشرنا إلى أن المشرع فصل في قانون العمل كل ما يتعلق بعقد العمل، الا أن ما يعنينا البحث به هنا هو الأجر والذي يعتبر على رأس التزامات صاحب العمل وأهم ما يشجع العامل على التعاقد فقد أحاط المشرع الأجر بحماية كبيرة تعددت مظاهرها، ومنها وضع حد أدنى للأجور، ووضع قواعد تحمي أجر العامل من صاحب العمل ودائنيه، وهذا ما سنتحدث عنه تباعاً.

و قبل الحديث عن الحماية التي أحاطها المشرع بالأجر لابد لنا أولاً من معرفة المقصود بالحد الأدنى للأجور.

وباستقراء قانون العمل الأردني للبحث عن تعريف لمفهوم الحد الأدنى للأجور، نجد بأن المشرع لم يتطرق له ضمن قائمة المصطلحات التي عرفها في المادة الثانية منه، كما أن جميع قرارات محكمة التمييز الاردنية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور أنت نصوصها خالية من تعريفه، لذا سنعتمد في توضيح مفهومه على ما أورده بعض المعنيين بهذا الشأن.

حيث يمكن تعريفه بأنه " المستوى الذي لا يجوز أن يقل عنه أجر العامل في المهنة التي يعمل بها".<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> بدوي، احمد زكي،(1985)، علاقات العمل في الدول العربية، دار النهضة العربية، ص174.

وقد عرفته اتفاقية العمل العربية رقم(15)" يقصد بالحد الادنى العام للأجور المستوى المقدر للأجر ليكون كافياً لإشباع الحاجات الضرورية للعامل و أسرته والعيش بمستوى إنساني لائق".<sup>(1)</sup>

وبالنظر في التعريفات السابقة الذكر أنه يمكننا استخلاص تعريف الحد الادنى للأجور بأنه: "المبلغ الذي يجب على صاحب العمل أن لا ينزل عنه عند دفع الاجر للعامل لقاء ما أداه من عمل خلال المدة المتفق على العمل خلالها لضمان العيش الكريم للعامل و لأفراد أسرته".

### **الفرع الثاني: إجراءات تحديد الحد الادنى للأجر**

لقد كان تدخل الدولة واضحأً في حماية الاجر من خلال القواعد القانونية الآمرة التي حدّدت الحد الادنى للأجر والذي لا يجوز النزول عنه عند دفع الاجر للعامل، حيث ان الهدف من هذا التحديد ضمان العيش الكريم لكل الفئات العمالية وضمان تغطيتهم للمتطلبات الضرورية لهم و لأسرهم، كما أن هذا التحديد يحقق الاستقرار في علاقات العمل.

وقد تدخلت الدولة في تحديد الحد الادنى للأجر عن طريق قواعد قانونية تلزم كلا الطرفين، وذلك لأن فئة العمال من أوسع و أكبر فئات المجتمع وأشدّها حاجة إلى الحماية بإعتبارها الطرف الضعيف المذعن في علاقة العمل و رغبة منها بحماية هذه الفئة و إبعادها عن الآثار السلبية الناجمة عن ترك تحديد الاجور لسوق العمل، حيث أن هذا الترك قد ساهم في تدني مستويات الاجور إلى الحد الذي لم يعد معه بإمكانه العامل أن يوفر إحتياجاته الأساسية، كما أنه ساهم في رفع معدل البطالة لرفض بعض العمال العمل مقابل أجر قليل يدفعه صاحب العمل.

---

<sup>(1)</sup> الاتفاقية العربية بشأن تحديد الأجر رقم (15) لسنة 1983.

وقد نظم المشرع الحد الأدنى للأجر في المادة (52) من قانون العمل الاردني والتي

نصت على ما يلي:

"أ. يشكل مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزير لجنة تتكون من عدد متساوٍ من ممثلي عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد. ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها".

بالنظر للنص أعلاه نجد أن المشرع لم يضع حدًّا أدنى للأجور من خلال نص تشريعي ثابت \_ وحسناً فعل \_ حيث أن النص التشريعي يستدعي تعديله اجراءات ليست بالبساطة، وإنما ترك أمر تحديده للجانب مختصة لكي يكون هذا التحديد مرناً ويمكن تعديله بما يتوافق مع المتطلبات المتغيرة كلما وجدت حاجة لذلك، كارتفاع الأسعار وإرتفاع قيمة العملة وما إلى ذلك. وتشكل اللجنة المختصة بتحديد الحد الأدنى للأجور بناء على قرار من رئيس الوزراء وبتسمية من وزير العمل، من عدد متساوٍ من ممثلي أصحاب العمل والعمال ووزارة العمل ويكون الرئيس من أحد أعضائها، ومدة العضوية فيها سنتان قابلة للتجديد، وتقوم هذه اللجنة

بإتخاذ قراراتها بالإجماع، وفي حال عدم الإجماع ترفع قراراتها لوزير العمل ليقوم بدوره برفعها لمجلس الوزراء ليتخذ القرار المناسب بشأنها<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن إلزام المشرع الاردني اللجنة بإتخاذ قراراتها بالإجماع قد يصعب عملية إتخاذ القرار في بعض الأحيان نظراً لاختلاف وجهات نظر الأعضاء والتي تبني لدى كل منهم وفقاً لقناعته ورؤيته للأمور وتبعاً لاختلاف المصالح، لذا يرى الباحث، حبذا لو ترك المشرع إتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة ليسهل عملية إتخاذ القرار، كما أن نص المادة (52) من قانون العمل جاء خالياً من النص على أي مدة تلزم هذه اللجنة بالإجتماع للنظر في الحد الادنى للاجور وهو ما يؤخذ أيضاً على المشرع، حيث كان من الاولى النص على مدة معينة يمكنها معها الإجتماع ولتكن مثلاً كل خمس سنوات.

وقد إجتمعت اللجنة الثلاثية لشئون العمل لرفع الحد الادنى للأجور لسنة 2020 والتي كان يترأسها وزير العمل في الرابع والعشرين من شباط (فبراير) 2020 وإتخذت قرارها برفع الحد الادنى للأجور من 220 دينار شهرياً إلى 260 دينار شهرياً اعتباراً من 2021/1/1<sup>(2)</sup>. وبالعودة لنصوص قانون العمل الاردني للوقوف على القواعد القانونية التي تتعلق بالحد الادنى للاجور نجد المادة (35/أ) منه إشترطت أن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الادنى المقرر للأجور<sup>(3)</sup>، وفي ذلك حماية للعامل تحت التجربة والذي سيرضى بالقليل مقابل حصوله على فرصة عمل.

كما أن المشرع أكد في المادة (53) من قانون العمل على ضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة عن اللجنة الثلاثية لشئون العمل، والتي نصت على "يعاقب صاحب العمل أو من ينوب

<sup>(1)</sup> علي، عامر محمد، مرجع سابق، ص169.

<sup>(2)</sup> انظر المادة الاولى من قرار اللجنة الثلاثية لشئون العمل، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5687 على الصفحة 4799 بتاريخ 31/12/2020.

<sup>(3)</sup> انظر المادة (35/أ) من قانون العمل الاردني.

عنه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار عن كل حالة يدفع فيها الى عامل أجرأً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة الى الحكم للعامل بفرق الاجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة".

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع فرض عقوبة على صاحب العمل الذي لا يقوم بدفع الاجر بما يتلاءم مع قواعد الحد الأدنى للأجور، والتي تهدف الى حماية العامل من هيمنة صاحب العمل وإستغلاله.

وتؤكدأ على ذلك نصت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها على ما يلي "... وبالعودة الى المادة (53) والتي تنص على : (يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على الف دينار على كل حالة يدفع فيها الى عامل أجرأً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية وذلك إضافة الى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة)، من خلال هذه المادة نجد أن فرض عقوبة على رب لعمل الذي يدفع أجر للعامل أقل من الحد الأدنى للأجور أو تشكل جرماً جزائياً بحق رب العمل، وأن المحكمة التي تقضي بذلك هي المحكمة الجزائية أما المطالبة بالحقوق العمالية ومن خلالها الفرق بين ما يتقاضاه العامل والحد الأدنى للأجور فيكون من إختصاص محكمة الصلح الحقوقية الناظرة للدعوى وأن تحريك دعاوى المخالفات المترتبة على قانون العمل من إختصاص مفتش العمل وليس العامل، وحيث إن المحكمة الإستئنافية توصلت الى خلاف ذلك وقامت بإحتساب حقوق المدعية على أساس راتب(140) ديناراً دون مراعاة الحد

الادنى للأجور بتاريخ عملها لدى المدعي عليها فتكون بذلك قد خالفت القانون مما يتquin نقض القرار المميز لورود أسباب التمييز<sup>(1)</sup>.

ومن هنا، وبالنظر الى سوق العمل وما يحدث على ارض الواقع يرى الباحث أن أصحاب العمل وبالرغم من فرض عقوبات عليهم في حال مخالفتهم لقواعد الحد الادنى للأجور الا أنهم مستمرون في انتهاكاتهم لحقوق العمال، مستغلين في ذلك حاجتهم للعمل والتي تدفع بهم الى القبول بالعمل بأجر زهيد، حيث يلجأ أصحاب العمل الى طرق ملتوية كمخروج قانوني لهم من خلال إجبار العمال على التوقيع على عقود صورية لا تمس الواقع بشيء، ومن ذلك إرغام صاحب العمل العامل على التوقيع على عقد يتضمن في أحد بنوده على أنه يتناقضى أجر 260 ديناراً في حين أنه يتناقضى فعلياً 180 ديناراً، لكي يتهرب من المساعلة القانونية، وفي الحقيقة وعلى الرغم من هذا التحايل الذي يقوم به بعض أصحاب العمل الا أن فرض حد ادنى للأجور ساهم في تشجيع العمال على اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم معتمدين في ذلك على النصوص القانونية الحامية لحقوقهم .

## **المطلب الثاني**

### **حماية الاجر من الاقطاعات والحسبيات**

الاقطاع هو فصل قطعة من الشيء وأخذ جزء منه، والاقطاع في هذا السياق أن يقوم صاحب العمل بأخذ جزء من أجر العامل بصورة واضحة و مباشرة بما يملكه من سلطات تجاه العامل، فقد يقوم بإيقاع جراءات تأدبية على العامل عن طريق إقطاع جزء من أجره، أيضاً من الممكن أن يكون هناك علاقات مالية متعددة ما بين العامل وصاحب العمل فيضطر الاخير الى

---

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 5156 لسنة 2020، وال الصادر بتاريخ 2020/5/10 منشورات قسطاس .

إجراء المقاصلة بين ما له عند العامل من مال وما للعامل عنده من أجر لكي يحصل على حقه، بالإضافة إلى أن العامل وأثناء تنفيذه للعمل المطلوب منه قد يقوم بإتلاف شيء من ممتلكات أو الألات صاحب العمل فيقطع من أجره ليعرض الفقد أو التلف الحاصل<sup>(1)</sup>، وقد حرص المشرع الاردني على حماية أجر العامل من الاقطاعات على الرغم من أن الأصل منع الاقطاع من أجر العامل<sup>(2)</sup>، الا أن المشرع استثنى بعض الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل القيام بذلك كما جاء في المواد (47) و(49) من قانون العمل الاردني حيث نصت المادة (46) من قانون العمل الأردني على أنه : "يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجوزها القانون".

أولاًً لابد لنا من الاشارة الى أن المشرع عندما ذكر في نص المادة (46) سابقة الذكر على وجوب دفع الاجر للعامل خلال مدة لا تزيد عن السبعة أيام فإنه إن دل على شيء فهو يدل على مدى إهتمامه وحرصه على حماية الاجر الذي قد يكون عمود الحياة بالنسبة للعامل ومحيله الأساسي، ثم أكد بعد ذلك في نص المادة ذاتها الى عدم جواز اقتطاع جزء من الاجر الا في الحالات المحددة قانوناً وفي ذلك إشارة الى أنها جاءت على سبيل الحصر<sup>(3)</sup>، وبخلاف الحالات المذكورة في القانون فإن اي اقتطاع من أجر العامل فإنه يعتبر مخالفة قانونية.

وتؤكدأ على ذلك جاء في قرار محكمة التمييز على أنه .. في ذلك نجد أن المستفاد من نص المادة (46) من قانون العمل أنها نصت بدفع الاجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجوزها القانون ويقع عبء اثبات استلام الرواتب على عاتق المدعى عليها وحيث أن المدعى قد طالب بأجر

<sup>(1)</sup> يس، عبدالرزاق حسين، مرجع سابق، ص 705.

<sup>(2)</sup> الداؤدي، غالب علي، مرجع سابق، ص 149.

<sup>(3)</sup> المصاروة، هيثم حامد، (2008)، شرح قانون العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 207.

الشهر السابع وتسعة ايام من شهر 8 لعام 2008 بدعواه ولم تقدم الجهة المدعى عليها أي دليل يثبت استلام المدعى لهذه الرواتب فإن المدعى يستحق هذه الاجور عن المدة المطالب فيها مما يتquin رد هذا السبب<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالات\_ وهي على سبيل الحصر لا المثال\_ التي أجاز بها المشرع الانقطاع من أجر العامل جاءت المادة (47) من قانون العمل الأردني لتنص على ما يلي<sup>(2)</sup>:

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:

أ. استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من الملف على (10%) من الأجر.

ب. استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج. اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسبيات الواجب إجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

د. اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ. الحسبيات الخاصة بتسهيلات الإسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتتفق عليها بين الطرفين.

وـ. كل دين يستوفي تنفيذاً لحكم قضائي.

زـ. المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب إهماله أو أخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 4243\2011، والصادرة بتاريخ 15\2\2012، منشورات قسطاس .

<sup>(2)</sup> انظر المادة(47) من قانون العمل الاردني.

وعلى الرغم من الحالات الواردة في المادة أعلاه الا أن حماية الاجر لم تقف عند هذا الحد فقد تمت حماية الاجر من اقتطاعات الضمان الاجتماعي، فقد نصت المادة (11/أ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على الآتي<sup>(1)</sup>:

أ. لا تدخل البنود الواردة أدناه في مفهوم الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع ولا تعتبر جزءا منه:

بدل العمل الإضافي أي بدل ساعات العمل الإضافية التي يؤديها المؤمن عليه والتي تزيد على ساعات العمل المقررة وفقا لأحكام قانون العمل النافذ أو أي أنظمة صادرة بهذا الخصوص.

1. المنح السنوية التي تدفعها المنشأة على شكل مبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات.

2. الإكراميات والهبات التي يحصل عليها المؤمن عليه من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامه بخدمتهم، وتكون مباشرة أو عن طريق المنشأة.

3. بدل التمثيل؛ أي البدل الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يمثل جهة عمله لدى جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها .....

وعلى ضوء ذلك فإن كل ما ورد في قانون العمل ونظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحالات الاقتطاع ما هو الا تأكيد على حماية الأجر لما له من أهميه بالنسبة للعامل وعائلته والركيزه التي يستند عليها لضمان ديمومته الانسانية.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " ان المدعى قد عمل لدى المدعى عليها سائق باص على خط عمان\_السلط من شهر 9/95 ولغاية 9/2001 باستثناء آخر شهرين عمل فيماها على خط عمان\_الزرقاء على باص آخر بأجرة يومية مقدارها عشرة دنانير (300) دينار شهرياً من

<sup>(1)</sup>نظام رقم(14) لسنة 2015، نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صادر بمقتضى المادة (106) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، والنظام رقم (119) لسنة 2016 نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

الساعة السادسة وحتى الثامنة مساءً وكان يعمل أيام الجمع والعطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية والقومية وأنه لم يستعمل إجازته السنوية وغير مشمول بالضمان الاجتماعي وأن المدعى عليها أقدمت على تخفيض أجره اليومي ليصبح خمسة دنانير من ثمانية دنانير مما اضطره ترك العمل.

وعليه يكون ما قضت به المحكمة من حقوق عمالية تتمثل ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وبدل الأعياد الدينية والعطل الرسمية ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية في محله وموافقا للأصول والقانون".<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **تقيد جزاءات مخالفات العامل المتعلقة بالأجر**

لم يترك المشرع مسألة حق صاحب العمل بفرض عقوبة عن المخالفات التي يقترفها العامل من دون تقنين فقد نصت المادة (48) من قانون العمل الاردني على ما يلي:

" لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعي ما يلي:

أ. أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تناح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه، وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

---

<sup>(1)</sup>راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2007/1387) فصل 28/1/2008.

ب. أن لا يتخذ بحق العامل أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انتهاء خمسة عشر يوما على ارتكابها.

ج. أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير أو من يفوضه .

وبإسناد هذا النص يثبت أن المشرع حمى العامل من كافة النواحي المتعلقة بالجزاءات التأديبية<sup>(1)</sup>، وحسناً فعل، حيث تظهر هذه الحماية من خلال اشتراط أن تكون المخالفة التي يرتكبها العامل ضمن لائحة جزاءات منصوص عليها مسبقاً ومعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه لكي لا يسمح لصاحب العمل بالتعسف في استخدام حقه تجاه العامل بإتخاذ عقوبات تخرج عن نطاق ما هو منصوص عليه، كما تظهر الحماية التي كفلها المشرع للعامل في تحديد العقوبة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام في الشهر الواحد سواء أكانت العقوبة بالخصم من الراتب أو بالإيقاف عن العمل، وفي هذا حماية كبيرة للعامل فأياً كان عدد المخالفات التي يرتكبها خلال الشهر فلا يسمح لصاحب العمل أن يغليظ عليه العقوبة حسب أهوائه، لأن يخصم من الراتب أكثر من ثلاثة أيام بحجة زيادة المخالفات المتتالية على العامل، وإلا اعتبر مخالفًا لأحكام قانون العمل الاردني ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مئة دينار<sup>(2)</sup>، وهذا ما سيجعل صاحب العمل يفكر ملياً قبل إتخاذ أية عقوبة بحق العامل غير تلك المنصوص عليها.

<sup>(1)</sup>"الجزاء التأديبي": هو كل تنبيه أو إجراء يتتخذه صاحب العمل نتيجة السلوك المعيب للعامل، وترتبط هذه الجزاءات بإستمرار وجود العامل في المنشأة كعقوبة الفصل، أو بمهامه الوظيفية، كالوقف عن العمل أو نقل العامل إلى عمل آخر، أو بأجره ومستحقاته الوظيفية ، انظر الهنائي، سيف بن راشد، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup>انظر المادة(139) من قانون العمل الاردني والتي تنص على "كل مخالفة لأحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط

أيضاً ما يعد من مظاهر الحماية التي ارادها المشرع في نص المادة (48) سابقة الذكر أن لا يتم إيقاع العقوبة مباشرة بحق العامل ولكن يجب اتباع اجراءات معينة، تبدأ بسماع أقوال العامل ومن ثم إعطاءه الحق بالاعتراض على العقوبة لدى مفتش العمل خلال أسبوع من تاريخ تبلغه بها، بالإضافة إلى منع صاحب العمل من إيقاع أي جزاء على العامل اذا انقضى خمسة عشر يوماً على تاريخ ارتكاب العامل للمخالفة وهو ما يسمى بالقييد الزمني في توقيع الجزاء، وهو ما يحد من سلطة صاحب العمل في ممارسة حقه بإيقاع الجزاء التأديبي، حيث يرى جانب من الفقه، أنه من الأولى أن يسمح لصاحب العمل بإيقاع الجزاء على المخالفة المرتكبة من قبل العامل من تاريخ علم صاحب العمل وليس من تاريخ ارتكابها<sup>(1)</sup>، إلا أنها نؤيد ما ذهب إليه المشرع الاردني من إعطاء الحق لصاحب العمل بإيقاع الجزاء خلال 15 يوماً من تاريخ ارتكاب المخالفة وليس من تاريخ العلم بها، وعليه فإن موقف المشرع الاردني كان صائباً عندما سمح لصاحب العمل باتخاذ الجزاءات التأديبية مع وجود بعض القيود حيث أنه يملك سلطة إدارية وإنضباطية في المنشأة تمكنه من إدارة وفرض العقوبات على المخالفين فيها لإلمامه بكل ما يقع من مخالفات، وليس له الدفع بعدم العلم فكان عليه أن يفعل ما لديه من سلطة لضمان انتظام سير العمل، ومنع العمال من الخروج عن تنفيذ الإنذار الملقم على عانقهم، بالإضافة إلى أن إطالة مدة الملاحقة ستكون سبباً في ضياع حقوق العامل أو حتى الإنقصاص من الحماية التي أرادها المشرع لأجر العامل.

أيضاً يتضح لنا من الفقرة (ج) والتي ورد فيها أن تخصص الاموال المقطعة من أجور العمال بسبب مخالفاتهم للخدمات الاجتماعية للعاملين في المنشأة، وهو أيضاً ما يمنع

---

في ذلك ان تقرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه اشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون".

<sup>(1)</sup>المغربي، جعفر محمود، مرجع سابق، ص143.

صاحب العمل من التعسف في إتخاذ العقوبات إلا في الحالات المستدعاة لها، لأنه يعلم في نهاية

المطاف أنه لن يستفيد من هذه الأموال المتحصلة من فرض العقوبة على العامل.<sup>(1)</sup>.

ولإكمال البحث في الحماية التي أولاها المشرع للجسم من الأجر نجد أنه وبالإضافة

إلى ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (47) فيما يتعلق بإتلاف أدوات العمل أو فقدانها والتي ترتب

مسؤوليه على العامل، أن المادة (49) من قانون العمل الاردني، والتي تؤيدها المادة (817) من

القانون المدني الاردني<sup>(2)</sup>، نصت على التالي: "إذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف

ادوات او الات او منتجات يملكها او يحوزها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك

ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقطع من اجر

العامل قيمة الاشياء المفقودة او المختلفة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض

على اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة

بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببت العامل به".

وحيث أن من الالتزامات التي تقع على عاتق العامل والتي يتوجب أن يبذل بها عناء

الرجل العادي في المحافظة على الأشياء التي تكون في عهده والتي يتسلمهما باعتبارها

ضرورية لأداء عمله، فإنه إذا بذل ما بإستطاعته من هذه العناء ورغم ذلك تعرضت الأشياء

(1) وفي هذا السياق أكدت محكمة التمييز في عدة قرارات لها على ما ورد في المادة (48) آنفة الذكر، حيث نصت في إحدى هذه القرارات على ما يلي : 2. أخطأت المحكمة باعتبار فصل المدعية موافق للقانون وخالفت المادة 48 من قانون العمل و النظام الداخلي لأن المدعية ووفقاً لنص المادة المذكورة لم يصدر بحقها أي إنذارات لأن هذه الإنذارات لم ينطبق عليها الشكل القانوني المطلوب للإحتجاج بها كما وأنه لم يتم التحقيق مع الممiza في أي من هذه الإنذارات مما يجعلهما غير قانونيين ولا يجوز الاحتجاج بهما لتمرير تطبيق المادة 28/د من قانون العمل. 3. أخطأت المحكمة باعتبار فصل المدعية موافق للقانون حيث إن هذين الإنذارين لا ينطبق عليهما لائحة الجزاءات إذ إنه لا يوجد عقوبة على الإهمال في لائحة الجزاءات ولا عقوبة تفرض على ترك مكان العمل وكذلك عدم الإلتزام بالزمي الرسمي إذ يتوجب أن تكون العقوبة الأولى تبيهه ولا يجوز جمع ثلاث عقوبات في إنذار واحد مما يجعل الإنذارات باطلة من حيث الشكل ومخالفتها لنص المادة 48 من قانون العملقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 4693/2020، والصادرة بتاريخ 15/12/2020، منشورات قسطاس.

(2) نصت المادة (817) من القانون المدني الاردني على " يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص او تلف او فقد بسبب تقديره او تعديه".

للنّف فـلا تـقوم مـسـؤـلـيـتـه تـجـاه هـذـا التـلـف<sup>(1)</sup>، وبـخـلـاف ذـلـك فـمـن حـق صـاحـب الـعـمـل أـن يـقـطـع مـن أـجـرـه بـمـا يـعـادـل قـيـمـة مـا قـام بـإـتـلـافـه شـرـيـطـة أـن لـا يـزـيد هـذـا الـاقـطـاع عـن أـجـر خـمـسـة أـيـام فـي الشـهـر، سـوـاء كـان التـلـف فـي الـأـشـيـاء الـمـوـجـودـة فـي عـهـدـة العـاـمـل أـم ذـلـك التـي يـمـلـكـها صـاحـبـالـعـمـل، فـالـحـكـم وـاحـد فـي كـلـتـا الـحـالـتـيـن<sup>(2)</sup>.

ويجد الباحث أن ما قام به المشرع عند الدمج بين مصلحة صاحب العمل والعامل في نص المادة (49) من قانون العمل الاردني، وذلك عندما سمح لصاحب العمل بأن يقطع بشكل مباشر من أجر العامل دون اللجوء للقضاء بالإضافة إلى تحديد حد أعلى للجسم من أجر العامل عن ما ثُلُف أو فُقد بسببه من أدوات أو الات بما لا يتتجاوز خمسة أيام في الشهر، وفي هذا التحديد صيغة إلزام لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، ثم إن أراد صاحب العمل اللجوء للقضاء للمطالبة في التعويض فله ذلك.

#### **المطلب الرابع**

##### **حماية أجر العامل في حال تعدد أصحاب العمل**

يطمح العامل بـإـسـتـمـرـارِ عـمـلـه وـإـسـتـقـارـه، لـتـسـتـقـرـ بـه حـيـاتـه وـتـطمـئـنـ أـسـرـتـه، فـالـعـمـل يـشـكـل مـصـدـراً لـرـزـقـه وـقـوتـ حـيـاتـه، وـمـن يـجـد فـرـصـة عـمـل يـسـعـ جـاهـداً لـلـمـحـافظـة عـلـيـها، لـكـي لـا يـجـد نـفـسـه فـجـأـةً عـاطـلـاً عـنـ الـعـمـل، وـحـيـث أـن إـبـرـام عـقـدـ الـعـمـل هـو فـرـصـة، فـإـن الحـفـاظ عـلـيـها أـمـرـ في غـاـيـة الـأـهـمـيـة، فـهـذـه الفـرـصـة لـيـسـتـ مـتـاحـةـ فـي أـيـ وقتـ وـغـيرـ مـتـوـفـرـةـ فـي كلـ حـينـ، فـتـراـحـمـ العـمـالـ كـبـيرـ وـالـعـرـضـ مـحـدـودـ، وـالـبـطـالـةـ هـمـ كـبـيرـ فـيـ مجـتمـعـاتـناـ.

<sup>(1)</sup> السرحان عدنان ابراهيم، خاطر نوري حمد، (2012)، *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، ص.21.  
<sup>(2)</sup>كيره، حسن، (1979)، *أصول قانون العمل*، جامعة الاسكندرية، ط3، ص.551.

وقد يحدث أن تطرأ أثناء سريان عقد العمل ظروف قد تؤثر على حقوق العامل، ومن هذه الظروف الطارئة تغير صاحب العمل، حيث يحل محله صاحب عمل جديد، وتغير صاحب العمل هذا يعود لأسباب متعددة؛ فقد يتغير بسبب بيع المشروع، أو إنتقاله بالإرث، أو بالوصية، أو بالهبة، أو بالدمج، أو لأي سبب آخر، لكن ما يثار التساؤل عنه هنا، ما هو مصير عقود العمل التي أبرمها صاحب العمل القديم مع العمال؟ فهل تنتهي وتنقضي ويفقد العامل فرصة العمل التي سعى جاهداً للحصول عليها، وأفني عمره في الاخلاص لها؟ وما هو مصير أجره وممن سيستوفيه؟

لقد تتبه المشرع الأردني لهذه المسألة، ونظم مسؤولية صاحب العمل الجديد في مواجهة العامل الذي سبق له وأن تعاقد مع صاحب العمل القديم، على الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية تربطهما، حيث أن المشرع يضمن في هذا التنظيم بقاء عقد العمل الذي أبرم بين العامل وصاحب العمل القديم معمولاً به في مواجهة صاحب العمل الجديد، حيث نصت المادة (16) من قانون العمل الأردني على الآتي: "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو إنتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير واما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

ويلتزم صاحب العمل الجديد بالإبقاء على عقود العمل القديمة حيث ورد في بداية نص المادة (16) من قانون العمل الأردني على "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل..." ولا يستطيع صاحب العمل الجديد الفكاك منه بحجية تغيير رب العمل، وأنه لم يكن طرفاً فيها، حيث تعتبر عقود العمل السابقة مستمرة بين العامل صاحب العمل الجديد بقوه

القانون، كما لو أبرمت بينهما منذ البداية، وهي لا تحتاج لموافقة ورضا صاحب العمل والعامل، لكن إذا رفض العامل الاستمرار عد ذلك بمثابة إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة، مما يبرئ صاحب العمل الجديد من كل المسؤولية، إذ أن قاعدة استمرار وبقاء عقود العمل هي قاعدة مبررة للمصلحة العامة فيها مصلحة للعامل والمنشأة<sup>(1)</sup>.

القاعدة العامة أنه إذا تعدد المدينون ( أصحاب العمل ) في الالتزام إنقسم الدين عليهم بحيث لا يملك الدائن ( العامل ) أن يعود على أي واحد منهم إلا في حدود حصته من الدين، إلا إذا كانوا متضامنين فعندئذ يجوز مطالبتهم منفردين و/أو مجتمعين بكمال الدين<sup>(2)</sup> ومن ثم يعتبر هذا النظام إستثناء على القاعدة العامة، لهذا نجد أن القانون المدني الأردني يقضي في المادة (426) " لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص القانون ".

وعليه وحيث أن نص المادة (16) من قانون العمل يتفق مع نص المادة (426) من القانون المدني الأردني التي تشرط لتحقق التضامن أن يكون بإتفاق أو بنص القانون، وحيث أن التضامن ورد في نص المادة (16) فإن مسؤولية صاحب العمل الجديد تكون تضامنية مع صاحب العمل القديم في تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن عقد العمل والمستحقة الآداء قبل تغييره، وأهمها الإلتزام بدفع الأجر المستحق قبل تاريخ تغير صاحب العمل .

وقد حدد المشرع الأردني فترة تضامن صاحب العمل الجديد مع صاحب العمل القديم وإقتصرها بستة أشهر ومن ثم وبعد إنقضاء هذه الفترة تنتقل الإلتزامات المتترتبة على العمل إلى صاحب العمل الجديد وحده.

<sup>(1)</sup> العويفي، أحمد، المنصور، أنيس، أحمد، العلاوين، كمال(2014) أثر تغيير صاحب العمل على الإلتزامات السابقة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 4 ، ص 110 .

<sup>(2)</sup> الفار، عبدالقادر، (2004)، *أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط . 174 ص

حيث أن المشرع أراد في تحديد مدة التضامن وحصرها في ستة أشهر إيجاد نوع من الحماية للعامل، لكن حبذا لو أنه جعل مدة تضامن صاحب العمل القديم والجديد أطول كأن تكون إثنى عشر شهراً بدلاً من ستة أشهر، لأن في ذلك محافظة أكبر على إستقرار المراكز القانونية وصوناً للحقوق العمالية التي قد تضيع بين هذا وذاك، بالإضافة إلى أن هذا التضامن يزيد من ضمان العامل في حصوله على الأجر في الوقت الذي يتغير فيه صاحب العمل.

لكن يجب أن نميز بين الحالات التي يتغير فيها صاحب العمل القديم، وكما قلنا قد يتغير صاحب العمل إما بسبب بيع المشروع أو إنتقاله بالارث أو لأي سبب آخر، ليصبح العمل تحت إدارة صاحب العمل الجديد وإشرافه، وعليه قد يكون صاحب العمل الجديد من الخلف العام وقد يكون من الخلف الخاص، وهذا ما سنوضحه الآن.

### **أولاً: الخلف العام لصاحب العمل القديم**

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية بكل ما يتعلق بها من حقوق وإنزامات أو بجزء منها ومثال ذلك الوارث والموصى له بجزء من التركة<sup>(1)</sup>.

الاصل طبقاً لقانون العمل الاردني أن وفاة صاحب العمل لا تؤثر على إستمرارية عقد العمل إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار<sup>(2)</sup> عند التعاقد، بمعنى ما كان العامل ليبرم عقد العمل لو لا أن شخصية صاحب العمل هي الدافع الرئيس له في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون العمل الاردني حيث جاء فيها "لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل الا اذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل"، وهي بدورها تتفق أيضاً مع نص المادة (830) من

<sup>(1)</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2000)، *الوسيط في القانون المدني الجديد*، المجلد الاول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، ص439.

<sup>(2)</sup> أبو شنب، أحمد عبد الكرييم، (2006)، *شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص310.

القانون المدني الاردني والتي نصت على "ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة صاحب العمل اذا كانت شخصيته قد رُوَعيَت في ابرام العقد".

وباستقراء نص المادتين السابقتين نجد أن عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل لا ينتهي الا اذا كانت شخصية الأخير محل اعتبار، وعليه فإن عقد العمل والحقوق المكتسبة للعامل تبقى مستمرة في مواجهة الخلف العام لصاحب العمل المتوفى، ولكن السؤال هنا، ما مدى إلتزام الخلف العام في مواجهة العامل؟

في الحقيقة كان هناك خلاف بين الفقهاء حول مدى إلتزام الخلف العام في مواجهة العامل، فقد ذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى إلتزام الخلف العام في حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم وأنه ليس للعامل الرجوع عليهم الا فيما يمكن للتركة أن تغطيه من هذه الالتزامات فحق الرجوع على الورثة ليس مطلقاً وإنما مقيد بحدود التركة، في حين ذهب البعض الآخر<sup>(2)</sup> إلى أن الخلف العام مسؤولون عن الوفاء بجميع الالتزامات دون التقييد بحدود التركة، بمعنى أن الخلف العام مسؤول تجاه العامل في ما آل اليه من تركة بالإضافة إلى أمواله.

وبالتالي فإن كلا الرأيين له ما يبرر إتجاهه، فالقواعد العامة تقضي بإلتزام الورثة بالوفاء بالديون المستحقة في حدود تركة مورثهم والتي ورد النص عليها في المادة(1107) من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها (لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان "وصي التركة" ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عيناً على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة<sup>(3)</sup>، في حين أن المادة (16) من قانون العمل الاردني الزمت صاحب العمل الجديد

<sup>(1)</sup>(غانم، إسماعيل،1962)، قانون العمل، بيروت، ص 393.

<sup>(2)</sup> محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 846.

<sup>(3)</sup> انظر المادة(1107) من القانون المدني الاردني.

بجميع الحقوق المستحقة للعامل في مواجهة صاحب العمل القديم(المتوفى) وليس في حدود التركة فقط، هذا يعني أن هناك تعارضًا بين المادتين، وأرى أنه كان من الأولى على المشرع أن يلزم صاحب العمل الجديد في نص المادة (16) بحدود ما آل إليه من التركة، فمن غير المعقول الزامه بشيء لم يقم بإبرام عقد على الالتزام به، فأرى أنه حري بالمشروع أن يقوم بتعديل نص المادة (16) لتوافق مع القاعدة العامة التي تقضي بعدم الزام الوراث إلا في حدود ما آل إليه من التركة.

#### **ثانيًا: الخلف الخاص لصاحب العمل القديم**

الخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينةٍ بالذات أو في حق عيني عليها<sup>(1)</sup>. كالمشتري الذي يخلف البائع في العين المباعة، وفي هذا الصدد فإن مشتري المشروع أو المنشأة هو الخلف الخاص، وهي من أكثر الحالات التي يتغير فيها صاحب العمل، ولكن؛ ماذا بالنسبة لأنثر هذا التغيير على حقوق العمال؟

لقد نصت المادة (207) من القانون المدني الاردني على ما يلي " اذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه".

---

<sup>(1)</sup> بإستقراء نص المادة (16) من قانون العمل الاردني الى جانب نص هذه المادة سابقة الذكر، نجد أنها تلزم الخلف الخاص بالحقوق المستحقة إذا كانت من مستلزمات الشيء الذي انتقل اليه في حين أن المادة (16) من قانون العمل فإنها تلزم الخلف الخاص بجميع الحقوق المستحقة سواء كانت من مستلزمات الشيء أم لا، وعليه، وعلى الرغم من أن عقود العمل التي أبرمها صاحب العمل القديم ليست من مستلزمات إنتقال الشيء لصاحب العمل الجديد؛ الا أنه ملزم بها في مواجهة العامل، أيضاً لننسى ما إشترطته المادة (207) من القانون المدني بضرورة علم الخلف الخاص بوجود عقود عمل وقت إنتقال الشيء في حين أن المادة (16) لم تشترط ذلك.

وعلى ضوء ما سبق؛ نرى بضرورة تطبيق نص المادة(16) من قانون العمل و إلزام الخلف الخاص بالعقود المبرمة سواء علم بها وقت انتقال ملكية الشيء إليه أم لا، طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

## المبحث الثاني

### حماية الاجر في مواجهة دائن صاحب العمل

وبيان التدخل القانوني لحماية الأجور عرف بأن الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه، فنجد أنه كثيراً ما يتعامل مع غيره من أجل قضاء حوائجه والحصول على المال الذي يسد به حاجته اليومية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها من الأمور الاستهلاكية التي تتطلبها تلك الحاجة. فنجد بأن هذه التعاملات اليومية قد تتعارض مع المجتمع بشكل عام، وقد تتعارض مع المصلحة الخاصة لبعض أفراد المجتمع، وبالتالي يتربّط على ذلك إلى ظهور العديد من الصراعات والنزاعات التي لو لم ينظمها المشرع في قانون خاص ليبين الأسس التي يجب على الفرد أن يحافظ عليها في تعاملاته اليومية في الحياة العملية، ومن هذه النزاعات مواجهة العامل لدائن صاحب العمل وكذلك بيان الحماية التشريعية للأجر وهو ما سوف يتطرق إليه الباحث من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الحماية القانونية لأجر العامل بمواجهة دائن صاحب العمل في التشريع الأردني**

**المطلب الثاني: الحماية التشريعية للأجر**

#### المطلب الأول

##### الحماية القانونية لأجر العامل بمواجهة دائن صاحب العمل في التشريع الأردني

يتضمن القانون المعمول به بنداً واحداً ينطبق على جميع الدائنين ومن فيهم أصحاب العمل، أي نص المادة (51)، التي تنص على؛ أنه لا يجوز حجب أجور العمال بموجب المادة 51، ويشترط في هذا القانون، باستثناء نسبة لا تزيد على 20%， أن يكون ديناً ثابتاً يُسدد بحكم قضائي، وإن جملة الأحكام والقواعد القانونية التي أفردها المشرع لحماية الاجر وضمان حصول

العامل عليه، ولن يفوتنا التطرق لما جاء في نص المادة (51) من قانون العمل الاردني والتي نصت على "أ. 1. تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون، للعامل او ورثه او أي مستحقين لها بعد وفاته، ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة. 2. يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني".

يتضح من نص هذه المادة؛ أن المشرع قصد حماية العامل من الوقوف بين جموع الدائنين الذين يتزاحمون للحصول على أموالهم المستحقة لدى صاحب العمل، فأعطى له الإمتياز في الحصول على أجره باعتباره مصدر رزقه الذي يجب أن لا ينزع عنه أحد في الحصول عليه، بمعنى أن يتقدم حقه في الحصول على أجره قبل أي دين آخر مترب على صاحب العمل ومنها الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة لخزينة الدولة، سواء كانت أمواله منقوله او غير منقوله، حيث يحق للعامل الحصول على أجره بمطالبة صاحب العمل ولا يكون لهذا الاخير أي صلاحية بتأخير حصول العامل على الاجر لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (51) سابقة الذكر، كما يجب التنويه الى أن حق إمتياز العامل في الحصول على أجره هو إمتياز عام أي أن هذا الحق مرتبط ببقاء الاموال في ملكية صاحب العمل وأنه بمجرد خروجها من يده لا يحق للعامل تتبعها في أي يد تكون من أجل الحصول على أجره<sup>(1)</sup>.

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الاردنية في قرار لها حيث جاء فيه "... وحيث أن الفقرة أ من المادة 51 من قانون العمل النافذة بتاريخ التنفيذ قد اعتبرت المبالغ المستحقة للعامل

---

<sup>(1)</sup> شنب، محمد لبيب، (1983)، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، ص494.

بموجب قانون العمل ديوناً ممتازة إمتيازاً عاماً من الدرجة الاولى تقدم على ما عادها من سائر الديون بما في ذلك .. والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث أن نصوص القانون المدني الاردني نجد فيه ما يخالف ما جاء في نص المادة (51) من قانون العمل الاردني، حيث نصت المادة (1435) من القانون المدني على "1.

يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار: أ- المبالغ المستحقة... 2. وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصاريف الحفظ والاصلاح، اما فيما بينهما فتستوفى بنسبة كل منها".

هذا التعارض بين نص المادتين قد يحدث إشكالية حول أي المادتين يجب تطبيقها في حال وقفاً أمام نزاع عمالٍ بشأن حق العامل بالأجر في مواجهة دائنٍ صاحب العمل؛ في الحقيقة إن تطبيق المادة(51) هو الأصح لما في ذلك من حماية أكبر لحق العامل في حصوله على الأجر وما يؤكد على ذلك ما جاء في نص المادة (4) من قانون العمل الاردني<sup>(2)</sup>، والتي أوجبت تطبيق النصوص والاحكام التي تحقق للعامل حقوقاً أفضل، وعليه وحيث أن المادة(51) من قانون العمل تضمن للعامل حصوله على الأجر بالتقدير على سائر الدائنين بالمقارنة بنص المادة(1435) من القانون المدني الاردني فإنه يجب أن يصار إلى تطبيقها في حال نشوب نزاع عمالٍ من هذا النوع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) في القضية رقم 487/2010، الصادرة بتاريخ 21/6/2010، منشورات قسطناس .

<sup>(2)</sup> نصت المادة(4) في الفقرة (أ) من قانون العمل الاردني على " لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون آخر او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون.

<sup>(3)</sup> نصت المادة(4) في الفقرة (أ) من قانون العمل الاردني على " لا تؤثر احكام هذا القانون على اي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل اي قانون آخر او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون، كما أن المشرع الاردني لم يترك حالة إفلاس صاحب العمل دون

## المطلب الثاني

### الحماية التشريعية للأجور

بعد أن أشرنا إلى مفهوم حماية الأجور بشكل عام وبعد أن تناولنا لمدى الحماية القانونية التي تكفلها القوانين الداخلية للأردن فيما يتعلق بتنظيم القوانين المنظمة لحماية الحقوق العمالية، باعتبار أن الأجر هو المصدر الأساسي للعامل والذي من خلاله تحفظ منه الاجتماعي الاقتصادي هو ومن في إعالته.

يدفعنا هذا للحديث عن النصوص التشريعية التي هدف المشرع الأردني عند تعديلهما لقانون العمل من فرض حماية أكبر للحقوق العمالية وقام الباحث بتقسيم المطلب الثاني لفرعين على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الحماية التشريعية للأجور في قانون العمل الأردني

تعد النصوص التشريعية الوضعية بقواعدها الآمرة التي لا يجوز مخالفتها لتنظيم عقود العمل والذي يعتبر الأجر أهم نصوصها. حيث نظمت هذه القوانين الكثير من البنود المتعلقة بهذا العقد ومنها الحد الأدنى للأجور، والمساواة في الأجر ولا يوجد اختلاف بين المرأة والرجل، وطريقة دفع الأجر ومكان الوفاء به، وسلطات صاحب العمل في زيادة أو تخفيض الأجر من حيث تدخل المشرع الأردني في حماية الأجر في حالة إذا كان الأجر أقل من الحد الأدنى للأجر الواجب دفعه بموجب عقد العمل. كذلك حيث نصت المادة 53 والمعدلة بالقانون

معالجة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (51) على "في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصافي أو وكيل التفليسية للعامل أو لورثته فوراً وب مجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصاريف القضائية ومصروفات التفليسية او التصفية". وهنا يتضح لنا أن المشرع أعطى أولوية للعامل في الحصول على اجر شهر واحد بالتقدم على سائر الدائنين بمجرد وضع وكيل التفليسية يده على أموال صاحب العمل دون أن ينزع عنه على ذلك الحق أحد، حماية له من الوقوف في طابور الدائنين.

رقم 26 لسنة 2010 على أنه: "يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسون دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة". وحسناً عمل المشرع بزيادة قيمة الغرامة على صاحب العمل في حالة مخالفته بصرف أجر العامل لديه بأقل من الحد الأدنى للأجور فهذا النص يخدم إلى حد كبير العمال تحت التجربة على اعتبار أنه يجب ألا يقل أجر العامل تحت التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور، والعلة في ذلك أنه لو ترك أمر تحديد الأجر إلى إرادة المتعاقدين الحرة فإن صاحب العمل قد يعرض العامل تحت التجربة لمنحه أجراً زهيداً لأن العامل هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بوضع قواعد تضمن ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى المقرر للأجور، ومن هذه القواعد نصت عليه المادة 35 /أ من قانون العمل الأردني،

والتي اشترطت أن لا يقل أجر العامل تحت التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.<sup>(1)</sup>

وتتضمن أيضاً أبرز التعديلات الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بحماية حقوق العمال المالية وهي شمول العاملين بعقد العمل محدد المدة بالحق في تقاضي مكافأة نهاية الخدمة وبنفس الشروط الخاصة بالعاملين بموجب عقود العمل غير محددة المدة.

فنجد أن المشرع الأردني من تعديله لهذا النص يهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين العامل وصاحب العمل وتحقيق المساهمة في معالجة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل للباحثين عن عمل وبخاصة للداخلين الجدد إلى سوق العمل.

---

(1) الفنيش، محمد توفيق (2005). عقد العمل تحت التجربة في القانون الأردني، جامعة آل البيت ، عمان (رسالة ماجستير غير منشورة)، ص46.

وأيضاً فيما يتعلق بالمساواة بين أجور العاملات وأجور العمال ولا يوجد فرق بينهم، فوفقاً لأحكام اتفاقية أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل فإنه يقصد بالأجر "الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى وكل المزايا الأخرى التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء استخدامه ، عيناً أو نقداً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة".<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الثاني: الجزاء المترتب على صاحب العمل**

أن المادة (2) من قانون العمل الأردني عرفت العامل الأمر الذي يعطي دلالة على اتجاه المشرع إلى تقرير المساواة على جميع العاملين في عقود العمل، ومن خلال القرار الصادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور لسنة 2008 . حيث حدد المشرع الأردني حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة أن لا يقل الحد الأدنى للأجور في المملكة مائة وخمسين ديناراً أردنياً شهرياً).<sup>(2)</sup>

فعندما ندقق في مضمون القرار السابق نجد أنه لا يميز في الحد الأدنى في الأجور بين النساء والرجال، فهذا الأمر يعطي دلالة على اتجاه المشرع إلى تقرير المساواة في الأجر بين الرجال والنساء على حد سواء .

أما المادة (53) المعدلة بقانون العمل الأردني رقم 26 لسنة 2010 بأنه : "يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل خمسون دينار ولا تزيد عن مائتان دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى العامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم

(1) المادة (1) من اتفاقية تساوي أجور العمال والعلامات عند تساوي الأجر رقم 100 لسنة 1951. والمادة (1/3) والمادة (1/2).

(2) المادة (1) من القرار الصادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 5430 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4937 بتاريخ 16/11/2008، نفلاً من رسالة عفاف عفيفي، المرجع السابق، ص20، الهمش (1).

للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة . " فزيادة قيمة الغرامة على صاحب العمل تشكل ضمانه كبيره للأجور العمالية بهدف الحد من تعسف أصحاب العمل .

## الفصل الرابع

### **الضوابط القانونية لحماية أجر العامل من خلال تفعيل أوامر الدفاع**

جاء أمر الدفاع رقم 6 لعام 2020 بعدة أحكام قانونية عدّت أسباب واقعية وقانونية لإنهاء عقد العمل، كما أنها عدّت إلى وقف العمل ببعض النصوص القانونية المبنية على قواعد العدالة ونواحي الطبيعة، بالإضافة إلى حصر أسباب إنهاء الخدمات، وبعد ظهور أول إصابة بفيروس كورونا في الثاني من آذار (مارس) الماضي، النقوس الذي أعلن بدء تعامل الأردن مع هذه الجائحة، حيث لجأّت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة للحد من انتشار هذا الفيروس وانتقال العدوى، أهمها تفعيل قانون الدفاع وفرض عطلة للمؤسسات والمدارس، استمرت أسبوعين، لتعلن بعدها استمرار إغلاق المؤسسات العامة والخاصة، والعمل عن بعد للمؤسسات التي تتطلب الضرورة استمرار عملها، وغيرها الكثير من الإجراءات التي فرضت بموجب أوامر الدفاع، وهذا ما نستطيع إيجازه في المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في المملكة**

**الأردنية الهاشمية**

**المبحث الثاني: أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع في الأردن**

## المبحث الأول

### أثر جائحة كورونا وتفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في

#### المملكة الأردنية الهاشمية

تعاني 188 دولة وإقليم لغاية الآن من وجود حالة أو أكثر مصابة بفيروس كورونا – كوفيد 19 وبسببه قُيدت العديد من الدول حرية الحركة وأقامت ضوابط حدودية، تضمنت ردود الفعل الوطنية تدابير لاحتواء الوباء كما أسلفنا سابقاً مثل الحجر الصحي وحظر التجول، وأخذت الدول على عاتقها دفع انتشار هذا الفيروس أو دخول الفيروس لها من الدول المجاورة.

وعلى المستوى الوطني في المملكة الأردنية الهاشمية وعلى غرار غيرها من الدول قامت الدولة باحتضان الأزمة على الرغم من شح الموارد وضعف الإمكانيات الاقتصادية فعملت الحكومة الأردنية في إعلان قانون الدفاع وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9060 في جلسته المنعقدة في 17/3/2020 والذي تم بموجبه إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة من تاريخ صدور الإرادة الملكية السامية، وكان ذلك بالاستناد إلى الدستور الأردني وفقاً للمادة 124 منه والمادة 2 بفقرتيها (أ) و(ب) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، فقد نصت المادة 124 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع".

كما نصت المادة الثانية من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء

المملكة أو في منطقة منها لسبب وقوع حرب أو ... انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء".

ويتضح من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 9060 أن السبب في إعمال قانون الدفاع إعلان منظمة الصحة العالمية انتشار وباء كورونا وللحذر من انتشاره وللحفاظ على صحة المواطنين وسلمتهم فقد نسب مجلس الوزراء لصاحب الجاللة بتفعيل وإعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 وفعلاً صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على تنصيب مجلس الوزراء اعتباراً من 3/27/2020 وتطبيقاً لقانون الدفاع أصدر رئيس الوزراء حزمة من القرارات التي كان لها - ولا ريب - أثراً على تنفيذ الالتزامات العقدية.

ولما نقدم سوف نخوض في غمار قانون الدفاع وتفعيله والسدن الدستوري لقانون الدفاع صلاحيات رئيس الوزراء في قانون الدفاع، وأثر قانون الدفاع في الالتزامات العقدية فيما يلي.

#### **أولاً: قراءة تاريخية لقانون الدفاع:**

لا يخفى أن الموااثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والدستير والتشريعات الوطنية، قد أباحت للدول ذات السيادة، أن تتجه صوب جملة من التدابير والإجراءات الاستثنائية حين يتعرض وجود الدولة للأخطار والأزمات، وذلك حينما تحتاج السلطة التنفيذية في الدولة صلاحيات جديدة ل القيام بواجبها لحفظ على كيان الدولة وجودها، حتى وإن تعارض ذلك مع صريح قوانينها العادلة وذلك كله قائم على فكرة الضرورة المرتكزة أولاً على وجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً كسلامة المواطنين والحفاظ على صحتهم مثل وباء فيروس كورونا، وثانياً على ركن شكري يتمثل بتجاوز أحكام القوانين العادلة.

ويرجع تصدّي المملكة الأردنية للأخطار التي تحقق بالدولة إلى عام 1935 - متأسية بالأسلوب الفرنسي - وقانون الأحكام العرفية (تعليمات الإداره العرفية لسنة 1939)، وقد عمد

المشرع الأردني إلى تسمية القانون الأول بقانون الدفاع متأثراً بالقانون الإنجليزي، رغم اختلافهما في التطبيق، ففي بريطانيا ليس قانون هناك معد مسبقاً، بينما في الأردن أعد القانون سلفاً عام 1935، وطبق سابقاً عام 1939 قبل اللجوء لمجلس الأمة، ثم ألغي قانون الأحكام العرفية عام 1989، ومن ثم عمل على توحيد تشريعات الطوارئ رقم 13 لسنة 1992 والذي يعد أكثر دقة وتطوراً من القانون القديم<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً: السند الدستوري لقانون الدفاع وتفعيل قانون الدفاع:**

تعد المادة 124 من الدستور الأردني لسنة 1952 هي السند الدستوري لإصدار قانون الدفاع، حيث نصت على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع".

ونظراً لانتشار وباء فيروس كورونا فقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على تسيب مجلس الوزراء بإعلان العمل بقانون الدفاع رقم 1992 في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ 17/آذار/2020 وذلك استناداً للمادة الثانية في فقرتها الأولى من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، إذ نصت على: أ- إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

---

<sup>(١)</sup>سلامة، أيمن (2019)، مقال بعنوان: قانون الدفاع: قراءة دستورية وتاريخية، مقال منشور في موقع الأول نيوز بتاريخ 2019/3/17.

بـ- تتضمن الإرادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها إعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ- يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

وحيث أن إعلان العمل بقانون الدفاع، لا يكون إلا في ظروف استثنائية كحالة انتشار وباء فيروس كورونا، فينبغي أن يكون في أضيق الحدود وبما يحقق الصالح العام لحماية الوطن والمواطنين، ومتى توفرت قناعة مبنية على أسباب معقولة إن منظومة التشريعات العادلة يتذرع معها لكافة الظروف الطارئة مثل فيروس كورونا، وحيث أن نظرية الضرورة في هذا الصدد ليست سياسية وإنما قانونية فإنها تخضع لرقابة القضاء.

وعلى دعامة من ذلك فقد كرست الإرادة الملكية بالإعلان عن قانون الدفاع مبدأ الأنسنة في ضمانات تطبيق قانون الدفاع وحماية حقوق الإنسان، حيث حددت الإرادة حالة العمل بهذا القانون وهي مجابهة فيروس كورونا والحد من انتشاره لحماية سلامة المواطنين، وكذلك توجيه الحكومة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية ويحافظ عليها ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير الذي كفله الدستور وفي إطار القوانين العادلة النافذة<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: صلاحيات رئيس الوزراء في قانون الدفاع:**

أناط قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء بموجب أوامر خطية وله تقويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً للقيام بذلك في جميع أنحاء

<sup>(1)</sup> أبودلو، عبدالكريم محسن، أنسنة قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه، مقال منشور في جريدة الدستور 13/نيسان/2020.

المملكة أو في منطقة معينة وبالشروط والقيود التي يعينها، وتعد هذه المكنة صلاحية تشريعية لرئيس الوزراء<sup>(1)</sup>.

ولعل من أبرز الصالحيات التشريعية لرئيس الوزراء سندًا للمادة (4) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 تتمثل في وضع قيود على حرية أشخاص في اجتماع وانتقال وإقامة وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخاطرين على الأمن الوطني والنظام العام وتوكيل أي شخص بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته وتفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر ووضع اليد على الأموال المنقوله وغير المنقوله وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة ومنع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان آخر والاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول وتنظيم وسائل النقل ومراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات ومنع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه وإلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات ومنع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها<sup>(2)</sup>.

#### **رابعاً: أثر قانون الدفاع في الالتزامات العقدية**

بينا على نحو ما أسلفنا أن قانون الدفاع يجيز لرئيس الوزراء أو من يفوضه اتخاذ حزمة من الإجراءات ضمن أهداف ومقاصد الإرادة الملكية التي أعلنت تفعيل هذا القانون للمحافظة على صحة المواطنين بسبب فيروس كورونا المستجد.

وهدياً على ما سبق فقد أصدر رئيس الوزراء عدداً من القرارات الدفاعية بمقتضى قانون الدفاع والتي كان أهمها تعليق دوام المؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات ورياض

<sup>(1)</sup> العويدلي، أحمد علي، الاختصاص التشريعي لرئيس الوزراء في قانون الدفاع، مقال منشور في موقع كل الأردن، 2020/3/27، ولذلك انظر تفصيل ذلك: د. علي مجید العکيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في дساتير المعاصرة، "Google Books".

<sup>(2)</sup> انظر نص المادة الرابعة من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.

الأطفال ومعاهد التدريب ووقف جميع الفعاليات والتجمعات العامة وتوجيه المواطنين بعدم التجمع في المناسبات وحظر التجوال وغيرها مما يخص حقوق العمال، الأمر الذي ترتب عليه تعذر تنفيذ بعض الالتزامات العقدية، بسبب حظر التجول أو تعطيل العمل في بعض الأحيان، فلا المقاول ولا صاحب العمل ولا المستأجر قادر على الوفاء بالتزاماته العقدية في بعض الأحيان، الأمر الذي استتبع سجالاً قانونياً عن حكم الالتزامات العقدية في ظل تفعيل قانون الدفاع؟

ولئن كان قانون الدفاع يوقف العمل بالنصوص القانونية في أي تشريع يخالف أحكام قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه<sup>(1)</sup>.

يبد أن مفاعيل المادة الرابعة - آنفة الذكر - سيئة الصيت لا تسري مفاعيلها على الدستور، إذ نتفق مع الرأي الراجح فقهاً أن قانون الدفاع لا يعطى أحكام الدستور ونصوصه باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي وأن قانون الدفاع أصلاً صدر استناداً لأحكام الدستور وقانون الدفاع يقع في درجة أدنى من الدستور، ولا يجوز وفقاً لطراائق التفسير الأصولية لتشريع أدنى أن يخالف أو يعطى تشريع أعلى سندًا لمبدأ التدرج في القاعدة القانونية<sup>(2)</sup>.

وعودة على بدء، فإن كانت المادة العاشرة - آنفة الذكر - من قانون الدفاع تعطل أي تشريع آخر - غير الدستور - متى تعارض مع قانون الدفاع والأوامر الصادر بمقتضاه، فإن المادة الحادية عشر من قانون الدفاع قد بينت صراحة أثر تعذر تنفيذ أي عقد بسبب أحكام قانون الدفاع أو الأوامر الصادرة بمقتضاه، بأن يكون هذا العقد موثقاً، حيث نصت المادة المذكورة "إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو

<sup>(1)</sup> تراجع المادة العاشرة من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 والتي تنص على "يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه".

<sup>(2)</sup> نصراوين، ليث، قانون الدفاع لا يعطى الدستور، مقال منشور في موقع عمون ومنشور في موقع خبرني 9/أبريل/2020.

تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام، فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفًا لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفاً إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعرضاً ويعتبر ذلك دفاعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي إجراءات تتخذ هذه من جراء عدم تنفيذ للعقد أو الالتزام".

وببناء على صراحة المادة الحادية عشر من قانون الدفاع - آنفة الذكر - فإن تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام فإن المشرع رتب على أن العقود في هذه الفترة تكون موقوفة واجبة التطبيق في هذا الوضع<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام العقد الموقوف في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 نجد من الأحكام الناظمة للعقد الموقوف من حيث بيان التصرف الموقوف وإجازة التصرف وشروط صحة الإجازة والتي أرى أنه يلحق بالإجازة حالة الإذعان الصادر بمقتضى قانون الدفاع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> وسيراً على ذات النهج سارت دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 2020/6/17 حيث لم تعتبر المحكوم عليه أنه مختلف عن الأقساط المستحقة عليه من 30/3/2020 ولغاية 20/5/2020 كونها استحقت أثناء فترة العمل بأمر الدفاع رقم (5).

<sup>(2)</sup> تراجع المواد 171-175 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

## المبحث الثاني

### أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع في الأردن

بدأ العام (2020) باتخاذ قرار رفع الحد الأدنى للأجور ليصبح 260 ديناراً وانتهى بإقرار تطبيق هذا القرار، إلا أن أسباب كثيرة دخلت وأثرت على العمال وصعبت حياتهم، أبرزها خسارة الآلاف لوظائفهم في حين عانى الغالبية من أوامر الدفاع الخاصة بسوق العمل بسبب جائحة كورونا، فقد فرضت هذه الجائحة مزيداً من التحديات والصعوبات على سوق العمل الأردني الذي كان أساساً يعاني من العديد منها، ومن ذلك على سبيل المثال ارتفاع نسب البطالة وزيادة نسب تواجد العمالة المهاجرة غير المصرح لها بالعمل والتي كان من الصعب عليها مغادرة البلاد لوجود قرارات منع السفر وإغلاق المطارات.

هذه الإجراءات رافقها إصدار 30 أمر دفاع حتى هذا التاريخ<sup>(1)</sup>، لتذليل العقبات التي قد تظهر أثناء مواجهة كورونا \_ SARS-CoVID19 \_ لكن ما يعنينا في هذا المقام هو تلك الأوامر المتعلقة بأجور العمال، وبناءً على ما سبق سوف يقوم الباحث بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين رئисيين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع رقم (1) ورقم(6)**

**المطلب الثاني: مدى موافمة أوامر الدفاع رقم (9) ورقم(14) لأجر العامل في ضوء قانون العمل**

---

<sup>(1)</sup> انظر الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، [www.pm.gov.jo](http://www.pm.gov.jo)، تاريخ الزيارة 17/8/2021، الساعة 12:31 صباحاً.

## المطلب الأول

### أجر العامل في ضوء أوامر الدفاع رقم (1) ورقم (6)

يعتبر إعلان العمل بقانون الدفاع وأوامره الدفاعية، حاجة ملحة لمواجهة فيروس كورونا الذي إنتشر على الصعيد المحلي والإقليمي، حيث تعددت هذه الأوامر كل حسب الحالة التي إستدعت إصدارها، وسنرى تباعاً ما هي الأوامر الدفاعية التي صدرت في ظل هذه الجائحة والتي تعلقت بأجور العمال، وقسم الباحث المطلب الأول إلى فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13)**

**لسنة 1992**

تطرق أمر الدفاع رقم (1) إلى تنظيم أمور سوق العمل بعد إغلاقه بشكل شبه كامل حيث نص على التالي<sup>(1)</sup>: " استناداً - لأحكام المادتين (3) و(10) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 - أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

أولاً: يوقف العمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات التي تطبقها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بما يلي:-

- 1      البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) فيما يتعلق بالعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص.
- 2      أحكام الفقرة (ب) من المادة (19).
- 3      أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (22).
- 4      أحكام المادة (86) فيما يتعلق بفوائد التأخير والغرامات.

---

<sup>(1)</sup> انظر الجريدة الرسمية، العدد 5626 المنشور بتاريخ 19/3/2020.

5 - أحكام الفقرة (أ) من المادة (94) والفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة

العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2010 وتعديلاته .

ويعمل بأمر الدفاع التالي بديلا عنها:-

1- يعلق تطبيق تأمين الشيخوخة المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من

قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه خلال الفترة للأشهر آذار ونisan وأيار لعام 2020 على

جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص، ويستثنى العاملون لدى

منشآت القطاع العام وأمانة عمان الكبرى والبلديات والشركات المملوكة للحكومة أو للمؤسسات

العامة الرسمية أو المؤسسات العامة، على أن يستمر تطبيق تأمين العجز الطبيعي وتتأمين الوفاة

الطبيعية والتأمينات الواردة في البنود (1,3,4) من الفترة ذاتها، على أن تلتزم المنشأة بأداء ١%

من أجور العاملين الخاضعة للاقتطاع عن تأمين العجز الطبيعي وتتأمين الوفاة الطبيعية إضافة

إلى الالتزام بتأدية الاشتراكات المترتبة على التأمينات الأخرى وفقا لأحكام القانون، وفي حال

عدم امكانية تسديد المبالغ المستحقة على المنشآت عن تلك الفترة يتم تقسيط هذه المبالغ دون

ترتيب فوائد وللمدة التي تطلبها المنشأة على أن يتم تسديدها في مدة أقصاها 31/12/2023.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) أعلاه وفي حال رغبت المنشأة الاستمرار بتطبيق تأمين

الشيخوخة على كل أو بعض العاملين لديها ولم تتمكن من دفع الاشتراكات المستحقة عن تلك

الفترة من الأشهر آذار ونisan وأيار لعام 2020، يتم تقسيطها دون ترتيب فوائد، وبحيث يتم

سدادها في مدة أقصاها 31/12/2023.

3- يجوز لفئات العمال المعلم تطبيق تأمين الشيخوخة عليهم في البند (1) أعلاه الانتساب

بصفة اختيارية لتأمين الشيخوخة على أن يؤدوا للمؤسسة ما نسبته 16,5% من أجورهم

الخاضعة للاقتطاع في المنشأة.

4- عدم ترتيب فوائد تأخير وأية غرامات على المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال تلك الفترة عن التأخر بدفع الاشتراكات في مواعيدها وعن التأخر في تسليم النماذج المطلوبة للمؤسسة وعن التأخر بإبلاغ المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على استحقاق المنافع التأمينية أو الحقوق التقاعدية.

5- إيقاف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته وتأجيل إجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاته.

6- تخصيص نسبة لا تتجاوز (50%) من إيرادات اشتراكات تأمين الأئمة السنوية لتقديم إعفاءات عينية ومادية لغير المقتدرین من كبار السن والمرضى او عائالتهم بالطرق والآليات التي تحددها المؤسسة".

نجد في هذا الامر أنه نص على وقف العمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتأجيل دفع المؤسسات والعمال لنسبة تعطية الشيخوخة من أجورهم للأشهر من آذار ولغاية أيار وتقسيطها دون فوائد، وتخصيص 50% من إيرادات تأمين الأئمة للعام 2020 لتقديم مساعدات عينية ومادية لغير المقتدرین من كبار السن والمرضى، كما منح هذا الامر منشآت القطاع الخاص صلاحية استثناء العاملين لديها من تأمين الشيخوخة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الأول من آذار لسنة 2020، مقابل استمرار شمولهم بتأمين العجز والوفاة وإصابات العمل والأئمة والتعطل، وإعطاء صلاحيات للفيصل القطاع الخاص باستثناء العاملين من تأمين الشيخوخة وهذا يتربّع عليه تخفيض نسبة الاشتراكات المترتبة عليها وعلى العاملين لديها كما تم منح المنشآت خيار تقسيط الاشتراكات المترتبة دون ترتيب فوائد تقسيط عليها، على أن يتم سدادها على فترة تمتد حتى نهاية العام 2023.

وبالتالي فإن الجهة المختصة حسناً فلت بإصدارها أمر الدفاع هذا، حيث يعتبر جميع ما ورد في هذا القرار من باب تخفيف الأعباء خلال الأزمة الراهنة، وللحد من تغولها على القطاعات والعاملين فيها عند اقتطاع الاشتراكات وتحصيلها من أجورهم، حيث أن هذا التخفيض يتتناسب مع أجر العامل الذي تم تخفيضه خلال الأزمة، هذا من جهة، لكن من جهة أخرى، لو نظرنا إلى تعليق دفع الإشتراكات على المدى البعيد، سنجد أن ذلك تم على حساب العمال المشتركين الذين لن تحسب لهم فترة إيقاف إشتراكاتهم في الضمان مما سيقلل من قيمة الراتب التقاعدي للعامل عند تقاعده، كما قد يؤدي ذلك إلى حرمان عدد من العمال من الحصول على راتب تقاعدي لعدم إكمال المدة القانونية (15 سنة إشتراك بالضمان) والتي يجب توفرها كشرط للحصول على راتب تقاعدي.

#### **الفرع الثاني: أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992**

وضع أمر الدفاع رقم(6) بنوداً مختلف الحالات حيث أعطى الحق للعاملين من داخل المؤسسات بالحصول على أجورهم كاملة وبدل عمل إضافي، أما العاملون بساعات عمل كاملة عن بعد فيحق لهم تقاضي أجورهم كاملة مع إمكانية أن يتبرع لمؤسسة بـ 30% من أجره بإرادته الحرة، ومن لا يعمل يتلقى 50% من أجره شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، أي أن هذا الأمر جاء لتخفيف الأجر بدلاً من حرمان العامل بشكل كامل منه، وبالإضافة إلى معالجة مسألة العمل عن بعد بدلاً من الإستغناء عن خدمات العامل<sup>(1)</sup>.

---

(1) جاء نص أمر الدفاع رقم (6) كالتالي: "حيث أن الهدف الأساسي من حظر التجول هو حماية حياة الأردنيين وصحتهم، ولبذل ما يمكن من جهود ل القيام بالإجراءات الازمة لقليل الآثار الاقتصادية السلبية على المشغلين وشركات القطاع الخاص والعاملين فيها ولغايات تمكين الاقتصاد من استعادة عافيته بعد انتهاء الأزمة الحالية، مع دراسة امكانية التدرج في فتح وتشغيل القطاعات الاقتصادية وفق ضوابط السلامة والصحة العامة والأولويات الوطنية، انظر الجريدة الرسمية، العدد 5631 المنشور بتاريخ 2020/4/9".

جاء في أمر الدفاع رقم (6) التالي: أولاً: أ- يستحق جميع العاملين في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل أجورهم المعتادة عن الفترة من 18/3/2020 ولغاية 31/3/2020، على أن لا يستحق أي من العاملين في القطاعات المستثناء من قرار مجلس الوزراء بالتعطيل أجرة إضافية عن عملهم خلال تلك الفترة إلا إذا تم تكليفهم بعمل إضافي وفقاً لأحكام المادة (59) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996. ب- لغایات إعمال الفقرة (أ) من هذا البند يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (29) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 فيما يتعلق بالأحكام القانونية المتعلقة بالعمل أيام العطل الرسمية فقط. ثانياً: أ- تحدد القطاعات أو المؤسسات أو المنشآت المستثناء من القطاع الخاص أو من أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل من قرار التعطيل والتي سيصرح لها بالعمل بعد الحصول على موافقة من وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل والصحة والوزير المختص مجتمعين. ب- لغایات إعمال الفقرة (أ) من هذا البند يفوض وزراء العمل والصناعة والتجارة والتموين والصحة بتحديد أسس وإجراءات وشروط الحصول على الموافقة بموجب تعليمات تصدر عنهم مجتمعين لهذه الغاية. ثالثاً: - لتسهيل آليات العمل "عن بعد" بشكل كلي أو جزئي وتمكن القطاعات الاقتصادية في هذه الظروف من القيام بنشاطاتها الاقتصادية واستمرارها بالإنتاج أقرر ما يلي: أ- لمؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة ممارسة أعمالها "عن بعد" بشكل كلي أو جزئي. ب- يوقف العمل بأحكام المواد (3) و (5) و (8) و (10) و (12) من نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017 وذلك لغایات تنفيذ الفقرة (أ) من هذا البند. ج - يفوض وزير العمل باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن "عن بعد" بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية. رابعاً: اعتباراً من تاريخ 1/4/2020 تحدد أجور العاملين

في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وفي أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل<sup>(1)</sup> ، ويترتب على صدور القرار بالموافقة على الإيقاف ما يلي: أ- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف. ب- أن لا تقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة. ج- لا تحتسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل. د- تبقى جميع الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور

<sup>(1)</sup> كما يلي: أ- يستحق العاملون الذين يؤدون أعمالهم في مكان العمل أجورهم كاملة، على أنه يجوز الاتفاق بإرادة العامل الحرية على تخفيض أجره، على أن لا يتجاوز مقدار التخفيض 30% من أجر العامل المعتمد، وأن لا يتم اللجوء لهذا الخيار إلا إذا كان التخفيض شاملًا لرواتب الإدارة العليا للمنشأة. ب- يستحق العاملون الذين يقومون بأداء أعمالهم "عن بعد" بشكل كلي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل أو غير المصرح لها بالعمل كامل أجورهم ، وكما يستحق العاملون "عن بعد" بشكل جزئي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها أو تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل أجورهم حسب ساعات العمل الفعلية ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة، أو وفق الأجر المنصوص عليه في الفقرة (ه) من هذا البند أيهما أعلى. ج- يستحق العاملون المنصوص عليهم بالفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند والذين يكلفون بعمل إضافي أجرًا إضافيًا وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 فقط. د- لغایات إعمال الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (59) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 فيما يتعلق بالأحكام القانونية المتعلقة بالعمل أيام العطل الرسمية فقط. ه- لصاحب العمل في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل بصورة جزئية بالنسبة للعاملين غير المكلفين بعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل ولم يصرح لها بالعمل، التقدم بطلب لوزير العمل للسماح له بدفع ما لا يقل عن 50% من قيمة الأجر المعتمد لهؤلاء العمال، على أن لا يقل ما يتضاهه العمال من الأجر عن الحد الأدنى للأجور وتحدد الأسس والشروط التي يتم بموجبها السماح لأصحاب العمل بدفع ما لا يقل عن 50% من قيمة الأجر الأصلي بموجب تعليمات يصدرها وزير العمل لهذه الغاية. ح - يوقف العمل بنص المادة (50) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لغایات تنفيذ الفقرتين (ه) و (و) من هذا البند. خامساً: لصاحب العمل غير قادر على دفع الأجر على النحو الوارد في البند "رابعاً" أعلاه في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل والمصرح لها بالعمل، أو من تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير مصرح لها بالعمل، التقدم بطلب للجنة مشتركة يشكلها كل من وزيري الصناعة والتجارة والتموين والعمل لإيقاف العمل في مؤسسته أو منشأته كلياً، ووقف عقود العمل لجميع العمال، وعلى صاحب العمل أن لا يتخذ أي إجراء بهذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة تلك اللجنة، وعلى أن يرفق بالطلب كشفاً يبين أسماء العمال وطبيعة وشكل عقد كل منهم ومدته وأوقات الدوام ومقدار أجره وفق ما هو مسجل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

العاملين. هـ- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من الم المصرح لها بالعمل من اي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف. وـ- يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة سادساً: أـ مع مراعاة ما ورد بالفقرة (هـ) من البند الخامس أعلاه، يحق لصاحب العمل في مؤسسات و منشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل والمشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل، الاستفاده من برامج الحماية الاقتصادية وفق الشروط المقررة لكل منها. بـ. تعلم الحكومة على منح حوافز تشجيعية لأصحاب العمل الملزمين بدفع أجور العمال كاملة من بداية العمل بقانون الدفاع وحتى انتهاء العمل به بالإضافة لاستفادتهم من برامج الحماية الاقتصادية وفق الشروط المقررة لكل منها.

سابعاً:- تسعى الحكومة وعلى ضوء إمكاناتها بتقديم الدعم اللازم لتأمين احتياجات الحياة الأساسية لعمال المياومة الأردنيين من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي شريطة اشتراكهم بالضمان الاجتماعي وفق آلية يتم تحديدها لاحقاً. ثامناً: أـ لا يجوز لصاحب العمل ممارسة ضغوط على العامل لإجباره على الاستقالة أو القيام بإنهاء خدماته أو فصله عن العمل إلا وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (21) والفرات (أ، ز، ح، ط) من المادة (28) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 بـ. لغايات تنفيذ الفقرة (أـ) من هذا البند يوقف العمل بالمادة (23) وبنصوص الفرات (بـ، جـ، دـ، هـ) من المادة (28) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 ويفوض وزير العمل باتخاذ الاجراءات والتدارير الازمة لتطبيق الفقرة (هـ) منها جـ. على كل صاحب عمل قام بإجبار أي عامل لديه على الاستقالة أو أنهى خدمته أو قام بفصله عن العمل في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أـ) من هذا البند وخلال الفترة الممتدة من تاريخ 2020 حتى تاريخ صدور أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 بإعادتهم إلى العمل خلال

أسبوع من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية تاسعاً: يعتبر كل تعهد أو اتفاق أو وثيقة يتنازل فيها العامل عن أي من حقوقه أو تؤدي إلى الانفصال من تلك الحقوق منذ تاريخ 2020/3/18 باطلة ولا يعتد بها قانوناً، وعلى صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغائها خلال أسبوع من تاريخ نشر أمر الدفاع هذا في الجريدة الرسميةعاشرأ: أ. تتم إعادة النظر بما ورد في أمر الدفاع هذا والتعليمات الصادرة بمقتضاه بشكل شهري أو كلما اقتضت المصلحة ذلك بمقتضى بلاغات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية. ب. تحدد أسس وشروط استفادة صاحب العمل من كل برنامج من برامج الحماية الاقتصادية من الجهة الرسمية المختصة بموجب تعليمات تصدرها بهذه الغاية. ج- يصدر رئيس الوزراء البلاغات والأوامر اللازمة لتنفيذ ما جاء بأمر الدفاع هذا. حادي عشر: أ- يعاقب كل من يخالف أيا من إجراءات الحصول على الموافقة المشار إليها في البند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا بإغلاق المنشأة المخالفة لمدة ستين يوماً. ب- يعاقب من يخالف أي حكم آخر من أحكام أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء أو الوزراء المكلفين بمقتضاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبالغرامة ثلاثة آلاف دينار. ج- لا تحول العقوبات المنصوص عليها في أمر الدفاع هذا دون حق العمل بالمطالبة بحقوقه المالية وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

وعلى ضوء ما ذكرناه نجد أن المشرع وضع آلية لاحتساب الأجر على النحو التالي:

#### **أولاً: الأجور الشهرية**

- الفترة الزمنية الأولى: والمحددة من تاريخ 2020/3/18 وحتى تاريخ 2020/3/31، يستحق العمال الخاضعون لقانون العمل أجورهم كاملة سواء كانت المنشأة التي يعملون فيها مصرح لها بالعمل أم غير مصرح لها.

- الفترة الزمنية الثانية: وتبدأ من تاريخ 2020/4/1 وتنقسم إلى أربع حالات على النحو التالي:

1- أداء العمل من مكان العمل بالشكل الاعتيادي؛ يستحق العامل أجره كاملاً كالمعتاد دون أن ينقص منه شيء.

2-أداء العمل بشكل كامل (عن بعد)؛ يستحق العامل أجره كاملاً سواء كانت المؤسسة التي يعمل بها مصرح لها بالعمل أم لا.

3- أداء العمل بشكل جزئي (عن بعد)؛ يستحق العامل أجرة ساعات العمل الفعلية التي عملها على ان لا يقل أجر الساعة عن الحد الأدنى المقرر للساعة شريطة الا يقل عن 50% من أجراه الشهرية المعتادة او الحد الأدنى للأجور أيهما أعلى.

ولتوضيح ذلك لا ضير من ضرب مثال على ذلك:

يعمل علي في إحدى الشركات براتب شهري مقداره 550 ديناراً شهرياً وبسبب الظروف الحالية أصبح يعمل بشكل جزئي وبمعدل أربع ساعات باليوم فانه يستحق أجرته وفق المعادلة التالية:  

$$\text{الاجر الشهري} \div \text{عدد أيام الشهر} \div \text{عدد ساعات العمل اليومية} = \text{أجر الساعة الواحدة}$$
, وفي المثال تكون المعادلة كالتالي؛  $550 \text{ دينار} \div 30 \text{ يوم} \div 8 \text{ ساعات عمل} = 2.29 \text{ أجر الساعة الواحدة}$ , فلو انه عمل 100 ساعة بالشهر فانه يستحق  $(\text{عدد ساعات العمل} \times \text{أجر الساعة الواحدة}) = 2.29 \times 100 = 229 \text{ دينار شهرياً}$  أي أن أجر علي الشهري اقل من الحد الأدنى للأجور وباللغة 260 دينار واقل من 50% من بدل اجره الشهري والذي يبلغ (275) دينار وعليه فانه يستحق مبلغ 275 دينار كونه الأجر الأعلى.

4-العاملين غير المكلفين بالعمل بالنسبة للمؤسسات المصرح لها بالعمل بشكل جزئي بمعنى ان تكون الشركة أو المؤسسة مصرح لها بالعمل لكن بصورة جزئية بالنسبة للعاملين لديها، فلهم 50% من الاجر بعد حصول صاحب العمل على موافقه من الوزير.  
 وللتوضيح ذلك نضرب هذا المثال:

إحدى المؤسسات لديها 50 موظفاً واقتضت طبيعة العمل في ظل الأوضاع الحالية تشغيل 20 منهم فقط فإن هؤلاء يستحقون الأجر كاملاً، أما الثلاثون عامل غير المكلفين بالعمل أو الذين لم يتم استدعاؤهم للعمل، فصاحب العمل التقدم بطلب لوزير العمل لدفع 50% من أجراً لهم الاعتيادية على أن لا تقل عن الحد الأدنى للأجور، فلو كان أحدهم يتتقاضى أجرًا شهرياً 750 ديناراً، فإنه إذا تمت الموافقة من قبل وزير العمل على طلب صاحب العمل فسيقوم صاحب العمل بدفع مبلغ 375 ديناراً للعامل الذي لم يكلف بالعمل أما إذا كان راتبه 350 ديناراً فإنه يتتقاضى 260 ديناراً وهو الحد الأدنى للأجور حيث أنها القيمة الأعلى من نصف الراتب الشهري وبالبالغة 175 دينار.

#### **ثانياً: ساعات العمل الإضافي**

لا يستحق العامل بدل أجر عن العمل الإضافي إلا إذا تم تكليفه بذلك وفق الفقرة (أ) من المادة (59) من قانون العمل سواء كان يقوم بالعمل من مكان عمله بشكل كامل أم عن بعد.

#### **ثالثاً: بدل العمل أيام العطلة الرسمية**

لا يستحق العامل أية أجور إضافية عن العمل خلال أيام العطل الرسمية سواء كان يقوم بالعمل من مكان عمله بشكل كامل أم عن بعد أم بشكل جزئي حيث يتتقاضى أجراً يوم عمل عادي، إلا إذا كان من الأشخاص المشمولين بقرار التعطيل وأثبتت ذلك من خلال وزارتي العمل والصناعة والتجارة والتمويل فإنه سيحصل على بدل العمل في أيام العطل الرسمية.

أما فيما يتعلق بما ورد في أمر الدفاع من إعطاء الحرية الكاملة للعامل للموافقة على تخفيض أجراه، فمن وجهة نظر الباحث أن هذا المنح غير منطقي حيث أن العامل غير مخير وليس أمامه سوى الإذعان والقبول بما سيفرضه عليه صاحب العمل والا كان أمام ما لا يحمد عقباه سواء أكان ذلك بخسارته للعمل أم بتعطشه عن العمل نتيجةً للجوء صاحب العمل لتقديم

طلب بوقف عمله كلياً لعدم قدرته على دفع الأجر، وهو أيضاً ليس بالأمر السهل، حيث سيتجه تفكير العامل إلى الالتحاد بمبدأ "فليد دائم خير من كثير منقطع" ، كما أن ما ورد في الفقرة (ح) من البند رابعاً والتي تنص على وقف العمل بالمادة 50 من قانون العمل، كان إيجاداً غير صائب وخروجاً عما هو مستقر عليه في قانون العمل والتطبيق القضائي وعن مبادئ العدالة، وفيه تجاوز لحالة الضرورة التي تقوم عليها أوامر الدفاع؛ فحصول العامل على الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة ونصف أجره عن المدة التي تزيد على ذلك هو الخيار الأفضل بالنسبة للعامل، بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة، طالما أن ما حال بين العامل وبين قيامه بالعمل سبب خارج عن إرادته وإرادة صاحب العمل.

أيضاً لابد من الوقوف على أن أمر الدفاع هذا لم تغفل فيه الجهة المختصة عن مسألة إنهاء خدمات العامل أو فصله أو إجباره على الاستقالة، ويرى الباحث أنها حسناً فعلت، حيث أن هذه المسألة غاية في الأهمية لكون العامل الطرف الضعيف في عقد العمل وغالباً ما يرضخ لصاحب العمل، وبالعودة إلى نص أمر الدفاع أعلاه نجد أنه عالج هذه المسألة وألزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى العمل خلال أسبوع من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية، و إلا اعتبر منهكاً لحقوق العامل، وعلى الرغم من أن أوامر الدفاع اعتبرت فصل العامل جريمة يعاقب عليها، إلا أن هذا الأمر لا يحول دون لجوء العامل إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه العمالية.

أما فيما يتعلق بالبند ثامناً الوارد في أمر الدفاع أعلاه و حيث أن الاصل أن يمثل العامل لأوامر وتعليمات صاحب العمل طالما أنها لا تخالف القانون والعقد والأداب العامة<sup>(1)</sup>، فإن كانت الاوامر الصادرة للعامل من قبل صاحب العمل من شأنها تعريضه للخطر فإن طاعة صاحب العمل ليست واجبة ولا يعد العامل في هذه الحالة مخلاً بإلتزامه، وليس من حق صاحب العمل إنهاء خدماته، وعليه وحيث أن صاحب العمل يمثل لما جاء في أوامر الدفاع خاصة وأنه ضمن للعامل بيئه عمل صحيه من خلال إتباع معايير السلامة لكي لا يعرضه للخطر، بالإضافة إلى تحصيل تصريح للعامل من الجهات المختصة لتسهيل حركته في ظل قرارات حظر التجول، فإنه لا يجوز للعامل رفض أوامر صاحب العمل بالإلتحاق بالعمل والا كان مخلاً بالإلتزام بالعمل ومن حق صاحب العمل إنهاء خدماته، الا أن البند ثامناً جاء ليعطل العمل بالمادة (28) من قانون العمل، الامر الذي يتربت عليه عدم قدرة صاحب العمل على إنهاء خدمات العامل إن إمتنع عن الإلتحاق بالعمل، وعليه فإن الباحث يرى أن هذه المسألة فيها حماية أكبر للعامل لكي لا يقع في شرك تزرع صاحب العمل بالمادة (28) من قانون العمل إن كان يخشى على نفسه من خطر الإلتحاق في العمل في ظل هذا الوباء .

### **المطلب الثاني**

**مدى موائمة أوامر الدفاع رقم (9) ورقم(14) لأجر العامل في ضوء قانون العمل بعد التطرق لأمر الدفاع رقم (1) ورقم (6) توصلنا إلى أن الجهة المختصة بإصدار أمر الدفاع قد أخفقت في ذلك لما سيؤدي اليه مثل هكذا قرار من إرباك لعلاقة العامل بصاحب العمل**

<sup>(1)</sup> نصت المادة(19) من قانون العمل الاردني في الفقرة (أ) على ما يلي" على العامل :أ . تادية العمل بنفسه وان يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وان يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المنقق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر او تخالف احكام القوانين المعمول بها او الآداب العامة.

وأنه سيؤدي إلى عدم الاستقرار الوظيفي للعامل فكان من الأفضل أن يكون الوقف على غرار ما جاء في نص المادة (31) من قانون العمل والتي تجيز للعامل بعد صدور قرار الوقف أن يتحل من العلاقة التعاقدية ويترك العمل، واستكمالاً للبحث سوف تقوم بالطرق لأمر الدفاع رقم (9) ورقم (13) وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي"

**الفرع الأول: أمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13)**

**لسنة 1992**

لقد نص أمر الدفاع رقم (9) والمنشور في الجريدة الرسمية على التالي<sup>(1)</sup>: "ضمانة للاستقرار المعيشي والوظيفي لعمالنا وادمة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني وتكريراً لمفهوم التضامن والتشاركية والتكافل بين مؤسسات القطاع العام والخاص والافراد ولمساندة القطاع الخاص في تحمل الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى امر الدفاع رقم (1) لسنة 2020، اقرر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج التضامن والمساندة التالية:

**اولاً:- برنامج تضامن (1) :**

تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان وايار لسنة 2020، كما يشترط في العامل الذي تطلب المنشأة صرف بدل التعطل عن العمل له ان لا تقل اشتراكاته بالضمان عن 12 اشتراكا، وان يكون منقطعا عن مزاولة العمل لديها ويشترط ان تتقدم المنشأة بطلب صرف بدل التعطل في موعد لا يتجاوز 2024/5/31، حيث تلتزم المؤسسة بتخصيص (50%) من اجر المؤمن عليه الخاضع

---

<sup>(1)</sup> انظر الجريدة الرسمية، العدد 5634 المنشور بتاريخ 2020/4/16.

للاقطاع وبما لا يقل عن 165 دينارا شهريا ولا يزيد على (500) دينار على ان تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (20%) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقطاع وبما لا يزيد على (250) دينارا، وهنا يظهر ان امر الدفاع وضمن برنامج بدل التعطل نظم اليه دفع الأجر للعاملين المتعطلين عن عملهم جراء اجراءات الحكومة في التعاطي مع جائحة كورونا، بما يتاسب والاقطاعات للضمان الاجتماعي، حيث انه يأتي لدفع بدل تعطل مؤقت عن العمل بهدف حماية المؤمن عليهم المشتركين بالضمان الأردنيين وكذلك المؤمن عليهم من أبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات العاملين في منشآت القطاع الخاص الأكثر تضرراً من الظروف الراهنة، للتخفيف على منشآتهم ومساندتها في تجاوز هذه الأزمة، واذا قل ما يصرف للعامل من بدل التعطل وفق هذا البرنامج عما هو محدد في الفقرة (هـ) من البند رابعا من امر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 تتحمل المنشأة دفع الفروقات المتربطة للعامل .

#### ثانيا: برنامج تضامن (2):

جاء برنامج تضامن (2) في خضم سعي الحكومة لدعم العاملين والمنشآت، حيث تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنتقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم، كما على المنشأة أن تتقىد التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز 2020/5/31 عن العمل، ومقابل تحملها مبلغا مقداره (140) دينار عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة، وهنا لم يتم الارتكاز على قيمة أجر العامل في مساندة المنشأة في المبلغ الذي تتحمله، الا ان ما يميز هذا البرنامج هو شمول كل عامل في هذه الحالة مشمولا بتأمين التعطل عن العمل فقط لغاية 2020/12/31 ويتم شمول العاملين في المنشأة بكافة التأمينات اعتبارا من 2021/1/1.

وبناء على هذا الأمر فإن المنشأة التقدم بطلب صرف بدل التعطل للعمال الذين تم شمولهم والمنقطعين عن العمل لديها عن شهر نيسان وايار لسنة 2020، ويحسب بدل التعطل في هذه الحالة بواقع (150) دينارا شهريا لكل عامل على ان تدفع المؤسسة (100) دينار من هذا البدل وتدفع المنشأة للمؤسسة قبل الصرف (50) دينارا، حيث أن المنشأة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بموجب البند (2) من هذا البرنامج على ان يتم تسديدها في مدة اقصاها نهاية عام 2022 دون ترتيب فوائد مع حق المؤسسة باعتماد الضمانات والإجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ وقد اعطى هذا البرنامج حق العاملين في الحصول على جزء من الأجر لا قبل عن 100 دينار ولا يزيد عن 150 دينار وذلك من خلال تعاون المنشأة ومؤسسة الضمان الاجتماعي بهذا الأجر.

### **ثالثاً: برنامج مساند (1):**

يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل عن العمل الذي انتهت خدمته او المؤمن عليه الذي اوقف عمله لدى المنشأة بموجب البند خامسا من امر الدفاع رقم (6) لسنة 2020، كما يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لا يقل عدد اشتراكاته عن 36 اشتراكا، كما يشترط ان يتقدم المؤمن عليه بطلب صرف بدل التعطل عن العمل.

وبناء على هذا البرنامج فإنه يصرف للمستفيد من هذا البرنامج ما نسبته (50%) من أجره الخاضع للإقطاع على ان لا يقل البدل المصاروف عن (150) دينارا ولا يزيد على (350) دينارا شهريا ولمدة ثلاثة أشهر فق حصر هذا البرنامج في مدة لا تقل عن 3 أشهر فقط

**رابعاً : برنامج مساند (2) :**

1. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الاردني و المؤمن عليه غير الاردني المقيم في المملكة، والذين تطبق عليهم الشروط التي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية.
2. يشترط ان يتقدم بطلب لصرف مبالغ على حساب رصيده الاذاري في تامين التعطل عن العمل.
3. يصرف للمستفيدين من هذا البرنامج مبلغ وفقاً للنسب التي تحددها التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة لهذه الغاية وبحد اقصى (450) ديناراً تصرف على ثلاثة أشهر.

**خامساً: برنامج مساند 3 :**

1. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك في الضمان الاجتماعي ولا يزيد اجره الاخير الخاضع للقطع على (500) ديناراً، كما يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لا يقل عدد اشتراكاته عن (12) اشتراكاً باحكام قانون الضمان، وان تكون تلك الاشتراكات مسددة بالكامل بالنسبة للمؤمن عليه المشترك اختيارياً.
2. يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج وال المشترك بصفة الزامية ان يكون غير مشمول حالياً باحكام القانون، وبناء على هذا البرنامج فإنه يصرف للمستفيد من هذا البرنامج نسبة لا تزيد على (5%) من مجموع أجوره المشمولة بالضمان وبحد اقصى مقداره (450) دينار تصرف على ثلاثة أشهر وفقاً للشروط المحددة في التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة .

### **سادساً: أحكام شاملة لجميع البرامج:**

1. يطبق برنامج تضامن 1 وبرنامج تضامن 2 على الأردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الأردنيات المقيمين في المملكة.
  2. تستفيد المنشأة التي لم تقم بشمول جميع العاملين لديها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من برنامج تضامن 1 بالنسبة للعامل المشمول وبرنامج تضامن 2 بالنسبة للعامل غير المشمول وفقاً للشروط المحددة لكل منها.
  3. تستفيد المنشأة من برامج التضامن بالنسبة للعامل المشمول لديها والذي يقل عدد اشتراكاته عن (12) اشتراكاً وفقاً للتعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة.
  4. لا يجوز أن يصبح رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه الأردني قبل مدة إستحقاقه لبدل التعطل أو خاللها مدينا بأكثر من ضعفي متوسط الأجر الشهري المشمول الآخر (30) اشتراكاً او مدة اشتراكه أن قلت عن ذلك ولا يجوز أن يصبح الرصيد الادخاري للمؤمن عليه غير الأردني مديناً.
  5. لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين أكثر من برنامج من البرامج الواردة في أمر الدفاع هذا.
  6. لا يجوز الصرف من صندوق التعطل عن العمل بأكثر من رصيده الكلي الفائض.
- سابعاً : أحكام عامة .**
1. يفوض مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بإضافة آية قطاعات او منشآت مستثناء من تعليق تامين الشيخوخة والتقسيط بموجب امر الدفاع رقم (1) لسنة 2020.
  2. لا تسرى أحكام البندين (2) و(4) من امر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 على الفئات المستثناء بما فيها القطاعات المشار إليها في البند (1) اعلاه.

3. يضاف للفئات المستفيدة من احكام البند (6) من امر الدفاع رقم (1) لسنة 2020. الأشخاص

غير المقتدرین من الأردنيین وابناء قطاع غزة وابناء الاردنیات المقيمين في المملكة.

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام امر الدفاع هذا".

لقد صدر هذا الأمر ليعلن عن مجموعة من البرامج والتي تسعى بدورها لحماية العمال

والمنشآت الخاصة التي تعطلت عن العمل بسبب ما آل اليه الوضع الراهن نتيجة الأزمة الوبائية

من خلال ترسیخ مبدأ التضامن والتشارکية بين مؤسسات القطاع العام والخاص والافراد لحماية

الإقتصاد الوطني وضمان الإستقرار المعيشي والوظيفي للعمال، حيث أعلن عن ثلاثة برامج

كان أولها برنامج (تضامن 1) والذي يسعى الى دعم المنشآت المشمول جميع عمالها بأحكام

قانون الضمان الاجتماعي والتي تعطلت عن العمل جزئياً أو كلياً، عن طريق اللجوء لمؤسسة

الضمان الاجتماعي لتقوم بدورها بدفع نسبة 50 % من بدل التعطل وتتحمل المنشأة 20 % من

أجر العامل الشهري وبما لا يزيد عن 250 دينار، في حين تتحمل المؤسسة باقي البدل المستحق

على أن يكون للعامل 12 إشتراكاً بالضمان على الأقل، أما البرنامج الثاني فكان (تضامن 2)

حيث سعى لحماية المؤسسات غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي إنقطع

عمالها عن آداء عملهم في شهري (نisan، وأيار)، واشترط لاستفادة العامل من هذا البرنامج أن

تغطي المنشأة مبلغ 140 ديناراً عن كل عامل تقوم بشموله ولمرة واحدة، بالإضافة الى 50

ديناراً من قيمة البدل الشهري المصروف للعامل تدفع للمؤسسة قبل الصرف للعامل المؤمن

عليه.

كما تم إصدار برنامج (مساند 1,2,3) بموجب هذا الأمر والذي شمل العمال المؤمن

عليهم والذين إنتهت خدمتهم أو المتوففين عن العمل بموجب أمر الدفاع رقم (6) و بشروط تم

تحديدها بشكل تفصيلي في أمر الدفاع رقم (9) لكل برنامج على حده.

يرى الباحث أن الجهة المختصة بإصدار هذه البرامج قد غفلت عن أن الهدف الأساس من إصدارها هو تجنيب المصاعب الإقتصادية أثناء هذه الجائحة وتحفيض العبء عليهم وتوفير الحد الأدنى من معيشتهم، وعليه فإن عدم شمول العمال الذين يقل عدد إشتراكهم عن (12) إشتراكاً في برنامج (تضامن 1) وبرنامج (مساند 3) والذين يقل إشتراكهم عن (36) إشتراكاً في برنامج (مساند 1) كان إتجاهًا خاطئاً مما جعلهم يعتمدون على طرق الحماية الشعبية لاستمرار معيشتهم، فقد اعتمدوا على أفراد عائلاتهم وأصدقائهم وجيرانهم، فكان ذلك هو المنفذ لهم في ظل فشل الجهة المختصة في شمولهم في البرامج، وعدم تقديمها حلولاً كافية لرفع المعانة عن المواطنين، حيث أن مساعدات الضمان لم تتمكن من شمول جميع المتضررين وعليه كان من الأفضل على الجهة المختصة أن تسمح بالإستفادة من هذه البرامج لكافة العاملين دون النظر إلى عدد إشتراكاتهم، وإن كان ذلك سيزيد العبء المالي على الضمان لعدم وجود أرصدة مخصصة لهذه الأعباء في تركيبة الضمان الاجتماعي المطبقة حالياً مما سيؤثر على سيولته المالية.

**الفرع الثاني: أمر الدفاع رقم (14) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992**

أصدر رئيس الوزراء هذا الأمر في السادس عشر من حزيران من أجل حماية وتمكين المنشآت الخاصة الأكثر تضرراً من إداء أجور عمالها من خلال مساهمة مؤسسة الضمان الاجتماعي والحكومة بنسبة منها، حيث جاء نص أمر الدفاع كالتالي<sup>(1)</sup>: "إستكمالاً لإدامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني ومساعدته لتحمل الأعباء المترتبة عليه خاصة فيما يتعلق بالقطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً ولدعم مرحلة التعافي. أقرر إصدار أمر الدفاع هذا لاستحداث برامج الحماية والتمكين التالية:

---

<sup>(1)</sup> انظر الجريدة الرسمية، العدد 5646 المنشور بتاريخ 2020/4/16.

## أولاً: برنامج حماية:

1. تستفيد من هذا البرنامج أي من منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاع السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، باستثناء المنشآت المملوكة منها بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

2. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران من عام 2020 ولغاية الشهر الذي تقدم فيه المنشأة بالطلب.

3. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداء من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة 2020.

4. تتقدم المنشأة بالطلب موقعاً من قبل المفوض أو المفوضين عنها حسب السجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز 31/12/2020 وفقاً للنموذج الذي تعتمده المؤسسة لهذه الغاية والمتضمن إقراراً وتعهداً من المفوض بتسديد تلك المبالغ.

5. تلتزم المؤسسة بتخصيص ما نسبته (50%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن (220) ديناً ولا يزيد على (400) دينار عن كل شهر يتم الصرف عنه، على أن تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته (20%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (200) دينار وعلى أن يتم التخصيص من بداية الشهر الذي تقدمت فيه المنشأة بالطلب وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه.

6. يتم صرف المبالغ التي تحملتها المؤسسة من فائض حساب التعطل عن العمل وتعتبر ديناً على المنشأة يتم سداده في مدة لا تتجاوز 30/6/2023.

7. على المنشأة توقيع اتفاقية لتسديد الدين قبل تاريخ 31/1/2021 وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل بما فيها الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمنشأة وبما يتاسب مع قيمة المبالغ المستحقة عليها.

8. تتحمل الحكومة فائدة بنسبة (3%) سنوية عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف وحتى السداد التام يتم

تحوילها للمؤسسة في نهاية كل شهر على أن لا تتجاوز المدة التي تلتزم الحكومة بدفع الفائدة عنها تاريخ 30/6/2023 وتحمل المنشأة الفائدة عن الفترة التي تلي ذلك.

#### ثانياً : برنامج تمكين اقتصادي (1):

1. يستفيد من هذا البرنامج منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية (البنوك، التامين، الكهرباء والمياه، الاتصالات، التعليم) . 2. للمنشأة المستفيدة من هذا البرنامج شمول العاملين لديها بشكل جزئي بتأمين الشيخوخة مع التزامها بتمويلهم بشكل كامل بتأمين العجز والوفاة وبقية التأمينات الأخرى المطبقة بأحكام القانون. 3. مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداء من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الأول من سنة 2020. 4. تلتزم المنشأة المستفيدة بتأدية ما نسبته (5%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها واقتطاع ما نسبته (3.25%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين الشيخوخة وتأدية ما نسبته (1%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين العجز والوفاة إضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها وعلى المؤمن عليه عن باقي التأمينات بما في ذلك الاشتراكات المترتبة بموجب المادة (64/ج) من قانون الضمان الاجتماعي وحسب مقتضى الحال. 5. تعد الفترة المشمولة بهذا البرنامج معتمدة بالكامل لغايات احتساب مدة استحقاق أية منفعة تأمينية مقررة بموجب القانون. 6. تعتمد نصف الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات احتساب راتب تقاعد الشيخوخة والتقاعد المبكر على أن يتم احتساب (50%) من الأجر عن الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات صرف تعويض الدفعـة الواحدة المقرر في الفقرة (ب) من المادة (70) من قانون الضمان الاجتماعي . 7. على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذا البرنامج التقدم بطلب خلال مهلة

لا تجاوز 31/12/2020 وعلى أن تستفيد من هذا البرنامج من بداية الشهر الذي تقدمت

. فيه بالطلب

### **ثالثاً : برنامج تمكين اقتصادي (2):**

1. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملين في أي من منشآت القطاع الخاص بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة على أن لا تشمل تلك التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية ( البنوك، التأمين، الكهرباء المياه، الاتصالات، التعليم).

2. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة عن (700) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

3. تصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناء على طلبه سلفة بنسبة (65%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعه الواحدة وبحد أقصى مقداره (200) دينار تصرف دفعه واحدة يتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

### **رابعاً: أحكام شاملة لجميع البرامج:**

1- يستفيد من هذه البرامج المؤمن عليهم الأردنيون وأبناء قطاع غزة المقيمون وأبناء الأردنيات المقيمون في المملكة.

2- لا يستفيد من برنامج تمكين اقتصادي (2) المؤمن عليه الذي استفاد من برنامج مساند (3) بموجب أمر الدفاع رقم (9).

3- يضاف إلى برنامج حماية أي قطاع أو منشأة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنصيب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي.

4- يتم صرف المبالغ المستحقة لهذه البرامج من الفوائض المتوفرة لدى المؤسسة وصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

5- يشترط لغايات استفادة المنشآت من برنامج حماية أن لا تكون قد استفادت من أي قروض أو تسهيلات قدمتها الحكومة.

6- يفوض مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بوقف العمل بأي من البرامج المنصوص عليها في أمر الدفاع هذا كلياً أو جزئياً.

#### **خامساً: أحكام عامة :**

1. تشمل المنشآت بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من التاريخ الذي تقدم فيه بطلب الشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق خلال الفترة من 2020/4/1 ولغاية 2020/9/30 من بداية الشهر وبغض النظر عن تاريخ ممارسة المنشأة نشاطها وفي حال تقدم المؤمن عليه العامل في المنشأة المشمولة وفقاً لهذا البرنامج بشكوى بخصوص تاريخ شموله يتم النظر فيها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

2. يضاف بند جديد إلى برنامج مساند (3) الوارد في أمر الدفاع (9) ما نصه: "يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه غير المشترك في الضمان الاجتماعي بتاريخ العمل بأمر الدفاع هذا ولا يزيد أجره الأخير على (1000) دينار".

3. يعاد العمل بالفقرة (أ) من المادة (94) من قانون الضمان الاجتماعي والفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. سادساً : يوقف العمل باي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام أمر الدفاع هذا".

بعد الإطلاع على ما جاء به أمر الدفاع رقم (14)، يتبيّن أنه قد تم استحداث برامج الحماية والتمكين المتمثلة في برنامج الحماية، برنامج تمكين اقتصادي (1)، برنامج تمكين اقتصادي (2)، وسنوضح مضمون هذه البرامج على النحو التالي:

### **أولاً: برنامج حماية**

- المستفيدون من هذا البرنامج/ يقتصر البرنامج على فئة معينة من المستفيدين فقد تم تحديدهم

كالتالي:

1. منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاع السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، شريطة ألا تكون مملوكة بشكل كامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات، فإن كانت كذلك تخرج من نطاق برنامج الحماية.

2. المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران من عام 2020 ولغاية الشهر الذي تقدم فيه المنشآة بالطلب.

- مدة الاستفادة/ يعتبر البرنامج محدد المدة (زمي) حيث تتحصر الاستفادة منه خلال الفترة المتمثلة من 2020/6/1 إلى شهر 2020/12/31 أي لمدة سبعة أشهر.

- طلب الاستفادة/ يشترط أن يكون الطلب المقدم من المنشآة التي تسعى للاستفادة من البرنامج موقعاً من قبل المفوض أو المفوضين عنها وذلك بناءً على السجل التجاري ووفقاً للنموذج المعتمد لديها ويتضمن إقرار وتعهد من المفوض بتسديد تلك المبالغ، خلال مدة زمنية لا تتجاوز 2020/12/31.

- نسبة الأجر/ يتوجب على المؤسسة أن تلتزم بتخصيص جزء من أجر المؤمن عليه الخاضع للقطع ما نسبته (50%) وبحد أدنى (220) دينار، وحد أقصى 440 دينار وذلك عن كل شهر يتم الصرف عنه، شريطة أن تقوم المنشآة بالدفع قبل الصرف ما نسبته 20% من

أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع للمؤسسة بما لا يزيد على 200 دينار على أن يتم التخصيص من بداية الشهر الذي تقدمت فيه المنشأة بالطلب وعلى أن يتم دفع هذا المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه.

- **دين المنشأة**/ تعتبر المنشأة مدينة للمؤسسة وعليها السداد في مدة لا تتجاوز 30/6/2023، وذلك نتيجة صرف المبالغ التي تحملتها المؤسسة من فائض حساب التعطل .
- **آلية سداد دين المنشأة**/ تقوم المنشأة بتوقيع اتفاقية لتسديد الدين قبل تاريخ 31/1/2021، وينظم هذه الاتفاقية الأنظمة السارية داخل المؤسسة، إلا أنه في حال تخلف المنشأة عن التوقيع أو في حال إخلالها بالإلتزام بأي بند من البنود الواردة في الإتفاقية، فإنه يحق للمؤسسة أن تباشر إجراءات التحصيل بما فيها الحجز على الأموال المنقوله وغير المنقوله للمنشأة بشرط أن يتاسب هذا التحصيل مع قيمة المبالغ المستحقة عليها.
- **دور الحكومة**/ يتمثل دور الحكومة بتحمل فائدة بنسبة 3% سنوية عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة وذلك من تاريخ الصرف وحتى السداد التام، من خلال تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر، ويستمر التزام الحكومة بدفع الفائدة عنها بما لا يتجاوز تاريخ 30/6/2023، وما يترتب من فوائد بعد هذا التاريخ تتحمّلها المنشأة.

#### **ثانياً: برنامج تمكين اقتصادي (1)**

- **المستفيدون من البرنامج**/منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة، ولا تشمل هذه التعليمات المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية: البنوك - التأمين - الكهرباء والمياه - الاتصالات - التعليم.
- **التأمين**/ يتيح البرنامج للمنشأة المستفيدة منه شمول العاملين لديها بنوعين من التأمين وهما:

1. **تأمين جزئي:** وذلك بشمول العاملين لدى المنشأة المستفيدة من البرنامج بشكل جزئي بتأمين الشيخوخة.

2. **تأمين كلي:** تلتزم المنشأة بشمول العاملين لديها بشكل كامل بتأمين العجز والوفاة وبقية التأمينات الأخرى المطبقة بأحكام القانون.

- **مدة الاستفادة/ مدة الاستفادة من البرنامج مماثلة للمدة الواردة في برنامج حماية حيث تبدأ من 1/12/2020 ولغاية 31/6/2020.**

- **نسبة الأجر/** تلتزم المنشأة المستفيدة بتأدية ما نسبته (5%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها واقتطاع ما نسبته (3.25%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين الشيخوخة، وتأدية ما نسبته (1%) من تلك الأجور عن شمولهم بتأمين العجز والوفاة إضافة إلى الالتزامات المترتبة عليها وعلى المؤمن عليه عن باقي التأمينات.

- **الفترة المشمولة/** تعتبر الفترة المشمولة بهذا البرنامج معتمدة بالكامل لغايات احتساب مدة استحقاق أية منفعة مقررة وفق القانون، ويتم إعتماد نصف هذه الفترة لغايات احتساب راتب تقاعد الشيخوخة والتقادم المبكر بشرط أن يتم احتساب 50% من الأجر عن الفترة المشمولة بهذا البرنامج لغايات صرف تعويض الدفعه الواحدة.

- **طلب الاستفادة/** يتعين على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذا البرنامج أن تتقدم بطلب خلال مهلة لا تتجاوز 31/12/2020، حيث تستفيد منه من بداية الشهر الذي تقدمت فيه بالطلب.

### ثالثاً: برنامج تمكين اقتصادي (2)

- المستفيدون من البرنامج/يستفيد من هذا البرنامج فئتان متمثلتان في:

1. المؤمن عليهم العاملون في أي من منشآت القطاع الخاص المحددة بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة.

2. المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة عن (700) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

\* يستثنى من فئة المستفيدين المنشآت المملوكة للحكومة أو للمؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المنشآت العاملة في القطاعات التالية ( البنوك، التأمين، الكهرباء، المياه، الاتصالات، التعليم).

- السلفة/ تصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناء على طلبه سلفة بنسبة (5%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعة الواحدة وبحد أقصى مداره (200) دينار تصرف دفعة واحدة يتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

يرى الباحث أن الحكومة سعت جاهدة من خلال هذه البرامج إلى دعم الاقتصاد الوطني والنهوض بمؤسساته وانها عملت قدر المستطاع على تحمل نسب من أجر العمال لعل ذلك يكون عاملاً مسانداً للمؤسسات لاستمرار وقوفها على قدميها وإستمرار أدائها لعملها لكي لا يكون العامل ضحية عدم الإستمرار هذا الذي سيردي به عاطلاً عن العمل أو سيجعل منه كبش فداء للأزمة من خلال أداء عمل لا يتناسب مع قيمة الأجر الذي يحصل عليه من قبل صاحب العمل لعدم قدرة الأخير على دفع ما يستحقه العامل فعلياً.

**الفرع الثالث: أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13)**

**لسنة 1992**

صدر أمر الدفاع هذا من أجل المحافظة على استقرار وضع العمال الأردنيين في القطاع الخاص، وتحفيظ الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بشكل ملحوظ بنتائج جائحة كورونا "المستجد"، والعمل على مساندة العاملين في القطاعات والمنشآت غير الحاصلة على تصريح عمل.

حيث تضمن الأمر في فحوه، النص على استمرار العمل بشكل موسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في أوامر الدفاع (9) و(14) لسنة 2020 والتي سبق الحديث عنها في الفرعين السابقين مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أي تعديلات طرأت عليها، ويتم التوسيع هذا بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

كما أوعز هذا الأمر للعودة إلى تعليق تأمين الشيروخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (1) لسنة 2020 وذلك بناء على ما تحده المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من آليات ومدد، بموجب تعليمات تصدر من مدير عام المؤسسة.

بالإضافة إلى النص على إنشاء برنامج (استدامة) بالتعاون ما بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بحيث تكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل، وذلك بغرض المحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص ولغاية استدامة عمل هذه المنشآت والعاملين فيها، على أن تقوم المؤسسة بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء بالآتي:

1. إدارة البرنامج.

2. تحديد القطاعات والمنشآت المستفيدة من البرنامج.

3. تحديد شروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته.

4. تحديد سائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

وتكون آلية الإستفادة من البرنامج من خلال تقديم طلب من قبل ضابط إرتباط المنشأة أو الشخص المصرح له بالدخول على حساب المنشأة عن طريق موقع المؤسسة الإلكترونية، حيث يظهر له قائمة بأسماء الأردنيين المستحقين عن الشهر الذي قدم فيه الطلب، ثم يقوم بملئ البيانات المطلوبة، وبعدها تصل رسالة إلى العامل المستفيد ليقوم بإرسال الآييان<sup>(1)</sup>، الخاص به لمؤسسة الضمان من خلال البنك الذي يتعامل معه، أما بالنسبة للمنشآت تصل للشخص المعنى فيها رسالة بقيمة المبلغ المستحق على المنشأة عن الشهر الذي تقدم فيه على طلب إستدامة وعليه أن يسدد المبلغ كاملاً، ثم بعدها بعدة أيام تصرف للعاملين الراتب المستحق إلى حساباتهم البنكية<sup>(2)</sup>.

وحقيقةً يرى الباحث أن الجهة المختصة بإصدار أمر الدفع هذا قد أخفقت عندما تركت مسألة التقدم بطلب الاستدامة خياراً للمنشأة، في حين أن الانقطاع سيكون من أجور العاملين، فكيف يترك مثل هذا الخيار للمنشأة دون أن يتم الرجوع للعاملين بالموافقة على هكذا طلب الذي

<sup>(1)</sup> رقم الحساب البنكي الدولي و اختصار الكلمة (International Bank Account Number) والأييان في الأصل لتسهيل المدفوعات داخل الاتحاد الأوروبي ولكن التنسيق كان من كفایة ليطبق عالمياً. وهو تنظيم رقمي لحسابات العملاء في القطاع المصرفي. يعمل "آييان" على تسهيل معالجة العمليات المالية للعملاء وذلك لتماثل طول عدد خانات أرقام الحسابات مع بعضها البعض في أي مكان في العالم، وكذلك لسهولة قراءته والتعامل معه بشكل آلي، انظر [www.alzwihd.blogspot.com](http://www.alzwihd.blogspot.com)، تاريخ الزيارة 2021/6/5، الساعة 8:18 مساءً.

<sup>(2)</sup> انظر الموقع الرسمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي، [www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo) ، تاريخ الزيارة 2021/2/22، الساعة 6:14 مساءً.

سينتج عنه تخفيض أجورهم وزيادة في عدد اشتراكاتهم بالضمان، وعليه أرى أن هذا الخيار حرّي بالتعديل مع ضرورة عدم قصره على رغبة المنشأة وإفساح المجال للعامل للتعبير عن رأيه أو أن يترك الامر للجنة ثلاثة تتشكّل من أصحاب العمل والعمال ووزارة العمل لاتخاذ القرار بهذا الشأن على أن تكون قراراتها مستعجلة .

أيضاً نص هذا الأمر على ضمانة تتعلق بالأجور، حيث أوجب عدم جواز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 في شهر كانون الثاني لعام 2021، عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام 2020 في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا، ويتبّع مما ورد في النص أن المشرع بين الحد الأدنى من الاقتطاع إلا أنه لم يذكر الحد الأقصى، فيجوز أن تزيد الأجور المقطعة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 في شهر كانون الثاني لعام 2021، عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام 2020.

وتالياً نص أمر الدفاع رقم (24) والذي جاء فيه<sup>(1)</sup> "للحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص، وتحفيظ الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي :

أولاً: 1- يستمر العمل ويتم التوسيع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (9) و(14) لسنة 2020 وأية تعديلات طرأت عليها.

---

<sup>(1)</sup> انظر الجريدة الرسمية، العدد 5683 المنشور بتاريخ 15/12/2020.

2- يتم التوسيع في البرامج الواردة في الفقرة (1) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تعيين مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (1) السنة 2020 وفقاً للآليات والمدد التي تحدها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ثالثاً: 1- ينشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.

2- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

رابعاً: لا يجوز أن نقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 في شهر كانون الثاني لعام 2021 عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام 2020 في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذات الأرقام (1) و(9) و(10) و(14) لسنة 2020 بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية".

بعد الحديث عن البرامج التي تم استحداثها بموجب أوامر الدفاع سابقة الذكر، ومن خلال دراستها وتحليلها، يرى الباحث أن هذه البرامج وإن كانت تبدو في ظاهرها برّاقة وجميلة تهدف لحماية العمال بتمكينهم من سد حاجاتهم في ظل الظروف الإستثنائية التي نمر بها، إلا أنها

في حقيقة الأمر أضرت بالعمال فكانت المساعدات التي قدمتها موجهة لأصحاب العمل، الذين إستقادوا وعوضوا خسارتهم على حساب العمال من خلال السماح لهم بتخفيض الأجر وإعفائهم من الغرامات والفوائد البنكية وتعليق تأمين الشيخوخة وغيرها، بالإضافة إلى أن السماح للعمال بسحب أرصادهم الإدخارية من خلال تعويض الدفعة الواحدة كان الهدف منه هو تغطية عجز الحكومة عن تقديم المساعدات للأفراد المتضررين، حيث نتج عجز الضمان هذا بسبب الغاء تأمين البطالة في عام 2014 و الذي استبدل ببدل التعطل، بالإضافة إلى إلغاء تأمين العجز المؤقت و تأمين المنح العائلية.

وتوجه الشرائح المخاطبة بهذه البرامج للحصول على تعويض الدفعة الواحدة كان بسبب الحاجة والتي معها يتغيب الفهم والوعي، فيصبح تفكير العامل نتيجة الحاجة، تفكيراً آنياً للحصول على مصلحة ضئيلة دون النظر إلى المصلحة المستقبلية الكبيرة، وهي وجود مبلغ مدخل كراتب نقاعدي.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة والتي تناولنا فيها الحماية القانونية للأجر في ظل قانون العمل الاردني وأوامر الدفاع، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو

التالي:

#### النتائج:

من خلال إستقراء هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. يعد الأجر العنصر الأساسي في عقد العمل.
2. نظراً للأهمية البالغة لعنصر الأجر عمد المشرع في قانون العمل الاردني و نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وكذلك في قانون الدفاع إلى توفير سبل الحماية القانونية له.
3. يعد الحد الأدنى للأجر من أهم سبل الحماية القانونية للأجر لمنع تعسف أصحاب العمل وبخس العمال أجورهم.
4. وضع قانون العمل الاردني الحد لأصحاب العمل فيما يتعلق بالإقتطاعات والحسبيات وفرض الجزاءات التأديبية على العامل من خلال نصوص واضحة لا يجوز مخالفتها والخروج عنها.
5. نظم المشرع مسؤولية صاحب العمل الجديد في مواجهة العامل الذي سبق له وأن تعاقد مع صاحب العمل القديم، على الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية تربط ما بين العامل وصاحب العمل الجديد، حيث أن المشرع يضمن في هذا التنظيم بقاء عقد العمل الذي أبرم

بين العامل وصاحب العمل القديم معمولاً به في مواجهة صاحب العمل الجديد وجعل هذا التضامن في ما بينهما لمدة ستة أشهر، حفاظاً على المراكز القانونية وصوناً لحقوق العامل.

6. إتجاه الاردن الى تفعيل أوامر الدفاع لنفادي النتائج والعواقب الوخيمة لأزمة كورونا، والتي جانبت في بعض الأحيان الهدف منها ومست بحقوق العمال بشكل جوهري.

7. عدم إدراج تفعيل قانون الدفاع في ظل جائحة كورونا تحت أي من نظريتي الظروف الطارئة و القوة القاهرة لأن ذلك يعتمد على الحالة التي تحكم العمل فقد يكون تنفيذ العمل مستحيلاً مما يجعلنا أمام قوة قاهرة، وقد يكون تنفيذه مرهقاً فنكون أمام ظرف طارئ .

8. أن أوامر الدفاع الخطية الصادرة عن رئيس الوزراء والتي يمارس بها صلاحياته تكون في مرتبة أعلى من مرتبة التعليمات والقرارات الإدارية، وأن هذه الاوامر تتمتع بقوة قانونية خاصة وتكون بذاتها نوع خاص من مراتب القواعد القانونية.

### **التوصيات:**

بعد ما تم التوصل اليه من نتائج نود وضع مجموعة من التوصيات لعلها تلقى إهتماماً في المستقبل وهي على النحو التالي:

1. على الرغم من وجود نصوص قانونية تحمي العامل وحقه وخاصة حقه بالأجر، إلا أننا عند النظر إلى الواقع العملي نجد أن فئة العمال تضم في اغلبها عدداً لا يأس به من العمال ممن ليست لديهم دراية بحقوقهم العمالية وبحقهم بالمطالبة بها، لذا نلتمس من المشرع وضع عدد من النصوص القانونية التي تجبر أصحاب العمل على إتخاذ السبل التوعوية والتقييفية للعمال بحقوقهم ومنها وضع الملصقات والنشرات في مختلف أنحاء المنشأة بطريقه مبسطة

وسهلة ليتسنى لأي عامل فهمها و إدراكتها على أن يكون ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية والرقابة التفتيشية من قبل وزارة العمل بين الحين والآخر.

2. إنكفي المشرع الاردني بتوضيح مفهوم الاجر في نص المادة الثانية من قانون العمل دون أن يأتي على ذكر عناصره و ملحقاته، لذا نهيب بالمشروع الاردني أن يعمد الى توضيح مفهوم الاجر وذكر كافة عناصره و ملحقاته وعدم تركها لما هو بين السطور في نصوص القانون لما لها من أهمية كبيرة في تحديد أجر العامل.

3. أن يقوم المشرع بتعديل مدة التضامن بين صاحب العمل القديم و صاحب العمل الجديد في مواجهة العامل ليصبح نص المادة (16) من قانون العمل الاردني لتصبح على النحو التالي "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او إنتقاله بطريق الإرث او دمج المؤسسة او لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة أثنا عشر شهراً عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير واما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

4. بالرغم من فرض عقوبات على أصحاب العمل، الا اننا نتمنى من المشرع تغليظ العقوبة عليهم لتصل الى حجز الحرية في حال مخالفتهم لقواعد الحد الادنى للأجور حيث أنهم مستمرون في انتهاكتهم لحقوق العمال، مستغلين في ذلك حاجتهم للعمل والتي تدفع بهم الى القبول بالعمل بأجر زهيد، من خلال لجوء أصحاب العمل الى طرق ملتوية كمخرج قانوني لهم و إجبار العمال على التوقيع على عقود صورية لا تمس الواقع بشيء.

5. ما ورد في أمر الدفاع رقم (6) من إعطاء الحرية الكاملة للعامل بالموافقة على تخفيض أجراه، فهو منح غير منطقي، حيث أن العامل غير مخير وليس أمامه سوى الإذعان والقبول

بما سيفرضه عليه صاحب العمل، لذا حبذا لو أعادت الجهة المختصة بإصدار أوامر الدفاع النظر في ما جاء في هذا الأمر و عدم ترك الأمر لخيار العامل بل تخفيض الأجر بصورة تتناسب مع حالة العامل و العمل الذي يقوم به كل على حده .

6. إن الجهة المختصة بإصدار أمر الدفاع رقم (9) قد غفلت عن الهدف الأساس من إصدارها للبرامج (تضامن و مساند)، وعليه نوصي أنه من الأفضل على الجهة المختصة أن تسمح بالإستفادة من هذه البرامج لكافة العاملين دون النظر إلى عدد اشتراكاتهم.

7. إن الجهة المختصة بإصدار أمر الدفاع رقم (24) قد أخفقت عندما تركت مسألة التقدم بطلب الاستدامة خياراً للمنشأة، في حين أن الاقتطاع سيكون من أجور العاملين، فكيف يترك مثل هذا الخيار للمنشأة دون أن يتم الرجوع للعاملين بالموافقة على هكذا طلب الذي سينتج عنه تخفيض أجورهم وزيادة في عدد اشتراكاتهم بالضمان، وعليه يرى الباحث أن هذا الخيار حري بالتعديل مع ضرورة عدم قصره على رغبة المنشأة وإفساح المجال للعامل للتعبير عن رأيه أو أن يترك الامر للجنة ثلاثة تتشكل من أصحاب العمل والعمال ووزارة العمل لإتخاذ القرار بهذا الشأن على أن تكون قراراتها مستعجلة .

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### أولاً: المصادر

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع،

دار الفكر، ص 10.

2. الأزدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الأول، تحقيق هادي حسن حمودي،

خدمات الإعلان السريع، ص 93.

### ثانياً: الكتب القانونية

1. أبو شنب، أحمد عبد الكريم، (2006)، *شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات*، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2.

2. إسماعيل، إيهاب، (1982)، *الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية*، مطبعة جامعة

القاهرة، ط 1.

3. أنور، عبدالله، (1997)، *تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية*، القاهرة، مكتبة عين شمس

4. بدوي، احمد زكي، (1985)، *علاقات العمل في الدول العربية*، دار النهضة العربية.

5. توفيق، عبد الناصر العطار، (1989)، *شرح أحكام قانون العمل*، جامعة أسيوط، القاهرة.

6. حمدان، حسين عبداللطيف، (2007)، *قانون العمل*، دراسة مقارنه، منشورات الحلبي،

بيروت.

7. الداودي، غالب، (2015)، *شرح قانون العمل*، دراسة مقارنة، ط 1،الأردن، دار الثقافة

للنشر والتوزيع.

8. الرصافاوي فتحي، (1973)، *النظرية العامة في عقد العمل*، ط 1، المكتبة الوطنية.
9. السرحان عدنان ابراهيم، خاطر نوري حمد، (2012)، *شرح القانون المدني*، مصادر الحقوق الشخصية، الالترامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5.
10. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2000)، *الوسيط في القانون المدني الجديد*، المجلد الاول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2.
11. شنب، محمد لبيب، (1983)، *شرح قانون العمل*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4.
12. عبدالله، أنور، (1997)، *تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية*، القاهرة، مكتبة عين شمس.
13. علي، عامر محمد، (1999)، *شرح قانون العمل الأردني*، ط 1، المركز القومي للنشر، الأردن.
14. غانم، إسماعيل، (1962)، *قانون العمل*، بيروت.
15. الفأر، عبدالقادر، (2004)، *أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.
16. كيره، حسن، (1979)، *أصول قانون العمل*، جامعة الاسكندرية، ط 3.
17. محمود جمال الدين زكي، (1982)، *عقد العمل في القانون المصري*، ط 2، مطبعة القاهرة
18. المخاترة، مجذولين عبد الحميد، (2007)، *الحماية القانونية للأجر*، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
19. المصاروة، هيثم حامد، (2008)، *شرح قانون العمل*، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
20. المغربي، جعفر محمود، (2018)، *شرح أحكام قانون العمل*، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة، ط 2.

21. ملکاوي، بشار عدنان، (2005)، **أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع.

22. منصور، شاب توبا، (1977)، **شرح قانون العمل**، جامعة بغداد، دار الحرية للطباعة.

23. وسلام، أنور أحمد، وسيط القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1988.

24. يس، عبدالرازاق حسين، (1992)، **الوسيط في شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية**، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، ط1.

### **ثالثاً: الرسائل الجامعية**

1. رافت محمد أحمد حماد، (1983)، **أجر الأجير في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، القاهرة.

2. الرشيدی، منال، (2011)، **الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

3. العربي، ناديا عبدالهادي، (2018)، **التنظيم القانوني للأجر العامل في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

4. الهنائي، سيف بين راشد بن مسلم، (2010)، **الحماية القانونية للأجر وفقاً لقانون العمل العماني رقم 2003/35 وتعديلاته**، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

### **رابعاً: الابحاث المنشورة**

1. الطاهر قرين، (2019)، **مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية**، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52 المجلد ب، الجزائر، ص 74.

2. اللصاصمة، عبد العزيز، (1999) ، التعريف بالأجر وطرق حمايته، مجلة الحقق،

الكويت، العدد الأول، ص 54.

3. المغربي، جعفر محمود، (2010)،أحكام بطلان عقد العمل في القانون الاردني، بحث

منشور، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، ص 142.

4. العويدی، أحمد، المنصور،أنیس، أحمد، العلاوین، کمال(2014) أثر تغيیر صاحب العمل على  
الالتزامات السابقة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 4 ، ص

.110

### الموقع الالكترونية

#### خامساً: الموقع الإلكتروني.

[/www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki) .1

[www.arab-ency.com.sy](http://www.arab-ency.com.sy) .2

[www.hrdiscussion.com](http://www.hrdiscussion.com) .3

[www.mayoclinic.org](http://www.mayoclinic.org) .4

[www.sayidy.net](http://www.sayidy.net) .5

[انظر www.alzwiid.blogspot.com](http://www.alzwiid.blogspot.com) .6

الجريدة الرسمية. .7

[الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء/ www.pm.gov.jo](http://www.pm.gov.jo) .8

الموقع الرسمي للديوان الملكي. .9

الموقع الرسمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي، [www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo) .10

موقع عدالة. .11

موقع قرارك. .12

موقع قسطاس. .13

## **سادساً: القوانين والاتفاقيات والأنظمة.**

- 1. إتفاقية المساواة في الأجور، الإتفاقية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعمالات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1951.**
- 2. الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته.**
- 3. قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992.**
- 4. قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.**
- 5. قانون العمل الاردني رقم(8) لسنة 1996 وتعديلاته.**
- 6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة ،1976.**
- 7. نظام رقم(14) لسنة 2015، نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.**